الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

ماستر 2- قانون الأعمال

مصير العمليات المالية المصرفية على ضوء السرية المصرفية

The Fate of Financial Operations in the light of Bank Secrecy

اعداد

ليال صلاح دهيني

لجنة المناقشة

الدكتور علي إبراهيم	أستاذ مشرف	رئيساً
الدكتورة غادة عيسى	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتورة لميس الحاج دياب	أستاذ مساعد	عضواً

2019

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

شكر وتقدير

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله,فله الحمد أولاً وآخراً..

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا أنت ..إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم.. إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء ..شكراً لك من أعماق قلبي على عطائك الدائم ...كلمات الثناء لا توفيك حقك,فأنت صاحب التميّز والأفكار النيّرة,إليك أتقدم بجزيل الشكر مشرفي وملهمي النائب العام المالي الدكتور علي إبراهيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتورة غادة عيسى على دعمها المعنوي ومساعدتها لي في إنجاز هذا العمل المتواضع ,قد تلوح في سمائنا دوما نجوم براقة لا يخف بريقها عنا لحظة واحدة ,نترقب إضائتها بقلوب رقيقة,ونسعد بلمعانها في سمائنا كل ساعة.فاستحقت وبكل فخر أن ترفع اسنها عالياً .

بكل الحب والوفاء وبأرق كلمات الشكر والثناء ,ومن قلوب ملؤها الأخاء أتقدم بالشكر الى القاضي الدكتورة لميس الحاج الدياب على مساعدتها لي في ترجمة المراجع الفرنسية .أقدر جهودك الكبيرة ,فأنت أهل للشكر والتقدير ,فوجب علينا تقديرك ..فلك مني كل الثناء والتقدير

الباحثة

الإهداء

إلى عبق الروح التي أستلهم منهم الاصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلاً إكراماً له ,الذي أثار أمام عيبي شموع الأمل .... والدي

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة ... والدتي

إلى من كان رمزاً للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من يديه ويتوهج نهاري بنوره.... زوجي العزيز وإخوتي الأعزاء... وفلذة كبدي مليكة وحسين.

إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبن نجاحي وتقدمي ,وتقدمون لي كل الوقت .. وكل الحب .. وكل الدعم.. أقاربي وأصدقائي وأساتذتي.

لكم جميعا أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان

الباحثة

دليل المصطلحات الملخصة:

AEOL: Automatic Exchange of Information.

BASLE (1,2,3): Banking Committee on Banking supervision.

CRS: Common Reporting standard.

EUROPOL: The European Union Agency for Law Enforcement cooperation,better known under the name Europol.

FAIF: Financial Action Task Force.

FATCA: Foreign Account Tax Compliance Act.

FOPAC: Friends of the performing arts in concord

FIU: Financial Intelligence Unit(Egmont group).

GATCA: Global Account Tax Compliance Act.

GAFI: Groupe d`action financie`reint.

LOCRADF: Office central pour la re`pression de la Grande De`limaquance financier`re.

OECD: Economic Co-operation and Development.

The Eagle: الاسم السري للحساب الصرفي التابع لملك الأردن " حسين بن طلال"

TRACFIN: Le Traitement de Renseignment et Action contre les circuits Financiers Clanles tins.

الخطة

ملخص التصميم للرسالة

يقسم البحث الى قسمين:

القسم الأول:النظام القانوني للعمليات المالية وقانون سرية المصارف قبل صدور قانون تبييض الأموال 2001.

الفصل الأول :دور قانون السرية المصرفية كغطاء لتسهيل العمليات المالية .

المبحث الأول:العلاقة بين حركة الرساميل والاستثمارات الدولية وبين السرية المصرفية.

المبحث الثاني :التدابير والاتفاقيات الدولية التي تنظم قانون السرية المصرفية.

الفصل الثاني:قانون السرية المصرفية عائق أمام كشف جرائم تبييض الأموال.

المبحث الأول :مظاهر إعتبار السرية المصرفية من عقبات مكافحة تبييض الأموال

المبحث الثاني:ماهية جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

القسم الثاني: أثر السرية المصرفية على العمليات المالية المصرفية بعد صدور قانون تبييض الأموال عام 2001 وتعديلات قانون 44\2015 والامتثال للقوانين الدولية.

الفصل الأول:عرقلة العمليات المصرفية.

المبحث الأول:أثر قانون تبييض الأموال على سير العمليات المالية في ظل السرية المصرفية.

المبحث الثاني:التدابير المتخذة من قبل مصرف لبنان (التعاميم) في مكافحة تبييض الأموال

الفصل الثاني :رفع السرية المصرفية وأثره في إكتشاف تبييض الأموال.

المبحث الأول:أهمية القوانين الدولية في كشف تبييض الأموال.

المبحث الثاني:نظام إجراءات مكافحة تبييض الأموال في ظل السرية المصرفية.

المقدمة

يعتبر القطاع المصرفي اللبناني قلعة الجمهورية الحصينة التي لم تهتز حتى في أسوأ الأزمات التي عصفت في لبنان في القرن العشرين .بل مثّل , دوماً, طرق النجاة لعودة الاستقرار في مراحل القرن العشرين كافة .فالنمط الاقتصادي المتّبع في لبنان يتعمّد إهمال الزراعة والصناعة والإنماء المتوازن جغرافياً. قبل عام 1920 كثر الكلام عن ضرورة تكبير الكياتن الذي سيستقر عليه لبنان الكبير لأن جبل لبنان نواة هذه الدولة إحتاج الى سهل البقاع الخصيب الذي يمثل "إهراءات الامبراطورية الرومانية" لسد حاجة السكان الى الأغذية ولمنع تكرار المجاعات.وحتى "العصر الذهبي"للاقتصاد اللبناني والذي بدأ مع عهد الرئيس كميل شمعون وإستمّر في عقد الستينات مع فؤاد شهاب وشارل حلو ,كان ازدهاراً غير عادل لا يهدف الى النمو العاقل الذي يحقق الإستقرار والبحبوحة لمعظم السكان, إن لم يكن لكل السكان.ولا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في إستقرار الحياة السياسية والاجتماعية ,إذ يوفر التوازن بين الامكانات والرغبات,مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل ,وهو حسب تعريف الفارابي في كتابه "السياسة المدنية" , السياسة "فن إدارة المدينة".وهذا يؤكد إرتباط الأمن السياسي بالأمن الإقتصادي وإرتباط الإثنين بالأمن الإجتماعي. في 1966 وقعت أزمة مصرفية كبرى أودت بسمعة وقوة أكثر القطاعات اللبنانية حيوية وأهمية,عُرفت باسم "أزمة إنترا"إشارة الى أكبر مصرف تجاري في لبنان والشرق الأوسط في تلك الفترة وهو بنك إنترا.

لقد عرفت السرية المصرفية خلال فترة تطبيقها في لبنان 1956_1992 مرحلتين مختلفتين :1956_1974 تميّزت بوضع إقتصادي مزدهر ونظام مصرفي نشط ,وعملة وطنية قوية,ولا شك أنه كان لسرية المصارف دور أساسي في نجاح هذه المرحلة نتيجة توافر مناخ الحرية والاستقرار الذي كان سائدا آنذاك. أما المرحلة الثانية من عام 1975 الى اليوم ,والتي مرّ فيها لبنان بأزمات سياسية وأمنية خطيرة للغاية إنعكست سلباً على سعر صرف الليرة اللبنانية مما نال من قدرة الاقتصاد اللبناني على الصمود وقلّص من نشاط المصارف العاملة فيه. لذلك علت أصوات طالبت بإلغاء السرية المصرفية لأنها كانت السبب الرئيسي في نشاط المضاربة ضد الليرة اللبنانية وحماية أموال السرقات والسمسرة بالإضافة الى إمكانية جعل لبنان "مغسلاً" للأموال الملوثة من تجارة الأسلحة والمخدرات . ان الحجم المالي الضخم لعمليات الإتجار بالمخدرات يعطي دلالة على الكميات المنتجة والموزعة, وأمام عجزها في القضاء على الانتاج والتوزيع لجأت الدول الى محاولة حرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة الاقتصادية من الأموال الناتجة عن الاتجار بها وذلك عن طريق مكافحة تبييض الأموال.ويستأثر موضوع تبييض الأموال بإهتمام متزايد من السلطات السياسية والرقابية في مختلف بلدان العالم وخصوصاً في

العالم الصناعي نظراً لارتباط هذا النشاط بتهريب المخدرات والمتاجرة بها ولحجم الأموال المرتبطة بها .فتبييض الأموال لا يكون إلا لأموال قذرة أو وسخة ,ومن الأموال القذرة تلك الناتجة عن المخدرات والفساد المالي (الرشوة, اختلاس المال العام,الدعارة,الاتجار بالبشر, والتهرب الضريبي), والاتجار غير المشروع بالأسلحة.لهذا لم يعد الاهتمام بمكافحة تبييض الأمول مقتصراً على إصدار توصيات, بل تعداها الى التدخل المباشر في تشريعات الدول وتوجيه تحذيرات قد تؤدي مستقبلا الى فرض عقوبات على الدول التي لا تتعاون في مكافحة تبييض الأموال. وقد إعتمدت هذه الدول وسائل كثيرة ووقعت فيما بينها إتفاقيات عديدة منها:

_إتفاقية بال التي صدرت عقب مؤتمر بال الذي عقده البنك الدولي للتسويات واهتم بالقطاع المالي والمصرفي وكيفية مكافحة تبييض الأموال فيه.

_ مؤتمر ستراسبورغ الذي حصل في 8\11\1990 وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبعة التي تعهدت بمكافحة عمليات التبييض كافة .

_إتفاقية فيينا بتاريخ 19\12\1988 التي كانت باكورة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي حصلت من خلال منظمة الأمم المتحدة وهذه الاتفاقية عرّفت بماهية تبييض الأموال وتجريمها القانوني. "وهذه الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة الأميركية فرضت على أكثر دول العالم وأسقطت نظام السرية في بلاد عدة .وقد وقّعها لبنان بتحفظ في كل ما يتعلق بالسرية المصرفية.

_مجموعة العمل المالي (Groupe d`action Financie re Int.) (GAFI) أو Financial Action Task Force (FATF) الذي تم إنشائها من قبل إتفاقية فيينا داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي الهيئة العالمية الأهم المعنية بمكافحة تبييض الأموال.فصدرت عنها توصيات تدعو لتحقيق التعاون الدولي وتخفيف العوائق التي لا تزال موجودة في بعض التشريعات الوطنية . وقد أعطت هذه التدابير ثمارها فكانت المبادرات في بعض الدول لوضع الأطر التشريعية والتنظيمية اللازمة لتسهيل المكافحة . ومن بينها الاتفاقية بين جمعية مصارف سويسرا والمصارف السويسرية بتاريخ 1\7\1992 التي أكدت على مبدأ الحفاظ على السرية المصرفية مع إلتزام المصارف السويسرية بأخذ درجات الحيطة والحذر. ومؤخراً ,فإن قانوناً جديداً في سويسرا بشأن غسيل الأموال بدأ العمل به في أول نيسان 1999 يستلزم أن تبلغ البنوك عن الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجمد الأرصدة المشبوهة ويشمل هذا القانون المؤسسات غير المصرفية كالمحامين وشركات التأمين. هذا بالاضافة الى اصدار فرنسا القانون رقم 90\614 تاريخ 12\7\1990 المتعلق في محاربة تبييض الأموال وتشير تقديرات وزارة المالية البريطانية الى أن تكلفة تنظيف الأموال قد إرتفعت من

5% عام 1985 الى 20% من الأموال النظيفة.وتجدر الإشارة الى أن العالم منقسم عموماً الى تيارين على صعيد المنهجية المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال.

1) التيار الأوروبي الذي يترك للمصارف حرية التقدير شرط وجوب الإبلاغ لدى الشك بعملية تبييض أموال.

2) التيار الأميركي ويعتمد على إلزامية التصريح عن كل تحويل يفوق 10 آلاف دولار أميركي.

إن لبنان كغيره من الدول عرضة لمرور هذه العمليات عبره خاصة أنه يتمتع بنظام السرية المصرفية تجاه جميع السلطات القضائية والمالية والنقدية وهذا يشكل غطاء كاملاً لمن يقوم بعملية تبييض أموال من عملاء المصرف.وكان على لبنان إما التوقيع وبالتالي إلغاء السرية المصرفية وإما الرفض الذي سيكون له عواقب كثيرة على صعيد سمعة لبنان عالمياً .وكان لالتزام لبنان ضمناً بأن تتولى المصارف تحت إشراف حاكم مصرف لبنان وتوجيه جمعية مصارف لبنان عملية الرقابة الذاتية لقطع الطريق على أية محاولة لإستخدامها غطاء لعمليات تبييض الأموال من منطلق الحرص على سمعة القطاع المصرفي اللبناني داخليا وخارجيا.

_إتفاقية الحيطة والحذر: فكانت إتفاقية الحيطة والحذر التي أقرتها جمعية المصارف والمصارف الأعضاء في الجمعية أواخر العام 1996 والتي حددت أطر وسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال .

_القانون رقم 673 تاريخ 26\3\1998 :يعد هذا القانون الخطوة الأهم التي تحققت كانت صدور القانون رقم 673 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) تاريخ 26\3\1998 الذي ألغى قانون المخدرات السابق الصادر بتاريخ 18\6\1946 مع جميع تعديلاته ودخلت للمرة الأولى في تاريخ التشريع اللبناني عبارة تبييض الأموال.

ولكن رغم الاجراءات المتخذة في سبيل مكافحة تبييض الأموال فقد صدر عن مجموعة العمل المالي الدولي FATF–GAFI التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تصنيفا حددت فيه بعض الدول غير المتعاونة ومن بينهم لبنان . وفي إجتماع تم عقده بين مجموعة العمل المالي والوفد اللبناني في 8\6\2000 وكان للمجموعة جملة مآخذ:

_بالنسبة لاتفاقية الحيطة والحذر ,عدم كفاية أو ملاءمة أنظمة المراقبة ,عدم كفاية أنظمة الردع وعدم وجود أنظمة جمع للمعلومات وتبادلها.كما أدرج اسم لبنان على اللائحة السوداء (لائحة مراكز الأوف شور) من قبل منتدى الاستقرار المالي FSF وبالتالي سيؤثر سلباً على مكانته ويعرضه مستقبلاً لعقوبات لا قدرة له على تحملها والى انحسار الاستثمارات الأجنبية . ومن أهم الأسباب التي أدّت الى هذا التصنيف هي تحفّظ لبنان

عن رفع السرية المصرفية .هكذا كان لا بد من إيجاد تشريع جديد يتلاءم مع خصوصيّات القوانين اللبنانية ويُتيح من جهة أخرى ,وفي حالات معيّنة, استجابة الطّلبات الدوليّة في قضايا جرائم تبييض الأموال.

_قانون تبييض الأموال 318\2001: وبما ان السرية المصرفيّة هي من العناصر الأساسية الدّاعمة لقطاعنا المصرفي وتوازي في أهميتها التقيّد بالمعايير الماليّة لمكافحة تبييض الأموال, فقد تمّوضع مشروع "قانون مكافحة تبييض الأموال " . وبعد أن وافق المجلس النيابي على مشروع القانون بصيغته المعدّلة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 نيسان 2001 , من استعادة مكانته في المجتمع المالي لدولي وخصوصاً أمام الجمعية العامّة لمجموعة العمل المالي لتبييض الأموال GAFI .حيث نصّت على في مادته السادسة على إنشاء هيئة مستقلة , ذات طابع قضائي ,لدى مصرف لبنان تتمتع بالشخصية المعنويّة غير خاضعة في أعمالها لسلطة المصرف, مهمّتها التّحقيق في عمليّات تبييض الأموال والسّهر على التقيد بالأصول وبالاجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال وتسمّى "هيئة التحقيق الخاصّة" أو "الهيئة".

_قانون رقم 44 \2015 مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب : إذ أشار في مادته الأولى الى التعريف بالأموال غير المشروعة ,بمفهوم هذا القانون , الأصول المادية أو غير المادية , المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها, الناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وهي تشمل 21 حالة نصّت عليها سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه.

–قانون رقم 42 \2015 "التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود ":والتي تنص على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود ,دخولاً أو خروجاً ,عن طريق حملها شخصياً أو بأية وسيلة أخرى .التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ\15000\ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

_قانون رقم 55\2016 "تبادل المعلومات لغيات ضريبية ":يهدف هذا القانون الى تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية ,الموقعة والمبرمة وفقاً للأصول ,والالتزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الاتفاقية.

وجاءت تعاميم مصرف لبنان كعامل ردع في تدعيم موقف القطاع المصرفي ومن ضمنها حفظها لقانون السرية المصرفية على إصدار العديد من التعاميم والقرارات والتي ألزمت جميع المصارف اللبنانية , والمصارف التي لها فروع أجنبية على التقيد بها.حيث يطلب الى المصارف كافة العاملة في لبنان التقيد بأحكام إتفاقية

الحيطة والحذر حول الالتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمعقودة بين جمعية مصارف لبنان والمصارف الأعضاء في الجمعية المذكورة . كما فرضت على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل الإرهاب وذلك باعتمادها ,على الأقل , القواعد المحددة في هذا النظام.

كما كان للقوانين الأجنبية التي يستتبع أمر تطبيقها على المستوى العالمي بحيث يتسع النطاق الإقليمي للدولة ,وأقر الكونغرس الأميركي قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية والذي يعرف بقانون "فاتكا" ,في 18 آذار عام 2010 .أشارت مصلحة الضرائب الأميركية (Irs) الى أن الهدف الرئيسي من إصدار هذا القانون يرجع الى تحسين الالتزام الضريبي من جميع حاملي الجنسية الأميركية لتشمل الافصاح عن كافة حساباتهم في الخارج . وبموجب هذا القانون يجب على دافعي الضرائب الأمريكيين ممن تجاوز أصولهم المالية الخارجية حدوداً معينة,الافصاح عن تلك الأصول لمصلحة الضرائب. فقانون الفاتكا هو إجراء موجه الى جميع دول العالم وليس الى لبنان فقط والمصارف مستعدة لتطبيق هذا القانون وقد وضع مصرف لبنان الآلية الواجب إتباعها بالتوافق مع المصارف اللبنانية ,وفي الحالات التي يكون فيها اصطدام بين تطبيق قانون "فاتكا"الأميركي والسرية المصرفية المعتمدة ضمن القطاع المصرفي اللبناني ,يكون الدور الفاصل للهيئة الخاصة الخاضعة للقوانين اللبنانية تسهيلاً لتعامل المصارف مع السلطات الضريبية الأميركية. أما في ما يتعلق بالعقوبات المالية والاقتصادية فقد أصدر مصرف لبنان التعاميم واتخذ التدابير التي تشدد على عدم مخالفة أعمال في لبنان لقوانين المصارف المراسلة في دولها,ما يحول دون تعريضها الى مشكلات في دولها. ويبقى من أولويات المصرف المركزي العمل على أن لا يشكل أي من القوانين الأميركية والدولية عنصراً إضافياً لتعطيل عمل المصارف اللبنانية مع المصارف المراسلة .

أدى تداخل الاقتصاديات العالمية,تحت تأثير العولمة وإنفتاح الأسواق المالية وتشعبها, الى إعادة هيكلة النظام المالي العالمي. وتغيير القواعد التي ترعى العلاقات الدولية,وخصوصاً المالية والمصرفية بسبب زيادة التحويلات المالية العابرة للدول,ما أدى الى زيادة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب ,وغسل الأموال وتمويل الارهاب .وقد برزت الحاجة الى خلق معايير جديدة وآليات للتعاون الدولي لمكافحتها.فبعد تطبيق قانون "فاتكا" جاء دور منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية التي وضعت خطة مماثلة, بإسم "معيار التبادل التلقائي للمعلومات" أو ما يعرف بقانون (GATCA) وقعتها 53 دولة في تموز ,حيث ستتبادل في ما بينها معلومات عن المواطنين والشركات والمنظمات الأجنبية المقيمة على أراضيها لأغراض إحتساب الضريبة عليهم لمصلحة حكومات بلدانهم.حيث تم التوقيع على 1300 إتفاقية دولية لغاية كانون

الأول \ديسمبر 2016 لتبادل المعلومات الضرائبية والتزمت 94 دولة تبعاً لصدور قرارات مجموعة العشرين بتطبيق نظام الافصاح المشترك في حلول عام 2017–2018 وضمان التبادل الفاعل للمعلومات مع الدول التي سيتم التبادل الفاعل للمعلومات مع الدول التي سيتم التبادل معها .

عطفا على ما تقدم ,وكما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية, وتدعم الثقة بالإقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي,وتشجع الاستثمار ,وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي ,مما ينعكس ايجابياً على توفير مناخ الإستقرار الاقتصادي. ورغم الإيجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية ,هناك آراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب كثيرة كالتستر على الأموال القذرة.مما دفعت العديد من الدول العربية والاجنبية الى سن قوانين تعمل على مكافحة تبييض الأموال وكان لها تجارب عملية كثيرة مما يحميها من وضعها على اللائحة السوداء أو تصنيفها من ضمن الدول التي تسهل جرائم غسل الأموال ومن جهة أخرى تحمي قطاعها المصرفي من الاستغلال له من قبل المجرمين الذين يخفون نواياهم السيئة لتمرير صفقاتهم المشبوهة والامتثال للقوانين الدولية كالامتثال الضريبي, والتبادل التلقائي للمعلومات وكان من أبرز هذه الدول :سويسرا,الولايات المتحدة الأمريكية ,وبريطانيا ,فرنسا,إيطاليا, الأردن ,مصر سوريا, ولبنان.

الإشكالية:

إن السرية المصرفية هو عائق أساسي في عمل المحاكم ويعتبر من المسائل الواجب تجاوزها للكشف عن الكثير من الجرائم المالية, الا أن هذه السرية لها دورا اساسيا في العمليات المصرفية وتشجيع القطاع المصرفي وازدهاره , ولهذا السبب فإن الموضوع المطروح هو موضوع دقيق يتوجب بحثا معمقا.

حدود البحث الزمانية والمكانية:

إن إتساع دور المصرف المحلي ,ليصبح على نطاق دولي وسرعة التقنيات التكنولوجية والتي تدفع الى سرعة المواكبة المصرفية للتطور الالكتروني. دفعت المهنة المصرفية لتطبيق القواعد القانونية التي ترعاه وتحميه من الاستغلال السيء لبعض خدماته, لا سيما موجب الكتمان والسرية المصرفية, لاخفاء مصادر الاموال غير المشروعة والتستر وراء جرائم سعيا للتطهير وتبييض الاموال عبر الحدود .

أهمية البحث :

إن إتقان المهنية وموجب التكتم لدى المصارف وحماية العملاء والعمليات المالية المصرفية من التوغل في حيثياتها تحقيقا لهدف أسمى وهو حماية الحياة الخاصة للافراد استدعى امر تطبيق السرية على العمليات

المالية المصرفية وبالرغم من التعديلات الجديدة التي طرأت على قاون تبييض الأموال 2001/318 الا أنها لا تزال تحول دون إمكانية الاتاحة للسلطات القضائية أو النيابة العامة الا عبر حالات معينة أو بقرار من هيئة التحقيق الخاصة الأمر الذي يدفع الى تغلغل الجرائم المالية واتخاذ القطاع المصرفي كغطاء لسير هذه الجرائم المتمثلة بالتهرب الضريبي والتطهر المالي.

دوافع إختيار الموضوع:

كان الدافع الأكبر لاختيار هذا الموضوع هو التقصي عن كينونة العمليات المصرفية ومدى اتساعها وأهميتها في قطاعنا الاقتصادي .واضطراد الضغط الدولي في إصدار العديد من القوانين والتشريعات لمكافحة تبييض الأموال , قوانين منع التهرب الضريبي , ومؤخراً قانون التبادل التلقائي للمعلومات.والدور المهم الذي لعبه المصرف المركزي,وكيف استطاع مواجهة هذه الضغوط الدولية للمحافظة على السرية المصرفية. حيث أثبتت تجارب الدول حديثاً عدم فعاليتها وعدم جدوى استمرارها والمطالبة الحثيثة على رفعها وإلغائها منعاً لإستغلالها سياسياً وإقتصادياً نتيجة تفشي الفساد المالي في القطاعين العام والخاص وظاهرة الإثراء غير المشروع.

أهدافه:

يعد الهدف الأساسي لوضع قانون السرية المصرفية لعام 1956 هو ازدهار القطاع المصرفي من خلال جذب الرساميل الاجنبية والعربية الى أرض الوطن وذلك لتسهيل قيام المشاريع الإئتمانية والتطور الاقتصادي, إلا أن هذا القانون بدأ يتعرضّ للعديد من الضغوطات الدولية والداخلية كعقبة في عمل المحاكم الأمر الذي فرض على المشرع اللبناني, في العديد من المراحل , الى سن قوانين لتدعيم االقطاع المصرفي لا سيما قانون النقد والتسليف 1963, وبالتالي لم يحل دون التأثير على الجوانب السلبية والتي كانت تستغل قانون السرية المصرفية لتخفي أموالها غير المشروعة وجرائم غسل الأموال. .

المنهج المتبع في البحث:

إعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج علمية :المنهج الاستقصائي ,والمنهج البنيوي والوظيفي,والتحليلي.

اضافة الى الهدف الأكاديمي لهذا البحث ,فإن ذلك لا ينفي ولا يحجب المرتجى الأساسي كبحث علمي أو سياسي أو إداري والمتمثل بدراسة واقع الحالة موضوع البحث بهدف إعطاء التوصيف العلمي والقانوني لها, والانطلاق بعدها الى تحديد المشكلات الموجودة داخلها, والعوامل المؤثرة سلباً أو إيجاباً على عملها ,وبعدها استخلاص النتائج ,وفي سياق السعي لتحديد هذه المشاكل والاجابة على التساؤلات التي طرحتها.

_المنهج الاستقصائي:وهو منهج يعتمد بشكل أساسي في البحث وجمع المعلومات التي يمكن الافادة منها وطرحها بما يفيد الإجابة على إشكالية البحث .

_المنهج البنيوي والوظيفي: باعتبار أن للقطاع المصرفي هيكلية تنظيمية واضحة ,وذلك بغية البحث في طبيعة هذه البنية وعناصرها وطبيعة العلاقة فيما بين مكوناتها ,إضافة الى التعرف على وظائف هذه المكونات,وطبيعة الاعمال والمهام المناطة بها.

_المنهج التحليلي: حيث تم الاستفادة من هذه المعلومات بغية إفراغها وتحليلها لاستخلاص الغاية المرجوة من إثارة العديد من الجدليات القائمة حول مفهوم السرية المصرفية وبعدها الاقتصادي وأثرها على الحسابات المالية.

القسم الأول:النظام القانوني للعمليات المالية في ظل قانون سرية المصارف قبل صدور قانون تبييض الأموال عام 2001.

صدر في 3 أيلول 1956 قانون سرية المصارف حيث أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه في المادة الأولى منه " تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة أو المصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شركة أن تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية[1]."

كان لقانون السرية المصرفية بالغ الأثر في عملية تسهيل وجذب الرساميل العربية والغربية لا سيما في بداية الخمسينات حتى نهاية الستينات حيث ألزم في مادته الثانية "مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الأولى وكل من له إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية بكتمان السر إطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن واموالهم والأمور المتعلقة لأي شخص فردا كان أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية او قضائية. "كما نص في مادته الثامنة على عقوبة الحبس لكل مخالف لأحكام هذا القانون بحيث يعاقب مرتكبها من ثلاثة اشهر حتى سنة كما عقوبة على الشروع بالجريمة".[2]

إن تمتع لبنان بعديد من المزايا التي تعمل على جذب الرساميل الأجنبية والعربية وحمايتها وتقوية الدعم الاقتصادي للقطاع المصرفي كان نتيجة الموقع الجغرافي والتاريخي للبنان بحيث كان لبنان يعد مدخلا أساسيا الى المشرق العربي وعلى صلة وثيقة بالعالم الغربي.بالاضافة الى موقع لبنان بين القارات الثلاث آسيا وأوروبا وإفريقيا كان له إيجابياته في إزدهار ونمو قطاع الخدمات بالاضافة الى النظام الاقتصادي الحر ان إعتماد لبنان لأكثر الأساليب تقدما في القطاع المصرفي ولا سيما التحويل الالكتروني [3].

فهناك أدوات الدفع الالكترونية , بطاقات الوفاء , والنقود الالكترونية الى جانب القوانين والأنظمة المناسبة .فبالاضافة الى نظام السرية المصرفية هناك النظام الضريبي الذي يحصن ويحمي العميل من الكشف عن

---

[1]) عارف زيد الزين ,قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان"بيروت –لبنان.."الطبعة الاولى ؛ منشورا الحلبي 2014,"ص:277

[2]) عارف زيد الدين, المصدر نفسه,ص:278

[3]) داوود يوسف صبح ,تبييض الأموال والسرية المصرفية(الفساد أصل العلة)"بيروت –لبنان,منشورات الحقوقية صادر ," ص:163

حسابه الى دوائر الضرائب والتصريح عنها.والحساب المشترك الذي يفتح بإسم الشركاء فقط دون أن يكون من حق أي كان الاطلاع عليه إلا إذا كان هناك نص صريح من قبل الشركاء يجيز ذلك في حال وفاة أحد الشركاء لورثته[1].

وسنتكلم في هذا القسم عن دور قانون السرية المصرفية كغطاء لتسهيل العمليات المالية المصرفية في الفصل الأول.وعن كيف يمكن لهذا القانون أن يشكل عائق أمام كشف جرائم تبييض الأموال في الفصل الثاني.

الفصل الأول : دور قانون السرية المصرفية كغطاء لتسهيل العمليات المالية.

إن السرية المصرفية لا تصبح نافذة إلا بموجب قانون يحدد أحكامه الإجراءات الموجبة . فهي عنصر أساسي من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توفره لقيام وضع مالي واقتصادي سليم في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي . وهدفها أصلاً اجتذاب الرساميل وحماية الايداعات ذات المصادر المشروعة وتوفر الحماية للمودعين أصحاب المتحصلات القانونية والمشروعة بحيث تجعل من المصرف الذي يفشي المعلومات عرضة للملاحقة.إلا أنه وعلى إثر تكاثر عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات وبالممنوعات والتي جنت منها عصابات التهريب العالمية أموالاً طائلة, وجدت هذه الأموال ملاذاً لها في الدول التي تعترف بالسرية المصرفية.

لأغراض اقتصادية وبهدف اجتذاب الرساميل الأجنبية صدر قانون 2\9\1956 المعروف بقانون سرية المصارف فارضاً على المصارف التزاماً صريحاً وصارماًبالسرية لمصلحة الزبائن المتعاملين معها شرط الاستحصال على موافقة خاصة يعطيها وزير المال للمصارف الوطنية المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة او للمصارف التي تعمل في لبنان والعائدة لشركات أجنبية[2].

فالسرية المصرفية تشكل أرضاً خصبة تحاول المافيات استغلالها لتنفيذ عمليات التبييض وعائقاً أمام مراقبتها.هذا الى جانب أن لبنان يتمتع بمزايا خاصة قد لا نجدها في بلدان أخرى ,تشجع على محاولات القيام بعمليات تبييض الأموال:

---

[1]) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانوني والإقتصادية,أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية, الجزء الثالث, "الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان,منشورات الحلبي الحقوقية ,2007 "؛ ص: 191_192.

[2]) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانوني والإقتصادية, الجزء الثالث,"الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان,منشورات الحلبي الحقوقية ,2007 "؛ ص: 319_320.

أ) الاستعمال الكثيف للنقد الأجنبي .ولعله البلد الوحيد الذي يستعمل نقداً أكثر من استعماله لعملته الوطنية .

ب) التعامل بالعملات الأجنبية في حسابات مصرفية وفي عمليات البيع والشراء .

ت) التحويل بدون قيد أو شرط بين العملات كافة من والى لبنان .

ث) كثرة التحويلات من المغتربين اللبنانيين وحجم هذه التحويلات التي تزيد على ستة مليارات دولار سنوياً.

ج) تجيير الشيكات عدة مرات بحيث يصعب معها الرجوع الى نقطة الانطلاق ,وهذا يخفي الأشخاص المشتركين في التظهير كونها أدوات شائعة الاستعمال لتبييض الأموال.

غير أن هذه الصعوبات لن تقف حاجزاً دون انضمام لبنان الى الحملة العالمية لمنع ومكافحة تبييض الأموال والتي تقودها الولايات المتحدة من خلال الأمم المتحدة والاتفاقية المعروفة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي إذا طبقت كما هي فإنها تسقط السرية المصرفية في البلدان الموقعة عليها[1].

_سنتناول في هذا الفصل معالجة كلا المبحثين:

المبحث الأول: مدى علاقة الرساميل والاستثمارات الدولية مع السرية المصرفية .

المبحث الثاني:التدابير والاتفاقيات الدولية التي تنظم قانون السرية المصرفية.

المبحث الأول:العلاقة بين حركة الرساميل والاستثمارات الدولية مع السرية المصرفية.

إن عدم إستقرار الليرة الوطنية نتيجة تمركز بنك "لبنان وسوريا" في ظل غياب مصرف مركزي وطني وبسبب إحجام الحكومة اللبنانية عن التدخل لدعمها والحفاظ عليها. في حين إعتماد النظام الإقتصادي الليبرالي من قبل الدولة اللبنانية ويشد عود إستقلاله من خلال تطوير إقتصاده على أساس السوق المرتبط بالمتروبول الغربي العالمي .وكان لإصدار قانون السرية المصرفية في 3 أيلول 1956 بالغ الأثر في جذب الرساميل الأجنبية ولا سيما الأمريكية أثناء الطفرة النفطية وهروب الرساميل في مصر والعراق وفلسطين الى بيروت خوفا على مصالح أفرادها نتيجة الثورات والانقلابات العربية الحاصلة آنذاك لا سيما أن قانون السرية المصرفية قد

[1]) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانوني والإقتصادية, "الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان,منشورات الحلبي الحقوقية ,2007 "؛ ص: 242_243.

نص في بنوده على تجريم الأشخاص المولجين في العمل المصرفي على إفشاء السر المهني التابع لديه بالاضافة الى عدم التصريح عن الحساب الشخصي للعميل إلا بإذن من عميله سواء من السلطة الإدارية أو القضائية.وهكذا إستعملت الشركات الأجنبية بيروت نقطة إنطلاق لأعمالها واتصالاتها في المنطقة .ان افتقار لبنان للثروة النفطية لتقوية إقتصاده الوطني على غرار الدول العربية المجاورة إلا أن عبقرية رجال أعماله كان لها أثر بالغ الأهمية في تدعيم اقتصاده النقدي ونتيجة لموقع لبنان الجغرافي .اصبحت بيروت عاصمة المال في الشرق الأوسط تهيأت لتكون في مصارف الدول الأوروبية ,مما أدى الى تأسيس 92 مصرفا في بيروت نتيجة الطفرة النفطية وعدم ثقة أصحاب المال العرب بحكومتهم مما دفعهم الى إيداع ثرواتهم في المصارف اللبنانية .هذه العوامل مجتمعة أدت الى ما يعرف بإفتتاح بنك إنترا ,[1]وهو أكبر بنك تجاري أنذاك.كما أن المغتربين اللبنانيين الذين جمعوا ثرواتهم في بلاد الإغتراب عمدوا الى إفتتاح مصارف تابعة لهم لا سيما "بنك بيروت والبلاد والعربية"لصاحبه توفيق عساف[2] .كما أصبحت بيروت في تلك الفترة (الخمسينات) مركزا دوليا للمخابرات أيضا حيث أخذت الأجهزة – الجواسيس والسفارات والإعلام الغربي –تنشئ مراكز لها في بيروت للاستفادة من حركة التنبؤ بما سيحصل سياسيا[3].

إن تعداد المزايا السابقة لجذب الرسملة وتدعيم ثقة الممولين الأجانب في إرسال أموالهم الى المصارف اللبنانية والتي لها بالغ الأثر في تسهيل العمليات المالية المشروعة أو غير المشروعة سهلت إستخدام العملات الأجنبية من قبل القطاع المصرفي وتدفق الأموال بكميات كبيرة من قبل المغتربين الى ذويهم في لبنان بالاضافة الى السيولة النقدية في إستخدام المال وهي تعد بمثابة المرحلة الأولى لعملية تطهير الأموال المشبوهة كما أن

---

[1]) أسس رجل الأعمال الفلسطيني الأصل "يوسف بيدس"بنك إنترا في عام 1951, وذلك بالاشتراك مع شركاء لبنانيين وكان رأس مالهم جهد لبناني –فلسطيني مشترك بلغ 6.4 مليون ليرة لبنانية .وخلال عشر سنوات ,بنى بنك إنترا من لا شيء تقريبا خطة توسعية متواصلة جعلته في مطلع الستينات أكبر بنك في بيروت والشرق الأوسط وبرأسمال قدره عشرة ملايين دولار و16 فرعا في العالم العربي وحول العالم.وأدى إرتفاع أسعار الفائدة الأوروبية والأميركية بدءا من ربيع 1966 إلى إنهيار النمو الصاروخي لبنك إنترا .

[2]) " بنك بيروت والبلاد والعربية"لصاحبه توفيق عساف الذي كسب الملايين في فنزويلا و"بنك التنمية"في بيروت لصاحبه جوزف صعب الذي إغتنى في تجاراته في مناجم جنوب آسيا.

[3]) كمال ديب ,يوسف بيدس إمبراطورية إنترا وحيتان المال في لبنان 1949–1968 .."لبنان –بيروت,الطبعةالأولى,المكتبة الشرقية,سنة 2017 ",ص:52_257.

إنتشار إستخدام الشيكات وتجييرها أو تظهيرها ,وبالتالي يخفي الأشخاص المشتركين في التجيير وهذا الأسلوب يستخدم في آليات تبييض الأموال في المرحلة الثانية[1].

سيتم التطرق في هذا المبحث الى معالجة كلا المطلبين حول تخفي رؤوس الأموال والاستثمارات وراء نظام السرية المصرفية .والعلاقة القائمة بين تهريب الأموال والاستثمارات ونظام السرية المصرفية.

1) المطلب الأول :تخفي رؤوس الأموال والاستثامرات وراء السرية المصرفية

ثمة علاقة وطيدة تربط بين السرية المصرفية وتخفي الأموال المشبوهة, والذي يدفع أصحاب هذه الأموال الى تحويل أموالهم من دول لا تتمتع بالسرية المصرفية الى دول ينص قانونها على السرية المصرفية ويحمي عملاءه من الكشف عن حساباتهم من خلال إدراج مواد مقننة في بنوده منها المادة الثالثة قانون سرية المصارف ,"يحق للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنها حسابات وودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله."وهو ما يعرف بالحساب المرقم بحيث يكون إسم صاحب هذا الحساب غير معروف من قبل الموظفين بل فقط من خلال الرقم التابع لهذا الحساب بالاضافة الى الحسابات بإسم مستعار "comptepscudonyme" .وهذا النوع من الحسابات يولها حماية من الحسابات المرقمة ,وهذا ما تم إعتماده في المصارف السويسرية بحيث يوقّع العميل العقد على نسختين نسخة تحمل إسمه الحقيقي ونسخة بإسمه المستعار .وتحفظ كافة المستندات المتعلقة بهذا الحساب في صناديق تابعة للمصرف بالإضافة الى الحسابات الإئتمانية التي تم العمل بها من خلال الإتفاقية التي أبرمت بين المصارف السويسرية وجمعية "الحيطة والحذر"التي تنص على أن الحساب المشبوه والذي لم يصرح عن مصدر هذه الأموال يتمتع بالحماية من قبل قانون السرية المصرفية.نظرا لما وصلت إليه مبالغ الأموال المشبوهة لعام 1993 ما يقارب 460 مليار دولار[2].

في خضم النقاش حول تخفي الأموال وراء نظام السرية المصرفية في البدان التي تعتمده الا أننا لا يمكن حصرها فقط به,بحيث إن الأموال المشبوهة قد تأتي من خلال الجريمة المنظمة والفساد المالي والاداري عدا عن فتح الحدود في اتحاد الدول الأوروبية مما يسهل عملية نقل الأموال عبر الحدود دون أن يكون هناك أية مراقبة أو محاسبة دولية كما أشار الى ذلك الفقيه Michel Masseبحيث يسهل لمرتكبي الجرائم عملية التنقل

---

[1]) داوود يوسف صبح ,المصدر السابق,ص:171_172

[2]) أنطوان جورج سركيس ,السرية المصرفية في ظل العولمة "الطبعة الأولى, بيروت _لبنان..منشورات الحلبي الحقوقية ,سنة 2008 "ص: 98 وما يليها.

هذا بالاضافة إلى تخفي هذه الأموال ودمجها في النشاط والدورة الاقتصادية من خلال الشركات المتعددة الجنسية Socie`tes` multinationals [1].

2) المطلب الثاني :العلاقة بين تهريب الأموال والإستثمارات ونظام السرية المصرفية

كانت اللإنقلابات والثورات في العالم العربي حيث قام بها الشباب المتحمس والمناهض لظلم الحكام في تلك الحقبة بالغ الأثر في هروب تلك الأموال والثروات الى المصارف اللبنانية لا سيما في مصر والعراق وسوريا ,بالاضافة الى تحويل زعماء الخليج حصر عددهم ب 600 خليجي نتيجة التحولات الاشتراكية في تلك البلدان حيث وصل المبلغ الى 200 مليون دولار خلال فترة وجيزة في بداية الخمسينات نذكر منهم الملك سعود بن عبد العزيز حيث أودع جزءا من ثروته مبلغ بقيمة 20 مليون دولار في مصارف بيروت, والحسين ملك الأردن إحتفظ بعدة حسابات مصرفية في بيروت وكان يوقع شيكاته بإسم سري""the Eagle" .بالإضافة الى مهربين دوليين من إفريقيا وشركات غربية كبرى كشركة آرامكو للبترول .حيث أن النظام الليبرالي الحر المعتمد في لبنان ونظام السرية المصرفية الذي يحمي العميل من إفشاء والكشف عن مصادر أمواله أو مصادرتها وتجريم كل من يقوم بإفشاء السر المصرفي خاصة المولجين في العمل المصرفي لا سيما المدير أو الوكلاء أو حتى الموظفين .كان لهذا النظام الدعامة الأساسية في خلق الثقة لدى الممولين الأجانب والعرب على السواء.وهكذا تميز القطاع المصرفي في النمو والازدهار في عام 1963 تم وضع قانون النقد والتسليف المنظم للخدمات المالية ومؤسساتها في لبنان والذي ينص على أهم وظائفه هو في إنشاء مصرف مركزي في لبنان ينهي التبعية ل "بنك سوريا ولبنان" مما أدى الى إستقرار العملة الوطنية وحيوية الأسواق المالية وتنظيم القروض بما يتلائم مع المصلحة الاقتصادية الوطنية في ضبط التضخم في الأسعار وفي توظيف عوامل الانتاج[2].

أ) الفقرة الأولى: على المستوى الداخلي

_البند الأول:النظام المصرفي السائد في لبنان

_البند الثاني :الموقع الجغرافي الإستراتيجي والنظام السياسي والإقتصادي الحر.

---

[1]) أنطوان جورج سركيس ,المصدر السابق,ص :104 وما يليها.

[2]) كمال ديب ,المصدر السابق,ص:249

_البند الأول:النظام المصرفي السائد في لبنان

يعد النظام المصرفي السائد في لبنان منذ بداية العمل في القطاع المصرفي نظاما ذا تطور مستمر ,إلا أنه يمكن تصنيف البنوك آنذاك منذ عام 1932 بين المصارف المقبولة من الحكومة والمقصود بها التي بامكانها إعطاء كفالات لزبائنها وتلك غير المقبولة من الحكومة أي التي يكون رأسمالها بقيمة أربعمئة ألف ليرة لبنانية وأن تكون منشأة على شكل شركة مساهمة وأن يحرر ربع المبلغ الى أن رفع المرسوم رقم 804 ليبلغ الى مليون وأوجب أن يكون هذا المبلغ محررا[1].

هكذا لا بد من ذكر النمو التدريجي في زيادة المصارف في تلك الحقبة ,حيث كان عدد المصارف عام 1943 بحدود التسعة مصارف ,مصرفان لبنانيان "بنك طعمة","البنك التجاري".وسبعة مصارف أجنبية بحيث كان لفرنسا حصة الأسد فيها إذ كانت تملك أربعة مصارف نذكر بعضها على سبيل المثال "بنك سوريا ولبنان ", "البنك الوطني للتجارة والصناعة " وقد إزداد عدد المصارف عام 1950 الى ثلاث وعشرين مصرفا وفي سنة 1955 إرتفع العدد الى واحد وثلاثين مصرفا حتى بلغ عدد المصارف حوالي ثمانية وخمسين مصرفا تاريخ 30 حزيران سنة 1962 [2].

كانت المصارف في نطاقها القانوني تتحمل المسؤولية المدنية ولم تكن آنذاك تشمل المسؤولية الجزائية لناحية تطبيق سر المهنة حيث نصت المادة 252 من قانون الموجبات والعقود "إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماما وكمالا ,حق للدائن أن يأخذ عوضا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا,لعدم حصوله على الأفضل ".إلا أن الظروف الاقتصادية وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية بشكل هائل وضرورة الحفاظ على هذا القطاع والمساهمة في نموه وإزدهاره كان لا بد من سن قانون يؤمن الحماية للعملاء من خلال ضمان ودائعهم, فصدر قانون السرية المصرفية في 3 أيلول 1956 الذي وضع موضع التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[3].

ومن المفيد أن نذكر أن قانون السرية المصرفية لم يكن ملزما التطبيق على كافة المصارف إلا أنه كان إختياريا بحيث إن البنك الذي يريد أن يتبع نظام السرية المصرفية كان عليه أن يتخذ شكل الشركة المغفلة وهذا

---

[1]) مروان كركبي ,المصارف الأجنبية (نظامها القانوني والضريبي دراسة مقارنة),"بيروت–لبنان,سنة 1984 "ص:30 _31

[2])مروان كركبي,المصدر السابق,ص:33_34

[3])مروان كركبي,المصدر السابق ,ص:41

كان ملزما فقط للمصارف اللبنانية دون المصارف الأجنبية كما كان يترتب عليه أخذ موافقة وزير المالية كل ذلك كان قبل صدور قانون النقد والتسليف عام 1963 [1].

قبل وضع قانون النقد والتسليف في 1 آب 1963 لم يكن هناك من تعريف علمي للنظام المصرفي بل كان قائما على بعض المواد التي تم ذكرها في قانون التجارة من مادة 307 الى المادة 313 الى أن تم تعريف وتحديد المصرف في المادة التي جاء فيها:"تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص ,في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور[2]".

فكان لهذا القانون خاصتان اساسيتان .

أولا:إنشاء المصرف المركزي

ثانيا: تنظيم النشاط المصرفي

لذا فإن إنشاء المصرف المركزي يعد من الركائز الأساسية للحفاظ على الاستقرار للعملة النقدية الوطنية بعد إنتهاء "بنك سوريا –لبنان" الذي كانت تتولى إصدار العملة الوطنية ووضع القواعد الأساسية للنشاط المصرفي بحيث نصت المواد 121 الى المواد 222 على كيفية العمل وموجبات المصارف من حيث أنه لم يعد هناك مجال للمصارف غير المقبولة للعمل في لبنان "كالدكاكين" كما نصت على واجبات وطريقة عمل القائمين بأعمال المصارف لناحية المساءلة المهنية والمسؤولية الشخصية وجعل قانون السرية المصرفية ملزما في كافة المصارف القائمة على الأراضي اللبنانية[3].

هذا وقد صدر سنة 1967 عدة قوانين لتنظيم النشاط المصرفي والمحافظة على استقراره وذلك على إثر إنهيار بنك إنترا لصاحبه "يوسف بيدس" الذي يعد من أكبر البنوك اللبنانية حيث إمتدت فروعه الى خارج نطاق الوطن الى الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية حيث كان مساهما في رأسمال شركات عالمية كبيرة ,منها شركة أحواض السفن " لاسيوتا" وهي شركة فرنسية يملك إنترا حوالي 89 بالمئة من أسهمها ,وشركة طيران الشرق الأوسط التي يملك حوالي 62,5 بالمئة منها[4].

---

[1])مروان كركبي المصدر السابق ,ص:42

[2]) مروان كركبي ,المصدر السابق ,ص:57

[3]) مروان كركبي,المصدر السابق ,ص:57_54

[4]) مروان كركبي,المصدر السابق ,ص:62_63

كان لكارثة إنهيار بنك إنترا تداعيات إقتصادية وسياسية على الصعيد الداخلي الأمر الذي دفع الى سن قوانين تعمل على الحيلولة دون إنهيار الوضع الاقتصادي والمحافظة على أمنه وإستقراره لذا صدر قانون رقم 67\2 الصادر في 16 كانون الثاني سنة 1967 وهو ينص على إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة. فالقانون رقم 67\22,الصادر بتاريخ 21 نيسان سنة 1967 وهذا القانون ينص على التشجيع في إنشاء مصارف تمنح قروضا ذات آجال متوسطة وطويلة. كما صدر قانون 67\28 وهو يشدد على ضمان الودائع المصرفية وأصول وضع اليد على المصارف [1].

وهكذا نتج عن إنهيار بنك إنترا إفلاس العديد من المصارف وتوقفها عن الدفع بالاضافة الى إندماجها بحيث أن هناك سبعة مصارف أعلنت إفلاسها فلم تعد على لائحة المصارف في لبنان سنة 1970 سوى إثنين وسبعين مؤسسة مصرفية عاملة في لبنان بعد أن كانت ثمانون مؤسسة مصرفية عام 1965 .وكانت التطورات السياسية الخطيرة التي ألمّت في لبنان بالغ الأثر على إقتصاديات الدولة ولا سيما على العاصمة بيروت حيث تمركز المؤسسات المصرفية الكبرى مما أدى الى هروب قسم كبير من الودائع والأموال الى الخارج نتيجة الحرب الدامية وتدمير الوسط التجاري في بيروت [2].

البند الثاني : الموقع الجغرافي الاستراتيجي والنظام السياسي والإقتصادي الحر .

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وإستقلال لبنان إنتعش القطاع المصرفي وكان عامل جذب لرؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية إليه فأطلق على بيروت آنذاك عاصمة الشرق وذلك لموقعها الاستراتيجي وإعتمادها النظام الليبرالي الحر .فضلا عن هيمنة القطاع التجاري على قطاعي الزراعة والصناعة وأهمية مطاره ومرفأه في تسهيل عمليات الترانزيت هذا فضلا عن إتقان غالبية اللغات الأجنبية لا سيما الفرنسية والانكليزية [3].

وكان لإزدهار القطاع السياحي أثر مهم على نمو القطاع المصرفي وزيادة الواردات, حيث وجد أثرياء دول الخليج في لبنان جنة سياحية لهم لا سيما في موسم الإصطياف. وكان لموسم التزلج في المناطق الجبلية وممارسة هذه الهواية عامل جذب للسواح الأجانب كل ,ذلك دفع غلى زيادة الواردات من 20 مليون وثلاثمئة ألف ليرة عام 1951 الى 265 مليون ليرة عام 1970 [4].

---

[1]) مروان كركبي ,المرجع السابق ,ص:63_65

[2]) مروان كركبي, المرجع السابق , ص: 65_ 67

[3]) مروان كركبي ,المرجع السابق ,ص:21 ..كمال ديب ,المرجع السابق ص: 153_154

[4])مروان كركبي ,المرجع السابق ,ص:24

ولعل العامل الأساسي والداخلي الأهم الذي أثّر على هروب الرساميل وجذبها الى لبنان هو إعتماده على النظام الليبرالي والاقتصادي الحر وعلى اساس السوق المرتبط بالمتروبول الغربي العالمي. فبادرت الحكومة اللبنانية سنة 1948 الى إلغاء مكتب القطع الذي كان قد أنشأ بناء على طلب من المفوض السامي الفرنسي, فكان لهذا الإجراء عامل مهم في جذب الرساميل الى لبنان بالاضافة الى تأسيس وإنشاء المصارف في لبنان لم تكن هناك قوانين تنظمها أو تقيد في إنشائها أو تمارس أية رقابة عليها . وقد ساعد قانون السرية المصرفية الصادر في 3 أيلول 1956 ,على حماية هذه الرساميل من التدخل القضائي بحيث أصبحت كافة الودائع والحسابات المرقمة في مأمن من أية رقابة أو إقتطاع ضريبي. بالإضافة الى الضمانات وحصانة المودعين الذين أرادوا حماية ثرواتهم وإخفائها لا سيما في ظل الطفرة النفطية وهيمنة الاستثمارات الأجنبية خاصة الأميركية في المنطقة وهروب رساميل أغنياء العراق ومصر وسوريا وفلسطين الى بيروت. بحيث نمت الودائع من 392 مليون ليرة عام 1954 الى 1585 مليون ل.ل عام 1963 [1].

ب) <u>الفقرة الثانية :على المستوى الخارجي</u>

كان لوتيرة إزدهار القطاع المصرفي في بداية الخمسينات حتى مطلع الستينات أثر مهم على إستقرار الليرة الوطنية بالرغم من الحرب التي عصفت بلبنان 1958 .حيث دفع الى هروب عدد كبير من رؤوس اموال من لبنان الى الخارج . مما إستدعى التدخل الأميركي حيث قدمت ما يقارب 12.5 مليون دولار على صعيد المساعدة .وكان لعملية ضخ "الصندوق"لعملة الدولار مرارا للمحافظة على إستقرار وتثبيت العملة الأميركية[2]. في غياب مصرف مركزي وطني وبسبب الهامش الضيّق الذي كانت تتمتع به الحكومة اللبنانية بوجود "بنك سوريا ولبنان " واضطلاعه ببعض مهام سياسة النقد . كانت الليرة اللبنانية تتعرض لتقلبات في سوق القطع. وكان الحل المؤقت خلق"صندوق تثبيت النقد "برئاسة وزير المالية اللبناني وعضوية ممثلين ل "بنك سوريا ولبنان" ومفوضين إثنين من الحكومة اللبنانية . وعملت لجنة الصندوق كهيئة تدير إحتياط الذهب والعملات الأجنبية لحماية الليرة من التقلبات . وسمحت قوة الليرة لهذا الصندوق أن يبني احتياطا كبيرا من الدولارات الأميركية خلال الفترة 1949 _ 1963 [3]. كما إن إرتفاع الفائدة العالمية أدى الى هروب للأموال العربية من بيروت الى المصارف في أوروبا وأمريكا بعد أن كانت إحدى أهم الركائز في إزدهار القطاع المصرفي اللبناني خاصة بعد الأزمات السياسية التي إندلعت في الوطن العربي آنذاك والثورات والإنقلابات لا سيما مصر

---

[1]) مروان كركبي,المرجع السابق ,ص:25_154 , كمال ديب ,المرجع السابق ,ص: 156

[2])كمال ديب , المرجع السابق ,ص: 160

[3]) كمال ديب ,المرجع السابق ,ص: 162

والعراق .إلا أن الأزمة التي أصابت الدولار الأميركي في مطلع السبعينات ونهاية دور "بنك لبنان وسوريا" وإنشاء المصرف المركزي لم يكن للصندوق أي دور في التدخل وتثبيت العملة مما أدى الى رفع فائدة الليرة اللبنانية . وبدأت القروض القصيرة الأجل الذي أدى لمصلحة الليرة اللبنانية وتعزيز موقعها . ففي شباط 1972 إرتفع سعر أونصة الذهب من 35 دولارا أميركيا الى 37 دولارا في الأسواق العالمية كما كانت للحرب العربية الإسرائيلية في المنطقة تداعيات قوية على هروب الرساميل النفطية العربية الى لبنان 1973 [1].

البند الأول : الدول العربية

البند الثاني: الدول الغربية

_البند الأولى: الدول العربية

حيث أن الحماية الشخصية وكتمان السر المهني والحفاظ على ممتلكات الأفراد هي الهدف الأساسي لدى كافة التشريعات والقوانين التي تعمل على سن قواعد تحفظ لكل فرد حقه . فكان لقانون السرية المصرفية الصادر في 3أيلول عام 1956 دور فعّال في هروب رساميل النفط العربي والاستثمارات الأجنبية .بحيث إن بث الطمأنينة لدى المستثمرين يقتضي إنحسار دور الدولة على العمل الرقابي, وذلك من خلال المحافظة على سرية الحسابات لدى العملاء في القطاع المصرفي حيث يقوم الائتمان المصرفي على الثقة المتبادلة بين المصرف وزبائنه [2].

وهكذا لم تغادر بريطانيا وفرنسا الأراضي المصرية بهدؤ عام 1956 , حيث كانت "مصر" بقيادة جمال عبد الناصر .عمدت الى شن حرب عليها وذلك بالتحالف مع إسرائيل فبعد أن أعلن عبد الناصر بتأميم قناة السويس 1954 شنّت هذه الدول الثلاث الحرب 1956 ,ووصلت الى ضفاف القناة على أمل أن يعود الانكليز الى الحكم الأمر الذي لم يروق لأمريكا فاعتبرت نفسها صاحبة السلطة ومالكة العالم .فكان للرئيس الأميركي "دوايت إيزنهاور " دور قوي في انسحاب القوات والتراجع وإعلان جمال عبد الناصر النصر[3].

والجدير بالذكر ,إن قانون السرية المصرفية لم يطبق في مصر إلا منذ عام 1990 بموجب القانون رقم 205 "وذلك عقب حرب الخليج بين العراق والكويت والدول المجاورة , وقد عدل هذا القانون في العام

---

[1])كمال ديب ,المرجع السابق, 161_162

[2]) محمد عاشور الرياحي , أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة),"بيروت_لبنان,إتحاد المصارف العربية"؛ص:174_175

[3])كمال ديب , المرجع السابق ,ص:174_175

1992 لزيادة السرية والإتمان المصرفي وذلك بعد أن كان العمل المصرفي يندرج في إطار تطبيق قانون العقوبات في المادة 301 التي كانت تنص على السر المهني [1] "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو غيرهم معهودا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر مخصوص أوؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه فيها القانون بتبليغ ذلك ,يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا[2].

أما الأردن فلا يوجد نظام خاص بقانون السرية المصرفية إلا أنه يجرم كل شخص بحكم مهنته من الاطلاع على معلومات خاصة بالعملاء من البوح أو إفشائها وذلك حسب ما جاء في القانون رقم 16\1960.

في سوريا فإن قانون السرية المصرفية رقم 29 تاريخ 16\4\2001 عاقب على إفشاء السر المصرفي لمن هم القائمون في العمل المصرفي المتمثل في المدراء والموظفين حيث حددت الحالات التي يمكن الكشف عن هذه الحسابات وذلك ضمن إجراءات معينة[3].

في فلسطين ,لا يحوي نظامها على قانون السرية المصرفية بالرغم من أهميته في جذب الرساميل إليها. إلا أن المشرع قد نص في المادة 26 منه بأنه "على أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي , ولا يجوز لأي منهم إنشاء أية معلومات أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع بموافقة العميل أو بموجب حكم قضائي"[4].

البند الثاني :الدول الغربية

<u>سويسرا :</u>

تعد الدولة السويسرية هي المصدر الأساسي لقانون السرية والممهد له. بحيث نصت المادة 47 من القانون الفيدرالي بتاريخ 8\11\1934 على أن "كل شخص بصفته عضوا لجهاز في مصرف أو مستخدما في مصرف أو مدققا أو مساعد لمدقق أو عضوا في لجنة المصارف ,أفشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به

---

[1]) د. فؤاد شاكر :غسيل الأموال وأثره على الاقتصاد القومي, محاضرات الدراسات المصرفية,البنك المركزي,القاهرة ,1996 .

[2])نصر شومان,أثر السرية المصرفية على تبييض الموال,"الطبعة الثانية,بيروت لبنان ,سنة 2009 "؛ص:101_102.

[3])نصر شومان ,المرجع السابق, ص: 103

[4])محمد عاشور الرياحي ,المصدر السابق,ص: 49

عملا بهذا القانون أو سر المهنة ,أو حرّض على إرتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها , يعاقب بغرامة 20 ألف فرنك أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر , ويمكن الجمع بين هاتين العقوبتين ".

فكانت الدوافع الأساسية لهروب رؤوس الأموال الى سويسرا ترجع الى أسباب دينية وطائفية وسياسية تعود لإندلاع الحرب الطائفية بين الكاثوليك والبروتستانت مما دفع البروتستانت الى تهريب أموالهم الى سويسرا بالاضافة الى منع النظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في سويسرا [1]. كما كان لقانون السرية المصرفية ميزة خاصة لمصلحة الضرائب بحيث لا يمكن لها أن تكشف حسابات العملاء من أجل معرفة النسبة التي يمكن إقتطاعها لتقدير ضريبة الدخل المتوجبة على المكلفين[2].

الولايات المتحدة الأمريكية :

تم إعتماد نظام السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأميركية عام 1970 إلا أن هذه السرية لم تكن متشددة كما هي الحال في سويسرا حيث يحق " للحكومة الفيدرالية الأميركية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة للبنوك ".كما أجاز القانون الأميركي برفع السرية عن حسابات العملاء للمصلحة العامة أو لمصلحة البنك", كذلك لمصلحة وزارة المالية للإقتطاع الضريبي وملاحقة المتهربين من دفع الضرائب وقد إمتد القانون الأميركي خارج نطاق الولايات المتحدة ليفرض سيطرته على كافة دول العالم من خلال عقد إتفاقيات ومعاهدات تنص على ذلك, لا سيما المعاهدة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأميركية مع سويسرا عام 1980 [3].

بريطانيا :

تلتزم البنوك البريطانية بالسرية المصرفية وفقا لقانون الإثبات بالدفاتر المصرفية الصادر 1879, بحيث لا يمكن الكشف عن حسابات العملاء الا بقرار قضائي أو إذن من العميل أو أن يكون هناك نزاع بين البنك

---

[1])نصر شومان ,المرجع السابق ,ص:95_96

[2]) مروان كركبي ,المرجع السابق ,ص:50

[3])R.E.Bell:Prosecuting The Money Laundering :who act for organized crime,Volume 3,no.3, Journal of Money Laundering Control,Autumn 1999,p.104.

_Mercosur Pedro R.David Lorganized Crime,Money Laundering and Harmonization,Summer 1999,p.63.

_Michael Levi:New Frontiers of Criminal liability :Money Laundering and proceeds of crime ,Volume 3,no.3,journal of Money laundering Control,winter 2000,p.223.

والعميل حول تسديد قروضه لها . وبالتالي هناك نزاع بين البنك والعميل حول تسديد قروضه لها . وبالتالي يعد السر المصرفي هو إلتزام ضمني في العقد وليس مجرد سمة أخلاقية بحيث يتعرض للعقوبة الجزائية للمخل بها [1].

_فرنسا:

سنّت فرنسا العديد من القوانين لحماية ومراقبة النظام المصرفي, لا سيما عندما أقدمت على تأميم أربعة مصارف كبرى عام 1945 وفرضت على مدرائها عدم إفشاء السر المصرفي ومن ثم عمدت الى نفس الطريقة عام 1981 عندما أقدمت على تأميم القطاع المصرفي الفرنسي. حيث أن المادة 378 من قانون العقوبات قد نص على وجوب عدم إفشاء السر المهني "إلا أن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والادارات العامة التي كان يحق لها الاطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف "[2].

المبحث الثاني : الإتفاقيات والتوصيات والتدابير الدولية التي تنظم السرية المصرفية

لعبت المصارف دورا فعالا للقيام بدور الوسيط المالي بين أصحاب رؤوس الأموال أو ما يعرف بالمقرضين من جهة والمقترضين من جهة أخرى. وذلك من خلال وضع أسس وقواعد تنظم العملية النقدية وتحفظ وتحمي حقوق المودعين وتلبي حاجات المقترضين . لذا فمع تطور التقنيات العالمية والحاسبة الالكترونية وكون القروض تخلق الودائع وتسمح برسملة المشاريع وازدياد الحركة الإقتصادية في المنطقة . إلا أن هذا التقدم التكنولوجي والعلمي قد أسيء استخدامه من قبل الفاسدين الذين يستخدمون المصرف كوسيلة لتبييض أموالهم المتحصلة أصلا من جرائم وأعمال غير مشروعة بحيث يختلط المال الوسخ مع المال النظيف لا سيما الدول التي تعتمد نظام السرية المصرفية المطلق[3] .

يعد إصدار قانون السرية المصرفية في 3 أيلول 1956 عاملا مهما في جذب الرساميل العربية والأجنبية , بحيث شكل دعامة إقتصادية للقطاع المصرفي في مطلع الخمسينات . خاصة وأن نظام السرية المصرفية في لبنان واسع جدا. من حيث التكتم على اسم العميل والمبلغ الذي وضع في حسابه فضلا عن سرية العمليات المصرفية. فكان لقانون السرية المصرفية عدة عوامل لسنه والمحافظة على ديمومته منها ما

---

[1]) نصر شومان , المصدر السابق ,ص:98_99

[2])نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 99_100

[3])هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي , الإرهاب وغسيل الأموال ,"بيروت _لبنان ..منشورات زين الحقوقية ,سنة 2015"؛ص548_549

هو بحكم العادات والأعراف التي تكونت عبر الزمن في النظام المصرفي ومنها ما هو سياسي ومتعلق بالليبرالية والنظام الاقتصادي الحر ومنها ما هو نابع من أهمية المحافظة على الحياة الشخصية للأفراد كسويسرا مثلا . كما توجد دوافع فلسفية وإنسانية تستند الى مبادئ أخلاقية مبنية على ترسيخ الثقة التي تعتبر أساس النشاط الثقافي , ومنها ما هو ديني كالمعتقدات البروتستنتية التي تعتبر أن العمل الدؤوب والثروة التي يجنيها الإنسان من عمله ويجب المحافظة عليها بأفضل الطرق[1].

هكذا أصدرت العديد من الدول التي تطبق نظام السرية المصرفية وحرصاً منها على حمايته وعدم اتخاذه غطاء لتخفي الأموال المشبوهة عدة قوانين ,وعقدت العديد من المؤتمرات وأنجزت البروتوكولات والتزمت بالتوصيات والمعايير الدولية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال. وسار لبنان في ركب هذه الدول من أجل الحفاظ على حيوية القطاع المصرفي وعدم تصنيفه من ضمن الدول غير المتعاونة في عملية مكافحة تبييض الأموال[2].

_سنتناول في هذا المبحث التطرق الى التدابير الوقائية للمحافظة على نظام السرية المصرفية في المطلب الأول .والتنسيق بين التشريعات الدولية المختلفة بمكافحة تبييض الأموال في المطلب الثاني.

1) المطلب الأول :التدابير الوقائية للمحافظة على نظام السرية المصرفية(على الصعيد الداخلي) لبنان

صرح حاكم مصرف لبنان في حديث له "أن السرية المصرفية ليست الغطاء الاساسي لتبييض الأموال فهناك مثلاً الولايات المتحدة ودول أوروبية عديدة لا تعتمد السرية المصرفية وتجد فيها تبييض أموال بكثافة ".وكان منتدى الاستقرار المالي وهي هيئة شكلتها مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى عام 1999 صنّف لبنان في الفئة الثالثة التي تعتبره جنة ضريبية وهي الاسوأ على صعيد التشريعات والمراقبة المالية بحيث يشكل تهديداً محتملا للإستقرار المالي الدولي".

كما أدرجت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (F.A.T.F) لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وعلى الأثر أعلن المصرف المركزي إمتعاضه واحتجاجه على تصنيف لبنان في هذا

---

[1]) أنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق ,ص: 18

[2]) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ,أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق في جامعة بيروت العربية ,"بيروت _لبنان ,منشةرات الحلبي ,الجزء الثالث ,سنة 2007 "؛ص:328

الإطار .وبوشر بالاجراءات اللازمة بالتعاون مع جمعية المصارف مؤكدا بأن لا وجود لمصارف أوف شور في لبنان ,وتم تطبيق إتفاقية الحيطة والحذر بين جمعية المصارف اللبنانية ومصرف لبنان منذ 1998 [1].

هذا بالاضافة الى إصدار العديد من المذكرات عام 2000 والتعاميم في سبيل مكافحة تبييض الأموال .فتطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل الدولي المالي (G.A.F.I) مع التحفظ على بنوده فيما يتعلق بنظام السرية المصرفية بحيث يؤثر على القطاع المصرفي ولا يناهض عملية مكافحة تبييض الأموال فكانت المعطيات العملية التي تؤكد على أن تزايد حجم الموازنات لدى المصارف بشكل طبيعي بحيث لا يوجد تقلبات غير عادية.إلا أن بعد زيارة البعثة الأميركية للبنان عام 1999 للتقصي حول التقنيات والآليات المعتمدة من قبل المصارف في عملية مكافحة تبييض الأموال . فإنها لم تجد أن الإجراءات المعتمدة هي كافية , بحيث أن قانون السرية المصرفية يعد من عدة " الجرم " التي تهيء وتسهل للذين يريدون تبييض أموالهم من إرسالها الى المصارف اللبنانية . بحيث لا يوجد في لبنان في تلك الفترة قوانين تجرم هذا الفعل, الأمر الذي دفع لبنان الى الإستجابة الى هذا التقرير من أجل عدم تصنيفه من ضمن الدول غير المتعاونة وأصدر العديد من القوانين والقرارات الرادعة.

1. قانون رقم 426 تاريخ 25\5\1995

أجاز مجلس النواب للحكومة بإبرام " إتفاقية فيينا" مع التحفظ عن البنود التي تمس السرية المصرفية ,لا سيما البند الثالث من المادة الخامسة التي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية في لبنان. والبند الثاني من المادة السابعة المتعلقة بتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها في السجلات المصرفية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالسرية المصرفية ذاتها . وبالبند رقم "5" من المادة السابعة في ما يتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية[2].تجدر الملاحظة بأن هذه التحفظات لم تعد موجودة وقد ألغيت في ظل القانون رقم 318\2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

2. إتفاقية الحيطة والحذر

تم التوقيع على إتفاقية " الحيطة والحذر " الدائرة بين جمعية المصارف اللبنانية ومصارف الأعضاء عام 1996.تمتد هذه الاتفاقية الى عام 2020 حيث تلزم جميع الموقعين عليها التقيد بكافة الاجراءات والتعاليم

---

[1])الجديد في أعمال المصارف ,المرجع السابق ,ص:329 _330

[2])الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ,المرجع السابق ,ص: 332 ؛نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 180

المنصوص عليها في أبوابها الستة, والمتمثلة في الحفاظ على تطور القطاع المصرفي وحمايته من عمليات تبييض الأموال من خلال القيام بالتدابير اللازمة من حيث التأكد من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي .وقد نصت على الحالات التي يتم فيها فتح الحسابات عندما تزيد قيمتها عن 10 آلاف دولار مما يدل على إحترام سر المهنة للحسابات المصرفية من جهة وعدم إستغلال السرية المصرفية من جهة أخرى . كما نصت الاتفاقية على إلزام جميع المصارف وفروعها في لبنان الى تطبيق بنود الاتفاقية من حيث عدم المساس بالبنود المتعلقة بالسرية المصرفية.

كما نصت الاتفاقية على أهمية مراقبة العمليات المصرفية من حيث قيمة المبالغ المودعة لديها والتي تتناسب مع وضع العميل المادي والتي تشير في بعض حالاتها الخاصة الى عملية تبييض أموال المخدرات والمتاجرة بها . ومن ناحية أخرى , أشارت الى تدريب الموظفين على القيام بالاجراءات اللازمة لكشف هذه العمليات . وأخيرا نصت على العقوبات والرقابة اللازمة من قبل مفوض المراقبة من المصرف الذي عليه رفع تقرير سنوي الى مجلس الادارة عن حسن تطبيق الاتفاقية وفي حال أي خلل يرفع مفوض المراقبة مضمون التقرير الى "لجنة المراقبة" التي تنشأ في جمعية مصارف لبنان[1].

3. إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف عام 1998

شكّل إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف عام 1998 عنصرا قويا في عملية مكافحة تبييض الأموال أو ما يسمى بالأموال القذرة .بحيث عرّف في المادة الثانية تبييض الموال بأنه عملية "إخفاء أو تمويه المصدر المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.كما نصت المادة 156 منه "على أن المحكمة تقضي بمصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة والأموال المنقولة أو غير المنقولة ومصادرة الأموال المكتسبة بطريقة مشروعة التي إختلطت بها المتحصلات ". بحيث يحق للمحكمة وفقا للقانون المذكور مصادرة كافة للأموال المتعلقة بأموال الزوج وأولاده أو غيرهم داخل البلاد أو خارجها إذا ثبت أن مصدر هذه الأموال يتعلق بجريمة سابقة على عملية تبييض الأموال . كما أن سريان تطبيق هذا القانون شكل علامة فارقة في انضمام لبنان الى قائمة الدول المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال كما ألغ القانون المتعلق بالمخدرات الذي أصدر بتاريخ 18\6\1946

[1])الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية, المرجع السابق ,ص: 332_333 ؛نصر شومان ,المرجع السابق , ص: 182_183

وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف عام 1998 نص على عقوبة التجريم المتعلق بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة نقدية [1].

4. <u>تعاميم مصرف لبنان</u>

أ_ هي التعاميم التي أصدرها مصرف لبنان المركزي لمساندة القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية في سبيل مكافحة تبييض الأموال فأصدر التعميم رقم 1792 تاريخ 21\1\2000 وهو موضوع القرار الصادر عن المجلس المركزي 7511 تاريخ 21\1\2000 يطلب الى المصارف كافة العاملة في لبنان الالتزام بالتعاليم والبنود المتفق عليها حسب إتفاقية "الحيطة والحذر" المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال .

ب_التعميم رقم 1873 تاريخ 15\12\2000 وهو موضوع القرار الصادر عن المجلس المركزي الرقم 7737 تاريخ 15\12\2000 , يتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف للتأكد من الالتزام من أن المصرف يطبق القوانين النافذة والمرعية الإجراء وذلك من خلال إنشاء وحدة تدقيق داخلية أو يكون هناك مؤسسة تكون مهمتها إجراء عملية التدقيق وبالتالي تكون وحدة التدقيق الداخلي مستقلة إستقلالا تاما عن إدارة المصارف تكون مهمتها إجراء رقابة داخلية ورفع تقارير مفصّلة ودورية ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الاطلاع عليها ورفعها الى الجهات المعنية عند الاقتضاء [2].

ج_ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر بالقرار الأساسي الرقم 7818 تاريخ 18\5\,2001 والمعدل بالقرار الوسيط الرقم 8488 تاريخ 17\9\2003 وهو يتعلق بدوره مع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان. ويؤكد عليهم أهمية الرقابة بالنسبة للعملاء من وجودهم الفعلي وأنه غير صوري والاسم الحقيقي لصاحب الحق الاقتصادي بالاضافة الى إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض الأموال[3].

2) <u>المطلب الثاني: التنسيق بين التشريعات الدولية المختلفة المختصة بمكافحة تبييض الأموال.</u>

إن الأهداف الكامنة وراء إقتراح قانون السرية المصرفية كما أشار إليها العميد ريمون إده من خلالها "هي تجنب لبنان الهزات والأزمات السياسية التي كانت تجتاح المنطقة آنذاك".كما إن الغطاء الذي يبعث عليه هذا النظام هو لحماية حياة الانسان الخاصة وخصوصية مشاريعه وأمواله من أية تسربات قد تطال هذا الجانب من

---

[1]) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ,المرجع السابق ,ص:334_335_336؛ نصر شومان , المرجع السابق , ص: 183 _ 184

[2]) نصر شومان , المرجع السابق,ص: 186

[3])نصر شومان , المرجع السابق, ص: 187

دائرة الحياة الخاصة للإنسان وخطر حياته. حيث يعد القطاع المصرفي هو العامود الاقتصادي والمالي لذا يجب المحافظة على إستقراره ونموه .وما كان صدور قانون 2001\318 في تاريخ 2001\4\20 الا للمحافظة على نظام السرية المصرفية ظنا منه أنها ما زالت وسيلة فاعلة لإستعادة دوره الذي كان عليه في المنطقة , في فترة ما قبل الحرب الأهلية 1975 .

وكانت الاتجاهات الدولية التي تدعو الى مكافحة الإرهاب والإتجار بالمخدرات الى التكاتف والتنسيق فيما بينها لا سيما الدول التي ترعى نظام السرية المصرفية في قطاعها المصرفي الى التجاوب مع هذه المتطلبات والهواجس من خلال عولمة النظامين المالي والقانوني في سويسرا .وقد أتت ظاهرة تفشي غسيل الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي الى سن العديد من التشريعات والاتفاقيات والتوصيات وذلك بعد أن وصل معدل هذه الأموال الى ما يقارب ما بين(500) مليار دولار الى تريليون دولار سنويا ,أي ما يعادل أكثر من ضعف قيمة ناتج البترول , وذلك في ظل إستغلال شبكة المعلوماتية والنظام الإلكتروني. فإزاء هذه الجريمة المنظمة والتي أضحت تشكل خطرا على المجتمع الدولي والإقليمي والوطني ككل لا بد من تجريمها ومعاقبتها للحد من توغلها [1].

لذا سنتكلم في هذا المطلب عن أهمية الاتفاقيات التي عقدت على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي , نتيجة الضغوط الدولية للتقيد ضمن معايير حددتها مسبقا لتمييز بين الدول المتعاونة وتلك غير المتعاونة في سبيل مكافحة تبييض الأموال , لا سيما الدول التي ترعى نظام السرية المصرفية بحيث تشكل الداعم الأول للغطاء على غسيل الأموال .هذا بالاضافة الى المبادىء والمؤتمرات الدولية لمكافحة تبييض الأموال .

1_الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

2_ الفقرة الثانية: المبادئ والمؤتمرات الدولية لمكافحة تبييض الأموال[2].

<u>الفقرة الأولى: الإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال</u>

حيث إن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المنظمة دوليا , ولما كانت للتشريعات الوطنية دور محدود في محاسبة ومعاقبة القائمين عليها من خلال الدور المحدود للعدالة الجنائية في قانون العقوبات أو التشريعات التظيمية في القانون المدني. حيث تعد هذه الجريمة هي جريمة سياسية وتقنية في آن معا, لذا كان لا بد من

---

[1]) أنطوان جورج سركيس ,المصدر السابق ,ص: 289 ← 291 _295 .

[2])نصر شومان ,المرجع السابق ,ص:10

عولمة الجريمة وعقد إتفاقات دولية في سبيل ملاحقتها ومعاقبتها . فكانت للدول الصناعية محاولات جادة وجهود كبيرة في مواجهة غسيل الأموال لا سيما الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا[1].

حيث عمدت الولايات المتحدة الأميركية الى إصدار عدد من القوانين مع تعاظم عمليات غسيل الأموال التي تعد من أخطر الجرائم التي تواجهها , فما يقارب " 100-200" مليارا سنويا من الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات والبالغة 300 مليارا سنويا يتم غسيلها .فاصدرت قانون المتعلق بسرية الحسابات المصرفية الذي صدر عام 1970 _وقانون خاص بمنع غسيل الأموال الذي صدر عام 1986 _ وفي عام 1997 أصدر المشرع الأميركي قاعدة حركة أو سفر الأموال . وقانون تقوية وتوحيد أمريكا على أثر أحداث 11أيلول 2001 التي دمرت مركز التجارة العالمي في نيويورك .

كما إن فرنسا عمدت الى سن عدة قوانين لمكافحة غسيل الأموال بالرغم من أنها لا تعد من الدول المصدرة للمخدرات أو المستهلك لها على نطاق واسع , إلا أنها عمدت الى الانضمام الى إتفاقية فيينا 1988 وتبنت التوصيات الأربعين التي نصت عليها جمعية "G.A.F.I" لا سيما قانون 990\614 والذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية بالاجماع بتاريخ 12\7\1990 ثم أكمل القانون رقم 90 بالمرسوم رقم 160 سنة 1991 الذي جاء في سياق تقنين عدد من توصيات الأربعين لفريق العمل "G.A.F.I"[2].

وهكذا سيتم معالجة عدد من الاتفاقيات المتمثلة بإتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , ومعاهدة باليرمو عام 2000 , لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة بالاضافة الى الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال.

_ إتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . تعمد الدول الى عقد إتفاقيات فيما بينها نتيجة الضغوط الدولية لمكافحة تبييض الأموال تمر عبر دولتين , دولة مصدرة للأموال القذرة وأخرى تستقبل هذه الأموال على سبيل ودائع لتنخرط في القطاع المالي المصرفي ليتم دمجها مع المال النظيف قبيل صدور إتفاقية فيينا في 20 كانون الأول 1988.

_ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات _ نيويورك في 30 آذار \1961 تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة , وقّعها لبنان بموجب القانون رقم 60\1964 .

_" الاتفاقية عدلت وأصبح يطلق عليها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 , وقّعها لبنان في 26 أبريل 1995.

---

[1]) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي , المصدر السابق , ص: 503

[2]) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي , المرجع السابق , ص: 503 ← 508 .

_27 حزيران \1980 _ستراسبورغ إجتمعت لجنة وزراء المجلس الأوروبي _ الدول العضاء في السوق الأوروبية المشتركة (The committee of Ministers of the council of Europe) [1].

_إتفاقية فيينا 1988 تمثل إتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 إتفاقية فيينا. والتي دخلت حيز التنفيذ دوليا 1995 واحدة من أولى الجهود الدولية على صعيد محاربة غسيل الأموال حين نص على إعتبارها من الجرائم الجنائية والتي تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والمساعدة الدولية في تبادل المعلومات وإجراء التحريات وفتح التحقيقات وما يتصل بها من إجراءات .

وقد أعقب صدور هذه الاتفاقية نشاط إداري وتشريعي مكثف بغية وضعها موضع التنفيذ. وقد أسفر عن إنشاء مجموعة العمل المالي الدولي (F.A.T.F) داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث صدرت عنها توصيات تدعو لتحقيق التعاون الدولي وتخفيف العوائق التي لا تزال موجودة في بعض التشريعات الوطنية .فقد أبرمت هذه الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة الأميركية, وفرضت بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أغلبية دول العالم وأسقطت السرية المصرفية في كثير من الدول وما زالت تسعى الى تحقيق ذلك في بقية الدول[2].

ومنعا من ترك السرية المصرفية تحول دون ملاحقة عمليات تبييض الأموال ,نصت إتفاقية فيينا 1988 في البند (3) من المادة (5) منها على أنه بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة "يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة سرية العمليات المصرفية ".

وكذلك نصت الفقرة (و) من البند (2) من المادة (7) من هذه الاتفاقية على أنه يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة من الأغراض التالية (و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات , بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية[3].

---

[1]) داوود يوسف صبح, المرجع السابق ,ص: 10_11

[2]) أنطوان جورج سركيس, المصدر السابق ,ص: 240 ؛داوود يوسف صبح ,المرجع السابق ,ص: 110 ؛ نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 127 ؛ هيام الجرد ,المرجع السابق , ص: 147 .

[3]) نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 128

_ الفقرة الثانية: المبادئ والمؤتمرات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

شكلت اتفاقية فيينا لعام 1988 , قاعدة صلبة للتعاون الدولي , إذ قرر رؤساء الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال (G.A.F.I) _ (f.A.T.F) .

تم تأسيس مجموعة العمل المالي (G.A.F.I) الدولي لمكافحة تبييض الأموال عام 1989 ويصل عدد أعضائها في الوقت الحالي الى 31 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والأسيوية. بالإضافة الى عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربي والاتحاد الأوروبي European commission) ,Gulf Cooperation council).

1_مجموعة العمل الدولي المالي (الغافي)

Financial Action Task on Money Laundering ..." Financier`re Surle Blanchiment des- capitaux " (G.A.F.I).

مقرها باريس وهي هيئة حكومة دولية إنبثقت من إجتماع قمة الدول الصناعية السبع Group of sevenالى أن أصبحت على الشكل التالي بعد أن إنضمت اليها العديد من الدول الكبرى .

1) أميركا ← الولايات المتحدة الأميركية_ كندا _المكسيك_ الأرجنتين _ البرازيل .
2) أوروبا ← ألمانيا _النمسا _بلجيكا_الدانمارك _أسبانيا _إيسلندا _البرتغال _بريطانيا _السويد _فنلندا _فرنسا _اليونان _إيرلندا _إيطاليا _النروج _ نيوزيلاندا _هولندا _لوكسمبورغ _سويسرا.
3) آسيا← الصين _هونغكونغ _اليابان _سنغافورة _تركيا.
4) إستراليا
5) المفوضية الأوروبية
6) مجلس التعاون الخليجي [1].

تهدف مجموعة العمل المالي (G.A.F.I) الى ملاءمة مدى فاعلية التشريعات الدولية والسياسية والإجراءات الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال في كل دولة من دول العالم .وبالتالي أصدرت بما يسمى أربعين توصية (The Forty Recommendation) تم الاعلان عنها 7\2\1990 من قبل رئيس وزراء فرنسا بيار برغوفوى piereBregovoy.ثم حدّثت التوصيات سنة 1996.

[1]) داوود يوسف صبح,المرجع السابق ,ص:116_117 ؛ نصر شومان ,المرجع السابق ,ص :129 ؛ هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص:145 .

الإطار العام للتوصيات هي بمثابة ضوابط أساسية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي ومدى إحترام هذه الدول في تطبيق هذه المعايير مما يجنب تصنيفها من بين الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال ولا سيما قانون السرية المصرفية المطبق في بعض البلدان أن لا يحول دون تطبيق هذه التوصيات وتعزيز التعاون الدولي والاقليمي في سن تشريعات لتجريم المتهمين وتبادل المعلومات في التحقيقات والملاحقات وتبادل المتهمين في قضايا تبييض الأموال[1].

شكلت التوصيات الأربعون إطار عمل أساسي للجهود المبذولة لتشمل وتغطي كافة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وذلك بقوة القانون والنظام المالي والتعاون الدولي . وقد خطت هذه التوصيات في اللغة الإنجليزية عام 1990 ووضعت موضع التنفيذ 1996 , بعد ان عدّلت بفعل الخبرات المكتسبة خلال تلك الأعوام لتعبر عن التغييرات التي حصلت في مشاكل مكافحة غسل الأموال .حيث جاء في عدد من هذه التوصيات نذكر بعضا منها على سبيل المثال:

Recommendation n`2: Financial Institution Secrecy Laws should be conceived so as not to inhibit implementation of these recommendations

ترجمة الى اللغة العربية :التوصية "رقم 2".

يجب أن تتوافق القوانين المالية السرية مع تطبيق هذه التوصيات .

Recommendation n`3

An effective Money Laundering enforcement program should include increased multilateral co-operation and mutual legal assistance in money laundering investigations and prosecution and extradition in money laundering cases where possible[2].

توصية "رقم 3".يجب زيادة التعاون المشترك في المجال القانوني وفي مجال التحقيقات لعمليات

---

[1])داوود يوسف صبح,المصدر السابق ,ص:129← 136

[2])OCDE,"Ame`liorer l`acces aux informations bancaires a` des fins fiscales",avril 2000 ,www.oecd.org,96 p.,saisi le 19\11\2006.

غسيل الأموال وبذل جهود غير عادية لمكافحة عمليات غسل اأموال حيث أمكن ذلك[1] .

_Recommendation 10 :Financial Institutions should not keep anonymous accounts or accounts in obviously fictitious names ; They should be required to identify , on the basis of an official or other reliable identifying document, and record the identify of their clients, either occasional or usual ,when establishing business relations or conducting transactions.

_In order to fulfill identification requirements takes measures:

1) To verify the legal existence and structure of the customer by obtaining either from a public register or from the customer or both, proof of incorporation, including information concerning the customer's name, legal form, address, directors and provisions regulating the power to bind entity.

2) To verify that any person purporting to act on behalf of the customer is so authorized and identify that person[2].

التوصية رقم 10:

يجب على المصارف أن لا تحتفظ بالحسابات المفتوحة بأسماء غير معروفة أو أسماء وهمية وعليها وضع تعليمات بالاتفاق مع مختلف الجهات المعنية على وضع قواعد رسمية وواضحة ومسجلات خاصة بالزبائن من فتح حسابات أو إجراء التحويلات الثابتة والموثقة أو تأجيرها أو تأجير صناديق الودائع أو تحويلات ضخمة ألخ ؛ وبالتالي إتباع التعليمات التالية:

1_ وضع تعليمات قانونية واضحة للزبون وذلك بتقديمه وثائق رسمية وقانونية تثبت شخصية ومعلومات عنه وعنوانه وعمله

2_ يجب إثبات شخصية الوكيل والمخول باستعمال الحساب بوثائق رسمية مصدقة أصولا[3].

---

[1]) هيام الجرد ,المصدر السابق ,ص:244 ← 251 .

[2]) داوود يوسف صبح,المصدر السابق ,ص: 301

[3]) هيام الجرد ,المرجع السابق,ص:246

وقد إكتسبت هذه التوصيات شرعية دولية واسعة بعد أن جرى قبولها وإعتمادها من قبل الأمم المتحدة, والاتحاد الأوروبي,والبنك الدولي,وصندوق النقد الدولي(I.M.F) حاليا تشكل هذه التوصيات المرجعية لما يرد في قوانين مكافحة تبييض الأموال المعتمدة في الدول , ومنها لبنان , وهو الحال في حوالي 180 دولة في العالم إعتمدت مضمون هذه التوصيات .وتقوم مجموعة (F.A.T.F) بمراقبة حسن إعتماد وتطبيق التوصيات في التشريعات المحلية للدول من خلال عمليات التقييم التي تخضع لها الدول مرة كل أربع سنوات . وما يعقبها أعمال المتابعة الدورية خلال المدة الفاصلة بين عمليتي تقييم . بموجب عمليات التقييم المذكور يتوجب على الدول تحصيل حد أدنى من النقاط كي تصنف دول ملتزمة.

2 _ معاهدة باليرمو عام 2000 لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة

عقدت معاهدة باليرمو في إيطاليا بتاريخ 12\12\2000 وقد ضمت ما يقارب 150 دولة وتضمنت 41 مادة لتنظيم أربعة أنواع من الجرائم وهي جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة, تبييض الأموال , الفساد ,وعرقلة حسن سير العدالة وأولت هذه المعاهدة إهتماما كبيرا على الاجراءات الآيلة الى مكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم , وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية والى شن حرب بلا حدودو على المافيا التي تسعى لإستغلال الانفتاح وفرص العولمة لأغراضها الجرمية ونشر الفساد والمتاجرة بالبشر [1].

3_ الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال

عقدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية الأوروبية والعربية منها من أجل التشديد على سن التشريعات القانونية للتصدي لعمليات تبييض الأموال حيث تم التوقيع على اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام 1982 تقوم هذه الاتفاقية على اعطاء الحق للجنة الاوراق المالية الأمريكية بالحصول على معلومات من قبل المؤسسات المالية السويسرية وذلك بعد تقديم الأدلة والإثباتات على حصول الجريمة وقد تمت هذه الاتفاقية إثر قضية "سنتافي "الدولية التي إشترتها مؤسسة النفط الدولية.

*كما تم إتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان عام 1984 وذلك على إثر عمليات تبييض الأموال والذي أتهم فيها بنك "نوفا سكوتيا" فرع الكايمان بمبلغ يقدر بحوالي 20 الى 30 مليار دولار سنويا فهذه الاتفاقية تلزم حكومة الكايمان بإرسال معلومات مالية بقضايا المخدرات وذلك لدى تلقيها طلب من الولايات المتحدة الأمريكية تثبت ذلك .

[1])نصر شومان ,المرجع السابق , ص430

*الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986 وهي معروفة بإسم الاستراتيجية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

*الإتفاقية الإقليمية للتعاون القضائي بين دول مجلس التعاون العربي عام 1989 تم التوقيع على هذه الاتفاقية بين كل من مصر والأردن والعراق واليمن وهي تهدف الى التعاون القضائي في تجريم عمليات الإتجار بالمخدرات بصفة خاصة وعقوبة الجرائم الدولية بصفة عامة.

* إتفاقية مجلس أوروبا 1990 ,أفسحت هذه الإتفاقية للتعاون مع الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا وعمدت على توحيد تعريف تبييض الأموال من أجل النص على إجراءات موحدة في سبيل مكافحته فتم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص والعوز في وثائق التعاون الدولي [1].

*إتفاقية تعاون لبنان والبرازيل حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وإستهلاكها وكذلك مكافحة تبييض الأموال والجرائم الأخرى المرتبطة بها حيث صدر قانون رقم 611 صادر في 2004\11\20 .تهدف هذه الاتفاقية على تكثيف التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع والانتاج وإساءة الاستعمال للمواد غير المشروعة بالاضافة الى تبادل المعلومات حول العقوبات القضائية المفروضة على مهربي المخدرات والمنظمات المتورطة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة به [2].

4_المؤتمرات الدولية:

قانون المبادئ الصادر عن لجنة (Basle) عام 1988 وما يليه :

صدر إعلان بازل (Basle) والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة قي 1988\12\12 حيث نصّت هذه المبادئ والمعايير على أهمية الرقابة على العمليات المالية المصرفية وعدم إستغلال القطاع المصرفي كأداة لتمرير عملية تبييض الأموال أو إخفاء المصادر الجرمية مما أدى الى نص عدة مبادئ من أجل تسيير عملية الرقابة .

- ضرورة القيام بتدقيق كاف في هوية الزبون .
- إحترام القواعد والأنظمة المتعلقة بالعمليات المالية والامتناع بتقديم أي تسهيلات لتنفيذ عمليات ذات صلة بغسل الأموال غير المشروعة .

---

[1]) نصر شومان ,المرجع السابق ,ص:474 ← 477 .

[2])قانون رقم 611 صادر في 2004\11\20 (إتفاقية ثنائية بين لبنان والبرازيل)

- التعاون مع أجهزة التحري والاستقصاء ضمن حدود مقتضيات السرية والثقة .
- إستقامة إدارات المصارف وحرصها الشديد على منع إستعمال مؤسساتها من أن تكون شريكة في جرم تبييض أو قناة له.

وكونه إتفاقا إرتضت به الدول الموقعة عليه فيكون ذلك بمثابة إلزاما لها بإحترام بنوده وذلك في ظل غياب أي موجب قانوني رادع[1].هذا بالاضافة الى حفظ السجلات , وآليات الإبلاغ عن المخالفات والتقيد بالأنظمة والمعايير القانونية والرقابية المتعلقة بهذا الشأن , والتعاون مع الآخرين . ويتماشى هذا المبدأ والمعايير الملحقة به مع العديد من توصيات الفاتف (F.A.T.F) .

وفي خضم التعاون الدولي في مكافحة عمليات تبييض الأموال والجرائم المنظمة دوليا الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات وضرورة ملاحقة الأموال المشبوهة في الدول الأوروبية من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بعائدات يشتبه أنها على صلة بنشاط جرمي لا سيما إتخاذ تدابير من السرية المالية لغرض مراقبة فعّالة على تبييض الأموال وذلك بالتعاون مع السلطات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء إستخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الخلل غير المشروع [2].

أ) إعلان IXTAPA في المكسيك عام 1990

صدر هذا الاعلان عن منظمة الدول الامريكية التي إنعقدت في المكسيك في آذار 1990 . وقد أكد هذا الاعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ,ويجعل بالامكان تحديدها واقتفاء أثرها وحجزها ومصادرتها ,وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية في تحقيق هذا الغرض.

ب) مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990

عقد هذا المؤتمر في 8\11\1990 في ستراسبورغ, وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات التبييض كافة .تلتزم الدول باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات الضرورية

---

[1]) نادر عبد العزيز شامي ,المصدر السابق , ص: 432_433؛ نصر شومان ,المرجع السابق, ص: 141 ؛ هيام الجرد , المرجع السابق , ص: 197_198_199 .

[2])نصر شومان , المرجع السابق , ص: 142←144 ؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 434

لكشف الأموال المشبوهة.كما تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها الى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء والاجراءات الهادفة الى مصادرة الأموال المشبوهة [1].

ج) إعلان كنجستون الذي عقد في جاميكا ,عام 1992:

وقد ضم مجموعة من دول الكاريبي وأميركا اللاتينية . وأكد الإعلان على خطورة غسيل الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق.

د) إنشاء هيئة أيروبول للمعلومات (Europol) ,عام 1992 :

أنشئت هذه الهيئة بموجب إتفاقية ماسترخت (Maustricht) بتاريخ 7\2\1992 .وقد بدأت الهيئة نشاطها سنة 1994.ثم تم التوقيع على إتفاقية الايروبول عام 1995,بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي لمكافحة الاجرام الدولي ,ومنه جرائم تبييض الأموال.وتتدخل هيئة الايروبوب في الجرائم التي تتعدى اقليم الدولة الواحدة الى غيرها من الدول .كما أسست الهيئة بنكا لتبادل المعلومات الى جانب اعتبارها مركزا لتبادل المعلومات[2].

ذ) إجراءات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (LOSCO) ,عام 1992 وما بعده:

تهدف هذه المنظمة الى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة ومكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية . وفي تشرين الأول من العام 1992, صدر عن هذه المنظمة قرار تضمن مجموعة من الاجراءات لمكافحة تبييض الأموال , فهناك أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها .بالاضافة الى حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير اجراءات التعامل بالأوراق المالية. كما نص على نظام الاقرار أو الابلاغ عن المعاملات المخالفة ,بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال .

ر) إدارة "فوباك" (FOPAC) التابعة للانتربول الدولي :

وقد أصدرت هذه الإدارة في تشرين الأول عام 2000 ,نشرة هدفها هو تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي ولعل أبرزها تطبيق

[1]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 142_143 ؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 435_436

[2]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 143 ؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 436

مبدأ(إعرف زبونك) . وحددت إدارة (fopac) أهمية مبدأ "اعرف زبونك" من خلال تزويد المؤسسات المالية بمعلومات معينة مثل:السعي الى المعرفة الحقيقية لهوية صاحب الحق الاقتصادي,وهوية المنتفعين من هذه الحسابات,كما الحصول على معلومات وافية عن الزبون.ودعت إدارة (FOPAC) جميع المؤسسات المالية الى اعداد تقارير عن التصرفات والصفقات المشبوهة [1].

ز) تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1993,وعام 1994 .

تؤكد تقارير الهيئة على أهمية تتبع الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها ,ويتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم ودعت الهيئة في تقريرها الصادر سنة 1994 ,الى إصدار اتفاقية دولية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة.

س) إعلان نابولي السياسي عام 1994 :

بتاريخ 23 كانون الأول 1994 , أيّدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الاجرام المنظم عبر البلدان ,وحثت الدول على التنفيذ العاجل للاعلان.وقد طلب المؤتمر الوزاري العاملي المعني بالاجرام المنظم عبر البلدان من اللجنة المختصة بالوقاية من الجريمة وبالعدالة الجنائية[2].

ص) إنشاء مجموعة إغمونت (Egmont) لمكافحة تبييض الأموال عام 1995:

في حزيران 1995 تم إنشاء مجموعة إغمونت (Egmont Group) حيث تضم هذه المجموعة في عضويتها الحالية وحدات من مكافحة تبييض الأموال 89 دولة حتى سنة 2002, كان بينها دولة عربية واحدة هي الاماترات العربية المتحدة قبل إنضمام لبنان اليها سنة 2003.وبعد أحداث 11 أيلول 2001 التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية , اهتمت مجموعة إغمونت بتركيز نشاطها على جمع المعلومات العائدة للإرهاب ووضعها بتصرف الولايات المتحدة الأمريكية واتفق أعضائها على ما يلي :

_العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبيل تبادل المعلومات .

---

[1]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 145←147 ؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 440←442

[2]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 146 ؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 447

_إعتبار تمويل الارهاب ,أحد أشكال الأنشطة المشبوهة التي يجب الابلاغ عنها من قبل القطاعات المالية .
_إيجاد صناديق لأغراض التدريب , وزيادة تحسين قدرة عناصر وحداتها على التحليل[1].

ض) المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة ,عام 1994

عقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا, وطالب بإتخاذ تدابير ووضع إستراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها.وأوصى المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة " إعرف زبونك "(kyc) ,والكشف عن الصفقات المالية المشبوهة , وإجراء الدراسات والبحوث من أجل معرفة المؤسسات التجارية التي يمكن لأن تستخدم في تبييض الأموال.

ط) المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة , عام 1995

عقد هذا المؤتمر في القاهرة , وناقش ضمن جدول أعماله موضوع المخدرات وكل ما يتعلق بها من نقاط أخرى .كما طالب المؤتمر بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وكان من أهم النتائج لهذا المؤتمر الدولي أن كثيرا من الدول أنشأت ادارات خاصة أو متخصصة تابعة لإدارات عامة وتختص بمكافحة تبييض الأموال[2].

ظ) قانون الأمم المتحدة النموذجي لمكافحة تبييض الأموال عام 1995

صدر هذا القانون عن الأمم المتحدة عام 1995, وحدد مجموعة القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في إطار تشريعاتها الوطنية لمكافحة تبييض الأموال القذرة .كما نص القانون النموذجي للأمم المتحدة على عقوبة الحبس والغرامة عند ثبوت ارتكاب المتهم إحدى صور نشاط تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو عن إخفاءالمواد الأصلية الناتجة عن تجارة المخدرات كما عاقب في مادته 21 بالحبس وبالغرامة على محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة 20 منه,اي توقيع ذات العقوبة على الجريمة وعلى الشروع بها.كما انزل الجزاء ذاته بحق دول مختلفة ومعاقبة الموظفين والمديرين في المؤسسات المالية الذين يقومون بإتلاف السجلات التي يجب الاحتفاظ بها من أجل تحديد هوية العملاء [3] .

---

[1]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 147؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 448←450

[2]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 149 ؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص:451 ← 452

[3]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 149← 151؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 455 458←

ق) مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال عام 1997.

عقد هذا المؤتمر في مدينة ميامي في الولايات المتحدة اللأميركية .وقد ركز على الوسائل الفعالة لمحاربة جريمة تبييض الأموال , أبرزها: مبدأ إعرف عميلك بحيث تفرض على المؤسسات التأكد من مصدر الأموال لدى زبائن المصرف. مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة بحيث يفرض الابلاغ عن كل عملية أو نشاط مشبوه الى السلطات القضائية ,كما نص على أهمية تشييد معاهدات ثنائية وجماعية بين الدول [1] .

ك) إنشاء لجنة مختارة مختارة تابعة لمجلس أوروبا ,عام 1997.

في أيلول عام 1997 ,أنشأت لجنة وزراء أوروبا لجنة مختارة (PC-R-EV), مكلفة بإجراء لجنة وزراء مجلس أوروبا لجنة مختارة مكلفة بإجراء عمليات تقييم ذاتي متبادل, بشأن مكافحة تبييض الأموال المعمول بها في 22 بلدا عضوا في مجلس أوروبا .وتراعي لجنة ال (PC-R-EV) في عملها ممارسات وإجراءات مجموعة العمل المالي لكنها لجنة فرعية للجنة الأوروبية المعنية بمسائل الإجرام والتابعة لمجلس أوروبا .وتعقد هذه اللللجنة اجتماعاتها ثلاث مرات في السنة حيث يتدارس فيها الخبراء القضايا المطروحة,وينظمون تقارير لتقييم التدابير المتخذة حول إمتثال البلد المعين للمعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال والتوصيات ال40 الصادرة عن مجموعة العمل المالي, والتقيد بما نصت عليه كل من إتفاقية فيينا واتفاقية مجلس أوروبا عام 1990 .حيث يشارك الانتربول الدولي بنشاط اللجنة المختارة كمراقب دولي وجهاز تزويد بالمعلومات للدول الأعضاء[2].

ل)إنشاء لجنة دولية حكومية خاصة مفتوحة لمكافحة الاجرام المنظم عبر البلدان عام 1998.

قررت الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة في تاريخ 9\12\1998 بموجب الرقم 53\111 , بهدف إعداد إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الاجرام المنظم عبر البلدان . وعقدت هذه اللجنة في كانون الثاني 1999 وركّزت اهتمامها على الزام دول الاعضاء بسن قوانين تعمل على تجريم حول تبييض الأموال ووتدابير مكافحة تبييض بالاضافة الى احتجاز عائدات هذه الجرائم والتحقيق والملاحقة القضائية[3].

---

[1]) نصر شومان , المرجع السابق , ص:152؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص: 458

[2]) نصر شومان , المرجع السابق , ص: 151؛ نادر عبد العزيز,المصدر السابق, ص:460←461

[3]) نصر شومان ,الرجع السابق ,ص:153 ؛نادر عبد العزيز ,المصدر السابق؟,ص:460←462

م) مبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين, عام 2000 وما بعدها :

تعد الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) من الجمعيات المساهمة في تجريم تبييض الأموال, ولا سيما مكافحتها لدى شركات التأمين.فقد أصدرت هذه الجمعية ما يقارب 17 مبدأ عام2000 تبين دور السلطات الرقابية للتأمين في مكافحة الجرائم المالية ومن ضمنها تبييض الأموال , وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة , والرقابة الداخلية لشركات التأمين.تتعلق إرشادات هذه الجمعية بقيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين كما تعمل على حث مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات مالية داخلية وخارجية سواء بالتأمين او الأنشطة المصرفية[1] .

ل) مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة في عمان _الأردن,عام 2001 :

عقد هذا المؤتمر في عمان في نيسان 2001, وشارك فيه ممثلون من 15 دولة عربية بينها لبنان . وبعد المناقشات والمداولات ,التي تركّزت حول التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية وأصدر المؤتمر عدة توصيات ولعل أهمها تضافر جهود الحكومات والقطاع الخاص لدعم عملية تطوير التجارة الالكترونية الدولية, دعوة الحكومات العربية الى تحديث التشريعات وتعظيم الإفادة من آثار ثورة التكنولوجيا الالكترونية ,التصدي لتزوير بطاقات الائتمان , بإجراءات مانعة وفاعلة ,بما فيها الاتصالات والتعاون المستمرين بين مصدّري البطاقات ووسطائها ومستعمليها,الإفادة من الثورة الرقمية في التجارة الدولية والمعاملات المحلية المتنوعة وتوفير البنى التحتية اللازمة لها [2].

م) مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت ,عام 2004

عقد هذا المؤتمر في بيروت بتاريخ 12\3\2004 ,وركّز على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .وقد أشار ممثل فرنسا الى النظام المتبّع في فرنسا لمكافحة تبييض الأموال ودور لجنة الرقابة على المصارف والصعاب في مراقبة تمويل المنظمات الارهابية ,كما تم عرض التجارب اللبنانية لدى كل من ممثل بنك "لبنان والمهجر",وأمين سر" هيئة التحقيق الخاصة في مكافحة تبييض الأموال حتى قبل وضع الأطر القانونية[3].

---

[1]) نصر شومان ,المرجع السابق ,ص:153 ؛نادر عبد العزيز ,المصدر السابق,,ص: 464 ←466

[2]) نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 154 ؛ نادر عبد العزيز ,المرجع السابق,ص: 469←472

[3]) نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 155 ؛نادر عبد العزيز , المرجع السابق ,ص:472_ 473

الفصل الثاني : قانون السرية المصرفية عائق أمام كشف جرائم تبييض الأموال

بالرغم من أهمية قانون السرية المصرفية في 3 أيلول 1956 الا أنه يشكل عائقا في سير ونمو القطاع المصرفي نظرا لما يواجهه من ضغوطات دولية وإقليمية . نصّت المادة الأولى منه " تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شرط أن تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية"[1].

“There are three draft laws that are demanded internationally. The Lebanese government referred these laws to parliament in 2012.The proposed laws involve broadening the list of crimes stemming from illegal money transactions and other related crimes .But the most draft law is the one calling for the exchange of Tax data and this is the most dangerous to the continuity of the banking Secrecy “.

Joseph Torbey ,The chairman world Union of Arab Bankers.

إنضم لبنان الى الفورم العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي تتبنى فكرة تبادل المعلومات الضريبية بعد أن كان لبنان معارضا لها. هذه المنظمة تمت هيكليتها عام 2008 وهي تهدف الى تطبيق الأنظمة الدولية للشفافية وتبادل المعلومات الضريبية حيث طرحت العديد من علامات الاستفهام للقواعد التشريعية الموجودة في لبنان لا سيما لناحية السرية المصرفية (Le secret bancaire) .وقد قدم البرلمان اللبناني ثلاث مشاريع قوانين في تشرين الثاني لعام 2015 فسمح بنفس الوقت أن تستجيب على متطلبات (GAFI)[2].

1_ المشروع الأول : نص على توسع جريمة تبييض الأموال .

2_ المشروع الثاني: الإعلان للجمارك عن كل النقليات التي تحصل عبر الحدود

---

[1])عارف زيد الزين ,قوانين التجارة والمصارف في لبنان ..2014"بيروت _لبنان ..",ص:277_278

[2]) مجموعة الغافي (GAFI) هي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال, وتضم هذه المجموعة (التي أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعاً عام 1989) ستة وعشرين بلداً عضواً, هي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية والاقتصادية ,إضافة الى منظمتين إقليميتين. والدول الأعضاء هي: ألمانيا, أوستراليا, النمسا, بلجيكا, كندا,الدنمارك ,إسبانسا, الولايات المتحدة ,فنلندا,فرنسا, اليونان,هونغ كونغ, غيرنلدا,إيسلندا,إيطاليا,اليابان,لوكسمبورغ,النروج ,نيوزيلندا,البرتغال ,هولندا,المملكة المتحدة ,سنغافورة, السويد ,تركيا, والمجموعتان هما:المجموعة الأوروبي',ومجلس التعاون الخليجي.

3_ المشروع الثالث: سمح لتبادل المعلومات بين الحكومات لطلبها عندما يكون هناك شك جدي حول التهرب الضريبي .

وسيتم في هذا الفصل معالجة:

المبحث الأول: مظاهر إعتبار السرية المصرفية من عقبات مكافحة تبييض الأموال .

المبحث الثاني :ماهية جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

المبحث الأولى : مظاهر إعتبار السرية المصرفية من عقبات مكافحة تبييض الأموال

جاء إقرار قانون السرية المصرفية في 3 أيلول 1956 ونصه على أهمية حماية السر المهني المصرفي, إذ كانت العمليات المالية قبل إقراره تتم بشكل عشوائي ومن دون أن يكون هناك قانون ينظم حركة الأموال ويجرم مخالفينها بالإضافة الى ما تضمنته من عقوبات تأديبية ومسلكية وتدابير وقائية الى الملاحقة الجزائية بحق مدراء المصرف والموظفون لديه .فكان لقوننة هذا النظام فوائد عديدة على جذب الإيداعات من الخارج لما لهذا من تأثير ملحوظ على حجم رؤوس الأموال المودعة في المصارف وتشجيع الإدخار والإستثمار وجلب رؤوس الأموال, لكن هذا القانون أصبح عائقا أمام السلطات القضائية لما يحويه من بنود صارمة تحمي العميل من الاطلاع على حساباته المصرفية تجاه أي سلطة إدارية أو قضائية .ومن ناحية أخرى قد تدفع أصحاب رؤوس الأموال الى إستردادها وتهريبها الى الخارج خوفا من أن يواجه بقاؤها سلبيات كثيرة على حساباتهم بتحولها الى عامل خصب لغسل الأموال وإنتفاء حاجة أصحابها الى بقائها ومعظمهم من ذوي التأثير الدولي الملحوظ , الأمر الذي سيحدث سلبيات غير متوقعة.

إن موجب إحترام السرية المهنية المصرفية هو موجب أخلاقي قبل أن يوضع في قالب قانوني وبالتالي هو وضع لحماية الحياة الخاصة أي وضع ليحمي وليس ليكون محميا.فهو عامل حيوي للقطاع المصرفي لكن هذا القانون لم يسلم من الانتقاد والضغط عليه من أجل رفعه لا سيما عند إستغلاله من أجل تمرير الصفقات المشبوهة والتعسف في إستعماله من خلال إخفاء الممارسات غير المشروعة أو تهريبها أو حتى كونه يحد من طرق الطعن التي يواجهها أصحاب الحقوق لأنهم لم يعرفوا كم لديهم من أموال[1].

فهنا تبرز الجريمة المنظمة دوليا لكون المجرمين قادرين على إخفاء منتوج الدول في سويسرا حيث تعمد الى رفع السرية المصرفية التي تكون قيد الملاحقة الجزائية على المستوى الداخلي بينما على المستوى الدولي هناك

[1])Paul G.Morcos ..LE SECRET BANCAIRE FACE A SES DEFIS (Librarie Sader Editeurs ,Beyrouth- Liban,2008) p:421 to 425

تعاون قائم بين السلطات أو مبني على الاتفاقيات المعقودة بين هذه الدول ,وأن المستخدم لا يمكن أن يجهل إسم المالك الحقيقي للأموال (صاحب الحق المستفيد) حتى لو كان شخصا معنويا . ولطالما أن السرية المصرفية أصبحت معروفة بأنها تستغل كوسيلة لتبييض الأموال على المستوى الدولي حيث وجد بأن هناك سنويا مجموعة فساد بالاقتصاد الدولي وصل الى ما يقارب 80 مليار $. لذا فإن السرية المصرفية يجب أن تستغل بشكل إيجابي من أجل جلب الإيداعات وليس من أجل الإستغلال السلبي أو أن يكون عائقا أمام التحقيقات القضائية [1].

وسنتطرق في هذا المبحث الى تبيان تراجع أهمية السرية المصرفية ,ومن هم الاشخاص التي لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم .

1) المطلب الأول : تراجع أهمية السرية المصرفية

_الفقرة الأولى : على الصعيد الداخلي (لبنان)

_ الفقرة الثانية : على الصعيد الدولي (سويسرا)

أ) الفقرة الأولى: على الصعيد الداخلي (لبنان)

إن التشريعات الداخلية السيادية التي تسن وفق المبادئ الاقتصادية والسياسية السائدة في هذه الدول, قد تضطر الى الرضوخ لما تتطلبه المعايير الدولية نتيجة الضغوطات التي تمارسها وتهديدها بوضعها على لائحة الدول الغير متعاونة. لا سيما الدول المتقدمة صناعيا وإقتصاديا وماليا واستغلال عوز هذه الدول إليها لكي ترضخ لما تفرضه عليها بغض النظر ما إذا كانت إرادة الدولة القوية تنسجم مع أهداف وتقدم المجتمع الدولي أو لا.لذلك يترتب تطوير وتعديل القوانين بشكل عام بما يتلائم بشكل عام مع التطور الزماني والمكاني المرتبط بها من أجل التقارب والتوحيد سواء تم عبر القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة مثلا أو المنظمات الدولية الأخرى, أو عبر الاتفاقيات الدولية التي تحاول التوحيد والتنسيق بين تشريعات مختلف الدول الموقعة عليها . فلذا فإن كافة القوانين الداخلية مهما كان شأنها ومصدرها فهي بحاجة الى تعديل وتكييف يتوافق مع حاجات الزمان والمكان الذي يطبق فيه[2].

---

[1]) PAUL MORCOUS,op.cit,p:421 to 425.

[2]) إنطوان جورج سركيس ,السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة),"الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان, منشورات الحلبي 2008.. "ص:299-300

هكذا فإن قانون السرية المصرفية في لبنان يطبق في المصارف اللبنانية وفقا للقواعد العامة السائدة في القانون الجزائي والقوانين المالية المدنية الى أن تم إصداره في 3\9\1956 وكان هدف المشترع من ذلك جذب رؤوس الأموال وقد جاء هذا القانون أشد صراحة مما هو عليه السر المصرفي في سويسرا .لكن مع بروز عمليات تبييض الأموال والجرائم المنظمة وإتخاذ المجرمين من المصارف وكرا لغسيل أموالهم القذرة وأصبح قانون السرية المصرفية يمثل العقبة أو العائق من أجل مكافحة هذه الظاهرة . وبالتالي أصبحت الدول التي تطبق قانون السرية المصرفية تتعارض للعديد من الضغوطات الدولية وكونها تشكل ستارا قانونيا لإخفاء الأموال ذات المصدر غير الشروع .

فأصبحت تعقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات وتصدر التوصيات من أجل حث هذه الدول على وضع تشريعات تتماشى مع المعايير الدولية . ولعب مصرف لبنان دورا بارزا في إصدار العديد من التعاميم والمذكرات وألزم كافة المصارف اللبنانية والأجنبية التي لها فروع في لبنان في تطبيقها[1] .

وقد سار لبنان في ركب هذه السياسة الدولية فصادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية بموجب القانون 426 الصادر في 15 أيار 1995.وإتفاقية الحيطة والحذر عام 1996 الذي ألزمت المصارف اللبنانية نفسها تجاه جمعية مصارف لبنان عامة .وإصدار قانون 2001\318 في موضوع مكافحة تبييض الأموال وبموجب هذا القانون تراجع لبنان عن التحفظات التي أوردها بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ,وإنشاء هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان[2].

ب) <u>الفقرة الثانية على الصعيد الخارجي (سويسرا)</u>

تعد سويسرا هي المهد الأول لقانون السرية المصرفية حيث أصدر أول كانتون في عام 1899 والذي إنتشر في سائر الكانتونات الى أن كرسته الدولة السويسرية في سنة 1934.وإن الموجب الملقى على عاتق المصرف بكتمان السر المصرفي هو الالتزام بعدم إفشاء جميع المعلومات المتعلقة بالعميل وإن أصل السرية المصرفية في سويسرا تأتي من عدة عوامل إقتصادية وتعلقة بالمبادئ الفلسفية أو تلك المتعلقة بالآداب المهنية .وترتكز السرية المصرفية في سويسرا على أساسيين :

1_العادات التي احترمتها المصارف وعملت بموجبها منذ القدم .

---

[1]) إنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق, ص: 300← 305

[2]) إنطوان جورج سركيس , المرجع السابق .ص: 288← 291

2_ القانون الذي أقر هذه العادات وأخضع المصارف لموجب حفظ السر .كما إن إعلان المحكمة الفدرالية السويسرية عام 1918 بموجب تحصين الحياة الخاصة المتمثلة بصورة الفرد الخاصة,الحياة العائلية ,الشرف,الكرامة, إحترام ذكرى المتوفي والإرث والثروة الشخصية الخاصة بالأفراد والمصرف له دور فعّال في هذا الإطار وذلك من خلال عنصر التكتم عن المعلومات الخاصة والسرية عن المستفيد من العمليات المالية والحسابات التي يفتحها .إن توجه النظام الدولي الجديد الى توحيد المبادئ والقيم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث عبّر الفقيه Guilhaudi عن توق الشعوب , وأمالها في نظام دولي مرتكز على مجموعة مبادئ تسود العلاقات الدولية[1].

كما أشار الفقيه Guilhaudis الى المبادئ التي يطالب بها المجتمع الدولي ,"تلك المبادئ التي ترعى النظام النقدي والإقتصادي الدولي وتسعى الى مكافحة الإرهاب والمافيا والجريمة المنظمة ". وحتى لا يشكل نظام السرية المصرفية عقبة في وجه تحقيق هذه المطالب وخاصة أن الضغوطات الدولية تحولت الى سويسرا لذا أصدر القانون السويسري الخاص بالتعاون الدولي في الميدان الجزائي لعام 1983 والمعدّل سنة 1997 . حيث يرتكز هذا القانون على الأنظمة الداخلية للتعاون القضائي في الميدان الجزائي وعلى الاتفاقيات القضائية الثنائية المعمول به وذلك تماشيا مع الانفتاح الاقتصادي الدولي من جهة وتطور الجريمة الدولية من جهة أخرى .يهدف هذا القانون الى السماح بإعطاء معلومات مصرفية للدول الأجنبية عن الأشخاص الذين يشتبه بمصدر أموالهم كما يسمح هذا القانون للدول التي وقّعت إتفاقية سابقة مع سويسرا ,طلب معلومات تتعلق بالاحتيال الضريبي .

وينص هذا القانون على أحقية السلطات السويسرية تقدير إعطاء المعلومات الى الدول الأجنبية أو لا يحق لها أن ترفض إعطاء هذه المعلومات إذا كانت لا تتعلق بالجرائم التي تم تقديم الطلب بشأنها من قبل الدولة الأجنبية طالبة المعلومات.وكان الوقع الأهم هو سن قانون تبييض الأموال وقد وضع موضع التنفيذ في سويسرا في نيسان 1998 بحيث ألزم جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين بتطبيقه كما طبقت سويسرا التوصيات التي نصّ عليها مؤتمر بال عام 1999 الخاصة بالمراقبة المركزية للمصارف .كما عدّلت سويسرا قوانينها لتنسجم مع هذه التوصيات فيحق بالتالي لممثلي مؤسسات الرقابة العائدة للدولة بممارسة دورها التفتيشي على هذه المؤسسات .[2]

---

[1])إنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق ,ص: 291← 293

[2]) إنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق,ص:293← 296

كما صدر في فرنسا قانون رقم 614 \90 في تاريخ 1990\7\12 والذي يهدف الى مكافحة تبييض الأموال حيث ألزم هذا القانون كافة المؤسسات المالية واجب إعلام السلطات المختصة عن الحسابات غير العادية أو غير المبررة إقتصاديا وكذلك التحويلات المصرفية المشتبه بأمرها ,وكون فرنسا تعد سباقة في سن قوانينها وتشريعاتها أصدرت قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال وتجارة المخدرات رقم 293 \96 في تاريخ 1996\5\13 .

صادقت روسيا على المعاهدة الأوروبية لمكافحة عمليات تبييض الأموال في العام 2001 بحيث صوّت البرلمان الروسي في تموز من العام 2000 على مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال بحيث أجاز هذا القانون بمراقبة جميع العمليات المصرفية التي تفوق قيمتها 6200 $ أميركي بالإضافة الى تقديم معلومات لكشف هوية العميل ورقم حسابه ومكان إقامته لكن مقارنة بسيطة في سن التشريعات االمكافحة لعمليات تبييض الأموال نجد أن فرنسا متقدمة على روسيا بأشواط في إحاطة هذه الظاهرة والعمل على محاصرتها وتجريمها[1].

كما أقدمت العديد من الدول العربية وذلك بالتعاون مع الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال ,وتجنبا لوضعها على لائحة الدول غير المتعاونة فعمد المصرف المركزي التابع لدولة الإمارات العربية الى إصدار تعميم رقم 14\93 في حزيران عام 1993. ويهدف هذا التعميم الى عدم السماح بفتح حسابات مصرفية سرية أو وهمية وبضرورة الحصول على جميع الوثائق الضرورية لدى فتح الحسابات المصرفية . وأصدرت الجمهورية العربية اليمنية قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 35\2003 وهو يهدف الى إنشاء وحدة جمع المعلومات حول عمليات تبييض الأموال كما أفاد هذا القانون على إمكانية التعاون بين اليمن والدول الأخرى على أهمية التعاون حول تبادل المعلومات بحق المشتبه بهم وحجز أموالهم .

وأصدر المصرف المركزي للجمهورية الليبية منشور رقم 1\2001 بهدف مكافحة تبييض الأموال حيث يحظر المصرف المركزي المصارف العاملة في ليبيا فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام وتبليغ المصرف المركزي حول أي عملية مصرفية مشبوهة أو غير عادية.

كما أصدرت الجمهورية العربية السورية المرسوم التشريعي رقم 59\2003 حيث ألزم هذا المرسوم المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية السوري رقم 29\2001 بحيث أوجب عليها أن تمسك دفاتر خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ المذكور والمحدد من قبل وزارة الإقتصاد[2].

---

[1]) إنطوان جورج سركيس , المرجع السابق , ص: 309_310

[2]) إنطوان جورج سركيس , المرجع السابق. ص: 314

2) المطلب الثاني : الأشخاص التي لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم

لا بد تحديد مبدأ السرية المصرفية ومن ثم تحديد الإستثناءات الواردة عليه.لذا لا بد من معالجة هذا المبدأ في مختلف الدول وكيفية تطبيقه والضمانات التي تحتويه لحماية حياة الفرد الخاصة لا سيما من الناحية المالية والاقتصادية .ومن ثم تحديد ما هي الحالات التي يتم رفع السرية المصرفية والأشخاص التي لا يمكن الإحتجاج به بوجهها.

النبذة الأولى : مبدأ السرية المصرفية

النبذة الثانية : الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية والحالات التي يتم رفعها

أ) الفقرة الأولى :مبدأ السرية المصرفية

يعتد بموجب الالتزام بالسر المهني من خلال حق الزبون بالحماية المالية والاقتصادية والتبعية للمصرف , وهو موجب يقع على عاتقه من خلال القيمين في قطاعه المتمثلة بالمدراء والموظفين الذين يحق لهم الإطلاع على معلومات سرية وشخصية للعملاء والذي يكون منصوص عليها صراحة في العقد أم لا في الشروط المعقودة بين المصرف والزبون[1].

وقد عرّف الدكتور نعيم مغبغب السرية المصرفية بأنها الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والإقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين.وحيث أن الحاجة الى العمليات المصرفية هي حاجة إقتصادية كي لا يعمد الأفراد الى إدخار أموالهم في صناديق دون الإفادة منها وإستثمارها وخاصة بأن الكثير من التشريعات تلزم الأفراد التجار بإستعمال الشيكات والحوالات المصرفية في كل وفاء يجاوز مبلغا معينا [2].

هكذا نلاحظ بأن المصارف في مختلف الدول تعتمد نوعان من السرية المصرفية. فمنهم من يعرّف بسر المهنة من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها...والنوع الثاني من السرية هو الذي يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي وذلك مهما كان هناك من إشتباه حول مصدر هذه الأموال فيمنع كشف

---

[1]) ABLA(Malek) ,Banking laws and According Professions,"first Edition,Librairie Zein Juridique ,Beirut- Lebanon, 2009 p:184

[2])هيام الجرد ,المدّ والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ,"الطبعة الثانية,بيروت _لبنان ,منشورات الحلبي الحقوقية ,2008"؛ ص: 35.

حساب أي زبون مهما إشتدت الضغوط إلا أنه نتيجة إستغلال هذا العامل الهام في إزدهار القطاع المصرفي والضغوط الدولية في فرضها بعض المعايير لأجل مكافحة تبييض الأموال. فعمدت العديد من الدول الى وضع السرية المصرفية في قالب قانوني وتشريعي داخلي من خلال الحماية للأفراد والتجارة الداخلية والخارجية فبعد أن كان موجب كتمان السر المصرفي هو عامل أخلاقي قائم على المبادئ الأخلاقية إنتهى مفهوم السر المصرفي الى إعتماد القواعد القانونية نظرا لمتطلبات الحياة المعاصرة[1].

وأصبح عامل الثقة هو المبدأ الأساسي الذي يرى العلاقة القائمة بين المصرف والزبون وحيث أن السرية المصرفية قد وضعت لحماية الزبون يجب المحافظة عليها وعدم الاساءة إليها وإستغلالها .فمفهوم الزبون الذي وضع السر المصرفي لحمايته هو الشخص الطبيعي أو المعنوي (صاحب الحق المستفيد)الذي تربطه بالمصرف علاقة إقتصادية ومالية بحيث قام بوضع ودائعه لديه للمحافظة عليها وإستثمارها فموظف المصرف أو الكفيل أو زبون المساهم في المصرف أو الكفيل أو زبون المساهم في المصرف بالأسهم ولا السائح الذي يقبض تحويلاته من الخارج أو الشخص الذي يدخل المصرف لقبض الشيك[2].

فالعناية المطلوبة من المصرفي والمناقبية المهنية المفروضة على عاتقه هو رعاية الأب الصالح في رعاية العملاء المصرفيين , خاصة وأن نطاق السر المصرفي في لبنان هو واسع جدا ليشمل إسم العميل المصرفي وحسابه المتمثل بالمبلغ الذي قام بإيداعه كما تشمل سرية العمليات المالية المصرفية والتي لا يمكن رفعها الا في حالات محددة. ان السر المهني يختلف عن موجب التكتم الذي يشمل حالات أوسع وأعم .فالسر المهني هو تطبيق حصري لموجب التكتم فقد إعتبر المشرع في لبنان أن السرية المصرفية تقع في عداد الأسرار المهنية وأضفى عليها ميدان تطبيق خاص وعقوبات مميزة وبالتالي إن عامل الضمان الذي ينشأ لدى المصرف هو بمثابة كسب ثقة العميل بهيكلية المصرف وأدائه ومدى محافظته على حماية ودائعه[3].

إعتبر الفقهاء "مازو "و"تونك" أن الضرر المولد للمسؤولية يمكن أن يصيب شخصا أو أشخاصا معينين كما يمكن أن يصيب المجتمع .وبالتالي تجنبا للمخاطر التي تحيط بالعلاقة القائمة بين البنك والزبون هو حرية البنك في القبول أو الرفض في التعامل مع عملائه تجنبا للمخاطر التي ترافق مهنته .بالتالي إن سعيه للتخفيف من حدتها ليمارس قدر أكبر من الرقابة على نشاطه المصرفي .وإن الطريقة الفضلى في تجنب

---

[1]) هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص:36 .

[2])هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص:38

[3])MOCHABGHAB (Naim),LE SECRET BANCAIRE,ETUDE DE DROIT COMPARE (Belgique,France,Suisse<Luxembourg et Liban),1996 ..p:172

هذه المخاطر حسب آراء الفقيهين Gavalda et Stoufflet حول مسؤولية المصرفي التي تتسم بطابع مهني خاص ,فهو يمارس نشاط إقتصادي رئيسي , وبالتالي فإن أي إهمال لواجباته يرتب عليه المسؤولية الجزائية والمدنية تجاه العملاء المصرفيين أو الغير [1].

ولتحديد نطاق المسؤولية في الميدان الجزائي والخطأ الذي قد يقع فيه يعود الى معيار العرف السائد في القطاع المصرفي وكيفية صياغته. بحيث يجب أن لا تتناقض مع القواعد القانونية المكملة له ومن ناحية أخرى يتوجب على المصرف إعلام "الزبون" بالأعراف المصرفية التي تسري عليه ,وبالتالي إذا حصل نزاع بين المصرف والزبون ويعود أمر تقدير المسؤولية التي تقع على عاتق المصرف. هل من الواجب على المصرف إعلامه أم لا ؟ هذا فضلا عن مدى فعالية الرقابة المصرفية التي تراقب أدق التفاصيل في سير العمليات المصرفية ومدى إحترامها للمعاهدات والمعايير الدولية بالإضافة الى تطبيقها للتعاميم التي تصدر عن المصرف المركزي[2].

قد نجد أن ميدان تطبيق قانون السرية المصرفية قد يختلف من دولة إلى أخرى فهو قد يختلف من سويسرا ,ولبنان الى فرنسا وبلجيكا .في فرنسا المعلومات المصرفية التي تتعلق بالعميل المصرفي لا يمكن الإفصاح عنها الا بعد موافقته الصريحة في هذا الشأن , لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأرقام التي تتناول الميزانية الخاصة بالعميل المصرفي أو الأرصدة الدائنة والمدينة وحركة الحساب الدائن والمدين للعميل المصرفي. خاصة وأن المصرف يتحمل مسؤولية مدنية وجزائية في حال الإخلال في الحفاظ على سرية المعاملات المصرفية الا أن هناك إستثناءات على مبدأ السرية المصرفية لجهة الإدارة الضريبية أو القضاء أو لجهة تحقيق المصلحة العامة[3].

وفي بلجيكا إعتمدت السرية المصرفية بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد ,وقد تم تشبيه المصرف كونه وسيطا ماليا بالمرفق العام, لكن المسؤولية الجزائية المترتبة على المصرف حتى يسأل عنها يجب أن تتصف هذه المعاملات بطابع السرية. وبالنسبة للقطاع الخاص فإن القيود التي تفرض على المصرفي لجهة سرية الأعمال بحيث يكون مدينا بالسرية المصرفية وبحفظ الصمت تجاه أمور علم بها إبان ممارسة مهنته وكذلك الحال في الحساب المرقم ويعد مبرر وجوده الى أن موجب حفظ السرية لا يزيل كل خطر بإفشاء هوية

---

[1])أنطوان جورج سركيس, المرجع السابق, ص:28← 30

[2])أنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق ,ص: 32← 36

[3]) أنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق , ص:38_ 39

صاحب الحساب المصرفي, كما أن الحكم بالعطل والضرر في بعض الحالات ,نتيجة إفشاء السرية المصرفية[1].

إن مبدأ المحافظة على السرية المهنية قد يكون مقتصر على المدراء والموظفين المولجين في العمل المصرفي والذين يتحملون مسؤولية إفشائهم للأسرار .أما الأشخاص الذين لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهتهم حيث يوجد بعض الأفراد والذين يتمتعون بوضع قانوني معين كالموظفين الذين يعملون لدى العمل المصرفي أو الوكيل والولي والوصيّ والقيّم والورثة هؤلاء الأشخاص معفيون من عملية إفشاء السر المصرفي الا أنه يقع على عاتق المصرف التأكد من هويتهم وصفتهم القانونية قبل الإدلاء لهم بالمعلومات المالية والحسابات التي تتعلق ب"صاحب الحق المستفيد".

فقد نصت المادة \251\ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أنه يحق لكل شاهد بل من الواجب عليه أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا كان السؤال الملقى عليه يؤدي الى إفشاء سر المهنة.

كما نصت \97\ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاتحادية في سويسرا على أنه "للشاهد الامتناع عن إعطاء الإجابات المطلوبة منه إذا كانت تقرضه شخصيا للملاحقة القضائية ,ويجب على القاضي أن لا يطرح مثل هذه الأسئلة بصورة مقصودة".ذهب الاجتهاد الفرنسي الى منع السر المهني من الادلاء بشهادته أمام القضاء .وتعتبر الشهادة التي تعطى خلافا لذلك باطلة ولا يجوز الاستناد إليها في إصدار الأحكام [2].

ب) <u>الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية والحالات التي يتم رفعها</u>.

تقف حدود السرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها عندما تستغل هذه السرية في سبيل تحقيق أهداف غير مشروعة أو بهدف تحقيق المصلحة العامة وقد يكون ذلك بقوة القانون الذي يفرض على المصرف إحترام المبادئ والتعاميم المصرفية لا سيما تبادل المعلومات المصرفية.

فانطلاقا من مركزية المخاطر في مصرف لبنان والتي تشرف على عملية تبادل المعلومات التجارية المتعلقة بالعملاء المصرفيين وذلك ضمن شبكة تربط كافة المصارف العاملة على الأراضي اللبنانية والتي تتسم بالطابع السري خاصة وأن المصرف عندما يقوم بفتح حساب ويستقبل الودائع التي تتعلق بعملائه يجمع معاملات خاصة تتعلق بهم تشمل :"الإسم الشخصي, ومكان إقامته, ومصدر هذه الأموال بالإضافة الى قيمة ودائعه

[1]) أنطوان جورج سركيس, المرجع السابق,ص: 40

[2]) هيام الجرد , المرجع السابق ,ص: 39_40

وطريقة تسديده فالمصرف الذي هو أداة أساسية في نقل الأموال ويشكل دعامة إقتصادية يعتبر حلقة الوصل بين التجار الذين غالبا لا يعرفون بعضهم ويكوّن سمعتهم من خلال المصرف".

وقد عمدت الحكومة اللبنانية إثر إنهيار مصرف إنترا الى الحؤول دون تعرض المصرف الى الإفلاس من خلال دمجها وتقويتها ودعمها ماليا[1].

كما إن المادة السادسة من قانون السرية المصرفية نصت على أنه"يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع سرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدنية"[2].

هكذا, فإن تبادل المعلومات قد اتخذ منحيين مختلفين في الدول التي تطبق قانون سرية المصارف فبعض الدول ومنهم – لبنان– والذي يحظر إعطاء أي معلومة سرية الا بإذن من العميل بشكل صريح وخطي, في حين أن تبادل المعلومات السرية يجيزها القانون السويسري والألماني والإنجليزي لكن لا بد من تحديد ماهية طبيعة هذه المعلومات السرية التي يتحمل المصرف مسؤولية جزائية ومدنية في حال إفشائها, وقد تكون المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية.فالطابع العام لا يتصف بالطابع السري إذا كانت تدور حول تسديد العميل المصرفي للمبالغ المستحقة عليه بصورة منتظمة ولكن المعلومات السرية هي تلك التي تظهر صفة معينة ,وبالأخص عندما تقترن بأرقام محددة كمقدار وتحركات الحسابات المصرفية.

فالمصرف لا يتحمل مسؤولية جزائية الا إذا تم عن وعي وإرادة للقيام بالفعل الضار بحق العميل وبكون أن موجب التكتم هو موضوع لصالح الزبون فلا يمكن الاعتداد به إلا إذا هو تمسك به.وبالتالي إن المصرف يتحمل المسؤولية كاملة في حال إفشاء سر يتعلق بحسابات الزبون دون إذن صريح أو خطي.يتضح لنا إزاء هذه التساؤلات , أنه عندما يسأل أو يعطي المصرف معلومات مصرفية ,يجد نفسه أمام موجبين أو واجبين. وقد قضى في إجتهاد للقاضي البدائي الجزائي في بيروت السيد جورج نجيم رقم الحكم 2603 تاريخ 26 تشرين الأول 1960 ,"إن إطلاع رئيس إدارة مجلس البنك الغير على حساب المدعي في البنك الذي يديره,قبل

[1])أنطوان جورج سركيس , المرجع السابق, ص: 54_ 55

[2])عارف زيد الزين ,المرجع السابق,ص:277

أن تقام أية دعوى بينه وبين المدعي ,يشكل جرم إفشاء سر حساب هذا الأخير المعاقب عليه في المادة 2و8 من قانون 3 أيلول 1956 المتعلق بسرية المصارف"[1].

_موجب إحترام السرية المصرفية أو المهنية .

_موجب المحافظة على المصلحة العامة .

لذا لا بد من تحديد الحالات التي ترفع السرية المصرفية[2].

هناك بعض الحالات التي يجيز فيها للمصرف برفع السرية المصرفية الى المصرف المركزي أو الى وزارة المالية وبالتالي يستطيع المصرف بدفع المسؤولية عنه من خلال تمسكه بالقاعدة القانونية التي تجيز له رفعها .فحسب المادة \60\ من المرسوم الإشتراعي رقم \85\ الصادر في 21 أيار عام 1949 من القانون السوري المتضمن قانون ضريبة الدخل .فأن هذه المادة تتناول ضريبة ربع الأموال المداولة والودائع على إختلاف أنواعها مهما كان شخص المودع ومهما كانت جهة تخصيص الوديعة والحسابات الجارية.

وحسب المادة \24\ من القانون المذكور "يجوز للدائرة المالية أن تقوم في سبيل تحقيق الضريبة بكل تدقيق أو تحقيق من شأنه أن يغيرها وأن تطلب من الإدارات العامة والخاصة جميع الوثائق الحسابية والعقود وأن تطّلع على الحسابات الجارية في المصارف على حركات النقود...".

أما بالنسبة الى القانون السويسري نجد أنه لم يلزم المصارف بتقديم معلومات أو بيانات وكذلك الأمر لدى المصارف الفرنسية ولفترة طويلة تمتنع عن الإدلاء بمعلومات شاملة لمصلحة الضرائب[3].

كما نصت المادة الثانية من قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في 3 أيلول 1956 ."إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له حق الإطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر إطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية ,إلا إذا أذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو

---

[1]) عبلا(مالك) ,النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان," الطبعة الثانية ,بيروت–لبنان ,كانون الثاني 2000",ص:246

[2]) أنطوان جورج سركيس ,المصدر السابق, ص: 56_57

[3]) هيام الجرد ,المرجع السابق, ص:41_42

الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها [1].وقد صدر قرار لمحكمة التمييز رقم 63 تاريخ 1973\2\22 الدكتور سمير عالية,"إفشاء موظف البنك سرية المصارف عن طريق إعطاء الغير رقم ورصيد حساب أحد الزبائن يعتبر جنحة وهو معاقب عليه في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956\9\3 ...وحيث أنه من الثابت ....أن (ن) قد أقدم على مخالفة قانون سرية المصارف بالاستحصال وهو موظف في بنك..على رقم ورصيد حساب (أ) وإعطائه الى (ر) [2].

لا بد لنا من تحديد حالات رفع السرية المصرفية .

1) صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو ورثته أو الموصى لهم برفع الاسرية المصرفية.
2) إعلان إفلاس الزبون
3) نشوء دعوى بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية.
4) الإثراء غير المشروع.
5) تبييض الأموال[3].

1) الحالة الأولى: صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو ورثته أو الموصى لهم برفع الاسرية المصرفية

يأذن الزبون أو الوصي أو الورثة للمصرف برفع السرية المصرفية ويحلله من تحمل المسؤولية والعقوبة المترتبة عليها ويتم ذلك إما أمام القاضي أو أمام قاضي التحقيق أو أمام رئيس دائرة التنفيذ وفي هذه الحالة يدّون خطياً في المحضر الذي يدّونه كاتب المحكمة [4].ومع إن تشريعات كثيرة سبقت الإشارة إليها أباحت إفشاء سر المهنة بناءً على موافقة صاحب السر ورضاه من خلال النص عليه ضمن الحالات المحددة للإفشاء ,إلا أنها إشترطت توافر الشروط العامة لصحة الرضا , ومنها أن يصدر ذلك من شخص يتمتع بالأهلية القانونية وأن يكون رضاؤه سابقاً على الإفشاء .فنصت المادة 266 من قانون الاثبات المصري "ومع

---

[1]) عارف زيد الدين, المرجع السابق, ص:277

[2]) سمير فرنان بالي ,السرية المصرفية ," الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2002"..ص:75

[3])) هيام الجرد ,المرجع السابق, ص:41_42

[3]) عارف زيد الدين, المرجع السابق, ص:277

[3]) سمير فرنان بالي ,السرية المصرفية ," الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2002"..ص:75

[4]) هيام الجرد ,المرجع السابق , ص:44← 46

ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرّها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم".

كما أن المشرع الأردني أفاد في المادة 36 من قانون البيانات الأردني رقم 37 لسنة 2001 على أن" الموظفين والمستخدمين والمكّلفين بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات ولا يجوز إفشائها إلا بقرار من المحكمة". أو متى طلب ذلك منهم من أسرّها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم (المادة 37 من قانون البيانات رقم 37 لسنة 2001).

وقد حددت القوانين الخاصة بالسرية المصرفية في دول كثيرة أصحاب الحق في إعطاء الإذن للبنك بالموافقة على إطلاع الغير على حسابات العميل بأنواعها ,وحددت شروطا يجب توافرها في الإذن المعطى للبنك وهي:

أ_أن يكون من أصحاب الحق بإعطاء الإذن للبنك بالإفشاء وهؤلاء هم :

1) صاحب الحساب المصرفي أو الوديعة أو الأمانة أو مستأجر الخزينة.
2) ورثة العميل والموصى لهم بكل أو بعض الأموال.
3) النائب القانوني أو الوكيل المفوض [1] .

ب_ توافر أحد الشروط الشكلية في الإذن المعطى للبنك بالإفشاء .

1) الإذن الكتابي : اشترط المشرع المصري في المادة 97 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الموافقة الكتابية لصاحب الحساب أو أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو ببعض الأموال على الإفشاء ,وهو نفس النص الواردة في المادة 72 من القانون الاردني رقم 28 ونص المادة 28 من قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956.
2) الإذن الشفوي : لم يرد نص على قبول الإذن الشفوي للبنك بالإفشاء , ويرى جانب من الفقه بعدم جواز الإفشاء عليه, ولكن جانبا آخر من الفقه يرى أن الإذن قد يصدر شفويا بالقول أو بالإشارة

أو بإذاعته أو إعلانه في الصحف أو في محاضرة أو اجتماع ولكن في كل الأحوال على البنك أن يتخذ واجب الحيطة والتحقق من صدور الإذن من العميل وليس من أحد غيره.

3) الإذن عن طريق الفاكس : لم يرد نص قانوني على قبول الإذن بواسطة الفاكس ولكن بعض الفقه يرى أنه في حالة الإذن بذلك يتوجب التأكد من صحة التوقيع بمضاهاته مع توقيع العميل المحتفظ به أصلا في سجلات البنك أو لدى الأرشيف الخاص به , مع تأكيد العميل لنفس الفاكس بإرسال النسخة الأصلية للبنك.

---

[1]) محمد عاشور الرياحي, أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية "دراسة مقارنة","بيروت –لبنان , إتحاد المصارف العربية",ص: 149←156

4) الإذن الإلكتروني أو بواسطة البريد الإلكتروني: أقرّت محمكة التمييز اللبنانية المنعقدة في جلستها بتاريخ 6 شباط 2001 القاعدتين القانونيتين التاليتين :

أ) القاعدة الأولى: "أن الواقع التشريعي المرعي الإجراء لم يكرس بعد الوسائط الحديثة القائمة على البرمجة الإلكترونية بذاتها كوسائل إثبات ."

ب) القاعدة الثانية: "إن العرف التجاري القائم على إعتماد البرمجة الالكترونية لا يرجح على القواعد القانونية المفروضة, فالاثبات الالكتروني لا يمكن الأخذ به عندما لا يسمح القانون ذلك" .

5) الإذن بواسطة الهاتف : يرى جانب من الفقه بعدم جواز الاذن بالافشاء للسرية عم طريق الهاتف .لأن الافشاء قد يصدر بناء على فهم خاطئ لمكالمة تليفونية يتلقاها أحد موظفي البنك, بأن يعطي رصيد حساب عميل يتبين فيما بعد أنه شخص آخر غير العميل صاحب الحساب [1].

2) الحالة الثانية : إعلان إفلاس الزبون

في هذه الحالة عند إعلان إفلاس الزبون تتحول ملكية أمواله الى الدائنين الذين يحق لهم التصرف بأموال المفلس وذلك من خلال وكيل التفليسة الذي يدير أموال الزبون لتسديد ديونه وإعطاء الدائنين حقوقهم من خلال إطلاعه على العمليات التي تمت لحساب الزبون والودائع المودعة بإسمه .كما أعفى المشرع اللبناني في قانون سرية المصارف المصرف من واجب السرية المصرفية عند إفلاس زبون المصرف كما نصت على ذلك المادتان الثانية والثالثة من القانون,حيث يكون كشف السرية قاصرا على أشخاص معينين وفي حالات محددة كوكيل التفليسة الذي يحل محل العميل أو الزبون صاحب الحساب في كافة حقوقه[2].

3) الحالة الثالثة: نشوء دعوى بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية .

عند نشوء دعوى بين المصرف والزبون يحق للمصرف برفع السرية المصرفية عن المعاملات المالية التي تكون محل النزاع والتي تتلازم معها دون العمليات الأخرى ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع [3]. وقد صدر قرار لمحكمة استئناف بيروت المدنية حول نزاع بين المصرف

---

[1]) محمد عاشور الرياحي, المصدر السابق ,ص: 159←163

[2])محمد عاشور الرياحي, المصدر السابق , ص: 178_179 ؛ هيام الجرد ,المصدر السابق ,ص: 46 .

[3]) هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص: 46 ؛ نصر شومان ,المرجع السابق ,ص:115-116

والمودع على معاملة مصرفية الرئيس عفيش " حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية والمادة الثالثة من قانون سرية المصارف يتبين أن المصرف يستطيع إعلان هوية المودع إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين هذا المصرف وبين المودع. إن عبارة معاملة مصرفية جاءت مطلقة بحيث يفهم منها, إن كل دعوى تنشأ بين المصرف وأحد زبائنه بشأن أية معاملة مصرفية يجريها هذا الزبون مع البنك تحل البنك المذكور من موجب المحافظة على سرية كافة العمليات المصرفية التي يجريها هذا الزبون مع البنك بدليل أن مجرد نشوء دعوى بين المصرف وزبونه يستتبع من قبل البنك إعلان هوية الزبون المودع باعتباره طرفا في الدعوى[1].

4) الحالة الرابعة:الإثراء غير المشروع

نصت المادة السابعة من قانون السرية المصرفية على أنه لا يمكن للمصارف أن تتذرع بسر المهنة المنصوص عليها في القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المتعلقة بسر المهنة المنصوص عليه في القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 38 تاريخ 18 شباط 1953 وقانون 14 نيسان 1954.

وحيث أن مركزية المخاطر المنشأة لدى مصرف لبنان حيث تجمع المعلومات من كل المصارف العاملة في لبنان عن حسابات العملاء المديني من أجل تبليغها الى أي مصرف يطلب تزويده بها, إذ نصّت المادة السادسة من قانون السرية المصرفية 1956 "يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع سرية المعلومات بحسابات زبائنها المدينة".إلا أن المصرف مستدعي البيان لا يزاول الا بمجموع المبالغ المدنية دون أسماء المصارف التي يترتب لها الديون وذلك خلافاً لما ورد في المادة السادسة المذكورة آنفاً[2].

---

[1]) محكمة استئناف بيروت المدنية الرابعة الناظرة بمشاكل التنفيذ .الرئيس عفيش المستشاران عبود وحمدان ,دعوى ثالثون \\البنك اللبناني المتحد قرار رقم 1610 تاريخ 18\12\1964 مجموعة حاتم ج 57 ص:40

[2]) عماد الغصيني,تبييض الأموال والإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ,"الطبعة الأولى ,دار بلال للطباعة والنشر ,2019"..ص:35_36.

5) الحالة الخامسة :غسيل الأموال

تعد السرية المصرفية العامل الأهم لإخفاء المصادر الحقيقية للأموال المشبوهة والتي تكون غطاء لجرائم منظمة أو عمليات الإرهاب أو تبييض الأموال أو الاتجار غير المشروع كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة أو شبكات المتاجرة بالبشر وبالتالي إن مكافحة هذه الظاهرة من قبل منظمات دولية وإقليمية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة أصبحت تنادي بمحاربة غسيل الأموال وإلغاء السرية المصرفية.

لذا عمد العديد من الدول الى تحصين نفسها من خلال تشريع قوانين مكافحة تبييض الأموال ,ففي لبنان أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم 2001\318 تاريخ 2000\4\20 والذي يحتوي على سبعة عشر مادة حيث نصت المادة الرابعة منه على أن " المصارف الخاضعة لقانون السرية المصرفية الصادر في 3 أيلول 1956 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسيلا لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون .

كما توصلت سويسرا حفاظا على سلامة مصارفها ونظامها الى إبرام إتفاق بين المصارف لديه من جهة وبين جمعية المصارف السويسرية من جهة ثانية . بحيث يترتب على المصرف التحقق حول هوية الزبون وعدم التذرع بالسرية المصرفية عند الشكوك حول مصدر هذه الأموال والتمييز بين الصاحب القانوني وصاحب الحق الاقتصادي .وهكذا أصدرت لجنة الرقابة السويسرية التعميم رقم 1991\4\25 يقضي بوقف العمل بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة وذلك للحؤول دون إستخدام المصارف السويسرية وإستغلالها من قبل تجار المخدرات أو بعض الساسة والحكام المخلوعين والذين يريدون تهريب أموالهم القذرة وتجييرها لحساباتهم بأسماء وهمية [1].

المبحث الثاني: ماهية جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

إن التعريف الخاص بتبييض الاموال يشمل جميع الاموال القذرة والمتأتية من أصل غير مشروع ويكون في الغالب ناتج عن جريمة ليس فقط تجارة المخدرات فالقانون الأمريكي لعام 1986,عرف تبييض الاموال "بأنه كل عمل يهدف الى إخفاء طبيعة أو مصدر هذه الاموال الناتجة عن النشاطات الجرمية. كما تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة إقتصادية,إذ إن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية[2].ومن هنا نجد بأن مفهوم تبييض الأموال يقترب الى حد ما

---

[1]) هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص:45-46 .

[2]) عبود السراج ,شرح قانون العقوبات الإقتصادية ,"الطبعة السادسة,سوريا –دمشق ,1995",ص:14.

من الصورية التي تعتبر, كل عمل إرادي من نتيجته خلق مظهر كاذب وخادع بالنسبة للغير حسن النية.والتي تهدف الى تكريس القوة الملزمة للعمل القانوني المستور , بالنسبة لطرفه أو أطرافه أو من في حكمهم ,ولحماية الغير الحسن النية[1].

أما المادة الثالثة من إتفاقية فيينا1988 "جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات ,أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم , بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

إعتبر القانون الفرنسي رقم 1996/392 في المادة 324-1 "إن تبييض الاموال هو تسهيل ,بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الاموال والمداخيل لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة".والتشريع الفرنسي رقم 1990\614 أوجب على المؤسسات المالية التحقق من شخصية العميل سواء أكان طبيعياً أو معنوياً[2].فريق العمل المالي (غافي) إعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال فشمل انواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك.

ويعرفه "Ronald cleaver :" The handling of money in such afation so as to conceal its true source and origin".

"إنه استعمال الاموال في اسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها "

ويعرفه الفقيه:James Obeasty " As Criminal organization generate money from illegal activities ,they must find ways to conceal or disguise this money _a procedure known as money laundering ".

"النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[3]."

---

[1]) سامي عبد الله ,نظرية الصورية في القانون المدني "دراسة مقارنة",بيروت – لبنان,1977 "ص:89

[2]) Chronique egislative –Drogs et Stupe`faints (art222-34 du code penal) et Toxicommaine code la santé publique –chronique le`gislative<Revenue de science criminelle et de droit pe`nal compare` ,no .4 oct,1996 ..p:894

[3]) نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق, ص:29← 34

ويعرف الفقه الانجليزي جريمة تبييض الأموال بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في هذه العمليات أوذلك بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال .

ويعرف الفقه المصري "جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال بأنها كل الاجراءات التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد نشأت أصلا من مصدر مشروع[1]. فيعتبر مبدأ الشرعية من الضمانات الدستورية للحريات ولحقوق الأفراد,التي تمنع اعتبار فعلاً معيناً جريمة والحكم بعقوبة أو جزاء عليه إلا إذا وجد نص يجرم فيه المشترع هذا الفعل ويحدد العقوبة الواجبة التطبيق عليه[2].

أما المشترع اللبناني فقد عرّف جريمة تبييض الاموال حسب نص المادة الأولى من القانون 2001/318 المعدلة بالقانون رقم 547 تاريخ 20 تشرين الثاني 2003 والقانون 44 الصادر بتاريخ 24\11\2015 ,بحيث إعتبر بأن الجرم يكتمل عندما ينتج عن الأموال غير المشروعة التي حددها كما يلي "يقصد بالأموال غير المشروعة, بمفهوم هذا القانون الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

1. زراعة المخدرات وتصنيعها او الاتجار بها
2. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
3. جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد 314,315,316 من قانون العقوبات .
4. تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الارهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات[3].
5. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
6. جرائم السرقة أو إختلاس الأموال والخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المحددة في المادة 4 من هذا القانون أو في نطاق عملها.

---

[1]) هدى حامد قشقوش, جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي,دار النهضة العربية , القاهرة ,2001 ,ص:7.

[2])سمير عالية,أصول قانون العقوبات (القسم العام) ,"المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت-لبنان,1996"ص"45.

_Rene` Garraud ,Traite`Theorique et pratique de Droit Pe`nal FrancaisT.1,1913, paris.No138,p:203.

[3])) نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق, ص:34-35

7. تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء كذلك الأسناد العامة والأسناد التجارية بما فيها الشيكات.

هكذا فالمشترع اللبناني قد جرم الأفعال التي تؤدي الى تبييض الأموال واعتبرها جرما جزائيا من خلال إصداره لقانون الإثراء غير المشروع 1956,وقانون مكافحة الاتجار بالمخدرات عام 1999 الى أن تم إصدار قانون تبييض الاموال 2001/318[1]. وقد صدر في قرار للنائب العام التمييزي في لبنان تاريخ 31\3\2003 أنه:" يقتضي بادىء ذي بدء معرفة ما إذا كانت الأموال موضوع التحويلات من الخارج في الحسابات هي أموال غير مشروعة بمفهوم قانون تبييض الأموال رقم 318\2001 للتحقق من توفر عناصر جرم تبييض الأموال المنصوص عنه في هذا القانون والمحددة بصورة حصرية في المادة الأولى. ونتيجة لعدم كفاية الدليل على توفر عناصر هذا الجرم تقرر عدم ملاحقة المتهمين والشركات التي يملكونها التي كانت موضع تحقيق من قبل هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال"[2] .

سنعالج في هذا المبحث خصائص ظاهرة تبييض الأموال في المطلب الأول ,وجريمة تبييض الأموال ومن ثم الإضاءة على موضوع الملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال(هيئة التحقيق الخاصة).

1) <u>المطلب الأول: خصائص ظاهرة تبييض الأموال.</u>

عبر المدعي العام لكانتون جنيف Bernard Bertosso في حديثه عن الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في الكشف عن جرائم تبييض الأموال ,"إن مصالح الاشخاص الفاسدين في العالم كبيرة, لدرجة تمنع القضاء مستقبلا من النظر في كل الصفقات المالية غير الشرعية, بما في ذلك في أوروبا".

وبالتالي لا بد من التأكيد على الارتباط الوثيق بين جريمة تبييض الاموال والاخطار التي تهدد المجتمعات الانسانية على الصعيد الاقتصادي او السياسي او الاجتماعي . وبالتالي كشفت التحويلات المالية التي تجريها شركات "الأوف شور " ,عن تغطية أو إخفاء لمصادر هذه الاموال والتي تأتي لتمويل أحزاب سياسية ومنظمات عسكرية وعملات لرؤساء دول مقابل مصالح ومنافع مالية. فبعد ان كانت عملية تبييض الاموال ترتكز بشكل اساسي على تجارة المخدرات فتوسعت لتشمل الجريمة المنظمة والفساد والارهاب حاليا.

---

[1]) نعيم مغبغب ,المرجع السابق ,ص:21-22

[2]) خالد سليمان,جريمة تبييض الأموال,جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)"المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس – لبنان,2004",ص:42.

فتعاظم القدرة الاقتصادية لدى الكارتل الكولومبي لتجارة المخدرات واثرها السلبي على أميركا اللاتينية كان الهدف الاساسي لملاحقة هذه المجموعات المنظمة وتلك من خلال رصد الخطوط التي تسير عليها لمنعها من الاستفادة من ثمرة إجرامها.هكذا وقد تم القضاء على الجريمة المنظمة الأوروبية والتي عاثت فسادا في تجارة المخدرات والدعارة والمواد النووية وتهريب الأسلحة بالإضافة إلى الفساد المالي والارهابي[1].

فغسيل الاموال هو من الأعمال الاجرامية لتمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة الشرعية عليها.فالاعمال الإجرامية تحتاج الى إيجاد طريقة لحفظ وتداول العائدات المالية من باكورة أعمالها غير المشروعة من دون لفت النظر اليها ويقوم المجرمون بهذه العملية عن طريق إخفاء وتمويه مصدر تلك الأموال وتغيير اشكالها .,والشروع وفقاً للمادة 200 من قانون العقوبات اللبناني هو كل محاولة لإرتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها , إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . ويقصد بالشروع الجرمي الحالات التي يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته , فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة[2].وبالتالي هناك نوعان من غسل الأموال:

- غسل الأموال التقليدية: هذه الطريقة تقوم في البلد التي لا يكون فيها منافذ إلكترونية خارجية في تصدير وتحويل الاموال القذرة وبالتالي يقوم اصحابها في استثمار هذه الأموال في مشاريع صناعية وتجارية أو شراء أصول عقارية فتتصف هذه الأنشطة في السرعة والعجلة فبإنشائها وإتمامها والقيام بحملات دعائية واسعة إلا أن الملحوظ في هذه المشاريع هو أن هذه المشاريع لا يكتب لها النجاح بحيث لا يوجد لديها رقم أعمال ولا مبيعات لديها وبالرغم من ذلك نجد بأن هنالك مبالغ ضخمة من الأموال تتوالى بشكل كبير الى المصارف ومن ثم تغمد هذه المشاريع ويعلن بيعها ويكون ذلك إشارة إلى أنها انتهت من غسيل الأموال.
- غسل الأموال الالكترونية: يتم تنفيذ غسل الاموال الالكترونية باستخدام قنوات تقنية المعلوماتية ومن خلال إستغلال الثغرات الالكترونية والقانونية معا[3].

---

[1]) منى الأشقر جبور ،محمود الأشقر جبور ,تبييض الأموال والإرهاب "مكافحة تبييض الأموال عبر القنوات المالية ",(بيروت –لبنان ,2003),ص:3←5

[2]) جلال ثروت,قانون العقوبات (القسم العام), "الدار الجامعية,بيروت–لبنان ,1989",ص:174.

[3]) خضر درّة ,"الجرائم المالية في الفضاء الالكتروني ",(الطبعة الأولى ,شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, 2013),ص: 22_21

أ) **الفقرة الأولى: مراحل تبييض الأموال**

تخضع عملية تبييض الأموال لعدة مراحل ليتم إدخالها بالدورة الاقتصادية ودمجها في السوق لاخفاء وتمويه المصدر الاساسي لهذه الأموال .وبالتالي تبيان الصلة التي تربطها بالاعمال الجرمية ويتعذر بالتالي الوصول الى المجرمين.فأولى المراحل التي تخضع لها عمليات تبييض الاموال, هي التوظيف ومن ثم التجميع وأخيرا الدمج .فالغاية من هذه المرحلة هي إضفاء الصفة الشرعية على الاموال غير المشروعة وقد تتم هذه العملية من خلال استخدام مختلف الاساليب والطرق الفنية التي تموه أو تصعب عملية الوصول الى مصدر هذه الاموال بحيث يعمد أصحابها الى خلق أو ابتكار وسائل لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال . وبالتالي قد يكون هناك مؤشرات لدى البنك تساعده على كشف هذا النمط من العمليات وذلك عندما يعمد الزبون الى إجراء عملياته بسرعة أو حداثة العلاقات التي تنشأ بين الزبون والمجموعات المالية.

أولا_التوظيف :

مرحلة التوظيف هي المرحلة التي تمر بها وذلك من خلال تحويل الأوراق النقدية الى ودائع لدى المصرف فالعائق الاساسي في هذه العملية, هي كيفية التصريح عن مصدر هذه الأموال وإخفاء معالمها. بحيث تتسم هذه المرحلة بالخطورة والصعوبة نظرا لإعتبارات عديدة تتعلق بالاجراءات وطبيعة الأعمال المفروض إنجازها[1].

وبالاطار الذي تجري ضمنه وبالموضوع نفسه وهو المال القذر .ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة هي ايداع الاموال غير المشروعة في البنوك أو شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة .لذلك فإن أوجه التوظيف قد تختلف وتتنوع في عدة مجالات :

1. إستبدالها بأموال نقدية الايداع في المصارف أو المؤسسات المالية .
2. الحصول على شيكات المسافرين شراء تحف فنية أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو سيارات ثمينة فخمة أو قديمة أو قصور.
3. الدخول كمستثمر في قطاعات مختلفة :في القطاع العقاري ,قطاع الانتاج الفني او قطاعات أخرى (تجاري,صناعي,مالي).
4. إجراء التبييض عبر الاقتراض بضمانة الأموال المودعة وإستخدام القرض لإقتناء بعض الأصول المالية,أو لشراء مؤسسة مالية تجارية ذات نشاط مشروع أو شراء أسهم .

[1]) منى الأشقر جبور –محمود الأشقر جبور ,المرجع السابق ,ص:6_7 ؛ أمجد سعود الخريشة ,المرجع السابق ,ص:7_8

فإنطلاقا من هذا الواقع تركزت الجهود الأساسية على المصارف والمؤسسات المالية لإتخاذ إجراءات جدية بهذا الخصوص بحيث تتمثل الخطورة في هذه المرحلة هو الاتصال المباشر الذي يجري بين مبيضي الاموال من جهة والمصارف أو محلات الصيرفة من جهة ثانية .وتكمن الصعوبة في كيفية إخفاء حجم وضخامة هذه الأموال القذرة. وقد عمدت المنظمات الاجرامية في سبيل إنجاح أعمالها الى القيام بأعمال متنوعة في الدول البعيدة والصغيرة التي يتواجد فيها عدد لا بأس به من المصارف والمؤسسات المالية وغاية ذلك إبعاد الشبهات وتمويه الوسائل المعتمدة.

فهذه المرحلة هي مرحلة دقيقة وقد تطلب وقت طويل لإدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية وإبعاد الشبهات عنها نظرا لسهولة إكتشافها لتدخل الى المرحلة الثانية, وتبدأ معها تعقيدات جديدة واندماجها في الحسابات والعمليات الالكترونية المعقدة[1].

ثانيا_التجميع:

تدخل مرحلة التجميع في طور التمويه وإخفاء مصادر هذه الأموال عن أجهزة المراقبة بغية إبعاد الشبهة عنها وتفويت الفرصة على ضبطها بالاضافة الى تعقيد امكانية إكتشاف قذارة هذه الأموال التي مرّت بعدة عمليات متشابكة وحوالات مصرفية متشابكة ضمن نطاق الدولة وخارجها.

لذلك وتنفيذا لهذه المرحلة بطريقة ناجحة ,تسعى المنظمات المختصة بعمليات تبييض الأموال الى البحث عن الدول المناسبة لنقل الأموال إليها وتبييضها وهذه يجب أن تتوفر فيها خصائص معينة من ناحية التسهيلات الضريبية وتضمن نظما مفتوحة.

يحوي نظام السرية المصرفية ولا يسمح بالدخول الى الحسابات المصرفية والإطلاع على الأرصدة والحركة التجارية أو المالية لهذه الحسابات.ففي هذه المرحلة يستقبل المصرف هذه المبالغ الضخمة على شكل ودائع ومن ثم يطرحها في السوق عبر تحويلها وإستثمارها بإصدار مستندات قابلة للتداول كالسندات والشيكات والحوالات وغيرها من الوسائل .وتكون بذلك الأموال الغير المشروعة قد دخلت الدورة الاقتصادية وتم تشغيلها باستخدام مختلف العمليات المالية .فالعصابات غالبا ما تلجأ الى الإكثار من عمليات التحويل بواسطة (السويفت) swift, والتي تشمل أكثر من منطقة جغرافية وبلد, وهي تعتبر من العمليات التي يلجأ اليها في هذه المرحلة , كوسيلة فاعلة لإخفاء العلاقة بين المال القذر ومصدره[2].

---

[1]) عماد الغصيني ,المرجع السابق ,ص:142←144

[2])منى الاشقر جبور ،محمود الأشقر جبور ,المرجع السابق ,ص:9-10 ؛ عماد الغصيني ,المرجع السابق ,ص:144-155

فإنطلاقا من أهمية هذه المرحلة وصعوبتها ,فقد تم وضع جملة مؤشرات تتوزع بحسب طبيعة العمليات المالية التي تتم من خلالها,بين عمليات بواسطة حساب مصرفي ,أو عمليات إستثمار أو نشاط دولي "أوف شور" أو بواسطة قروض مضمونة لكن تبقى هذه المؤشرات أداة إسترشاد ليس أكثر .وبالتالي تم إعتماد عدد من المؤشرات في عدة دول وهي متعلقة بمعايير معينة منها.

1. الإكثار من تنفيذ (عمليات نقدية) تفوق بحجمها إمكانيات الزبون المالية والمقدرة من قبل المصرف.
2. قيام الزبون بإيداع مبالغ كبيرة أو متكررة يشكل مجموعها حجما ضخما بالنسبة الى نشاطات المتعاقد الظاهرة .
3. تشغيل الحساب بشكل غير مبرر بين نشاط الزبون والتحويلات الى الدول الأخرى بمبالغ تفوق حجم أعماله.
4. قيام الزبون بإيداعت نقدية وتجميعها ,بشكل غير منسجم مع نشاطه التجاري وتحويلها الى حسابات موجودة في الخارج بانتظام.
5. إعتماد ضمانات مقدمة من شخص ثالث غير معروف من قبل المصرف ولا يملك أية علاقات مالية معه ,ولا يوجد أدنى مبرر للحصول على مثل هذه الضمانات.
6. الأخذ بعين الاعتبار الأماكن التي تتم فيها هذه المؤشرات بالاضافة الى التحويلات المنفذة والدول التي سوف تنتقل إليها أو منها الأموال.

وأخيرا تقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا.لذلك يقوم غاسلي الأموال هذه الأيام بإعتماد أكثر الوسائل أهمية, وهي وسائل التحويل الالكترونية والتلغرافية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم محو الآثار الجرمية[1].

ثالثا_ الدمج

سبقت مرحلة الدمج المرحلتين السابقتين والتي قد تستغرق عدة سنوات يكون مبيضي الأموال قد أنهوا عملية إخفاء وتمويه مصدر أموالهم بطريقة معقدة وغاية في الصعوبة ومتطورة بحيث يصعب عملية إكتشافها. "فمرحلة الدمج هي المرحلة التي تدخل فيها الأموال القذرة لتصبح شرعية ومن ثم ضخها في النظام المالي

---

[1]) عماد الغصيني ,المرجع السابق , ص:146 ؛ منى الأشقر جبور ،محمود الأشقر جبور ,المرجع السابق ,ص:11-12.

بحيث تشترك هذه الأموال مع الأموال المستثمرة في القطاعات الإقتصادية المتنوعة والتي تنتج أموالا شرعية ونظيفة."

فعملية الدمج تتم من خلال إستثمار هذه الأموال في بعض القطاعات السياحية والتجارية وتجارة العقارات والبورصة وذلك ما يسمى بالعولمة المالية فالتحويلات التي تحصل داخل البلد المنشأ وخارجها هي أكثر أمانا وأقل خطرا من المراحل السابقة. إذ يشعر غاسلو الأموال بأنهم بحاجة الى تبرير وتقديم الاثباتات اللازمة للتوضيح عن مصدر ثرواتهم الضخمة ,فعملية دمجها في النشاطات الشرعية المتنوعة بأعمال سليمة المصادر والرساميل ,ومن ثم إستثمارها في النظام المصرفي .بالإضافة الى عمليات التبييض التي تحص بالتواطؤ مع المصارف الأجنبية والتي تكون على درجة عالية من الابتكار والتفنن .مما يزيد من صعوبة أمر إكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية نظرا لمهارة المصرف الأجنبي بإخفاء وطمس أية معالم لعملية التبييض [1].

ب) <u>الفقرة الثانية _ تقنيات تبييض الأموال</u>

إن ضخامة المبالغ والأموال الناتجة عن العمليات المشبوهة وما يصدر عنها أموال غير مشروعة وضرورة إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية.فإن كل قطاع إقتصادي قابل لإجتذاب أحجام كبيرة من الرساميل معرض لهذا النشاط التبييضي . وعملية إحصاء الأموال التي يتم تبييضها في الأعوام السابقة صعبة جدا نظرا لضخامتها ,ولكن يمكن القول بأن هذه الأرقام تفوق المئة مليار دولار أميركي وإستنادا الى إحصائيات بنك التسويات الدولية,هناك في المتوسط أكثر من 1300 مليار دولار يتم تبادلها يوميا في أسواق القطع وحدها .
وقدر فريق العمل المالي (GAFI) التابع للأمم المتحدة بأن هناك أكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض , بينما تقدر هذه الأموال ب 100 مليار دولار أمريكي من قبل البرلمان الأوروبي, الذي يقدر أيضا أن أموال تجار المخدرات المتراكمة على مدى السنوات العشر الأخيرة تزيد عن 800 مليار دولار. ومما يزيد صعوبة مكافحة عمليات تبييض الأموال هو التطور الالكتروني والاتصال وتقنيات المعلوماتية .فوسائل التبييض هي عديدة ومتنوعة وقد نذكر البعض منها على سبيل المثال ,اذ يمكن حصرها ضمن التقنيات التجارية والصناعية والإقتصادية والتقنيات المصرفية[2].

---

[1]) عماد الغصيني ,المرجع السابق ,ص:147_148؛ منى الأشقر جبور –محمود الأشقر جبور ,المرجع السابق ,ص:12

[2]) عماد الغصيني ,المرجع السابق ,ص:136_137 ؛ نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق ,ص:310

- **التقنيات التجارية والصناعية والاقتصادية والسياحية.**

تمكنت المنظمات الاجرامية أن تقوم بأعمالها المتنوعة ,التجارية,والصناعية,والعقارية المالية من تمرير هذه المشاريع في معظم دول العالم التي تتداول فيها الأموال بكميات كبيرة من خلال شراء العقارات والبضائع وإنشاء المصانع وشراء النقود حيث يعمد المبيضون الى شراء السيارات الفخمة والمعادن الثمينة بثمن أقل من قيمتها الحقيقية ومن ثم بيعها بقيمة أعلى . وهذه الطريقة هي طريقة محلية داخلية وقد يعمد المبيضون الى الاستثمار في القطاع السياحي عن طريق شراء الكزينوهات والمنتجعات السياحية حيث تم كشف أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي, أنه في سنة 1991 دخل الى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي [1].في حين أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة. هذا بالاضافة الى التجارة البحرية التي تقوم بنقل الأموال القذرة من دولتها الى دول أخرى على أنها تجارة مشروعة.

وهناك شركات يطلق عليها اسم "شركات الدمى" وهي شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري. حيث كشفت مصادر عن التسجيلات الحاصلة لشركة (ORANGE COMPUTER) مع البنك الذي كان يقوم بمراقبة هذه التسجيلات ومراقبة عمليات تبييض الأموال لما يدعى (السنافر) بقيادة ALBERTO BARRERO حيث إستخدم (SMURFS) أو ما يسمى السنافر كعناصر لتجارة عمليات تبييض الأموال. بحيث كان يتم التعامل مع عدة بنوك (PORTLAND ,OR) /(PHOENIX.AZ) ويتم إدخال مبالغ مالية بقيمة 12000 أو 3000$ إلى البنك على أنها قيمة التذاكر المقطوعة[2].

ومع زيادة شهرة (SMURFS) أصدر الكونغرس الأمريكي قانون يقضي بعدم التعامل بالتحويلات النقدية لتجنب إستغلالها من قبل هذه العصابة أو الهروب من التعليمات المفروضة على البنك في التحقيق عن مصادر هذه الأموال وكيفية جمعها وتخزينها ,وبالتالي اصبح ما يعرف (SMURFS) مصادر معلومات محتملة فالتحويلات المالية لمجموعة (SMURFS) كانت تتم بين كولمبيا والولايات المتحدة الامركية دون أن يسرف ذلك عن خروج دولار واحد من الولايات المتحدة ولا (PESOS) من كولومبيا.

---

[1]) أمجد سعود الخريشة ,المرجع السابق ,ص:114_115

[2] JOHN ( ) عماد الغصيني ,المرجع السابق ,ص:137 ؛ نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق ,ص:311 MADINGER ,MONEY LAUNDERING "3RD ED, Library of congress cataloguing –in–publication data ,2012"..page246

“The beauty of the BMPE is that none of the pesos ever leave Colombia and none of the dollars ever leave the United States”.

هكذا " criminal records " إعتمدت لترصد طريق هذه العمليات "Government records" أو ما يعرف بالتقارير الحكومية التي أحاطت بكل ما يتعلق بعملية تبييض الأموال التي قد تحصل وهذا ما دفع المصارف الى الاستقصاء عن المعلومات المتعلقة بالمبيضين من خلال إستخدام ما يعرف (KYC) Know your customerواستخدام ال r(compute) .

اما بالنسبة للشركات فهناك ما يعرف بالشركات الورقية التي تم إنشاؤها في "بنما" والتي يتم إنشاؤها على الورق فقط,ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية في منتهى السهولة دون ذكر أسماء مؤسسيها أو القائمين عليها بالاضافة الى أن الحسابات التي توضع في البنوك توضع بأسماء وهمية حيث لا يمكن إختراق سرية الحسابات في البنوك إطلاقا[1].

وهناك ما يعرف بشركات" الاوف شور"حيث يتم من خلالها تحرير عمليات التبييض ,ونشاط هذه الشركات يقوم على عمليات دولية لا علاقة لها بالسوق المحلي مما يجعلها خارج اطار الرقابة. إلا أن القانون رقم 253 تاريخ 30\10\2000 اللبناني ألغى الفقرة المتعلقة بقيام شركات الأوف شور بخدمات ونشاطات مصرفية ومالية ووساطة يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية وذلك لمنع هذه الشركات من القيام بعمليات التبييض .

كما هناك فضيحة شركة النفط الوطنية في بنما حيث كانت تعمد الى تبييض أموالها في الخفاء (Myanmar oil &Gas MOGE Enterprise) الناتجة عن الاتجار بالهيروبين الذي يتم تصنيعه وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش في تلك الدولة[2].

فالفضيحة ظهرت عام 1992 لكون الاموال المودعة في مصرف سنغافوري كانت تتعدى مئات الملايين من الدولارات ,علما أن مداخيل الشركة محدودة من قبل شركات البترول العالمية. هذا بالاضافة الى حجز العديد من الشركات في مختلف بلدان أوروبا لاستخدامها من قبل عصابات التبييض ومنها شركتان في إيطاليا تتعاطيان أعمال التنظيف واثنتان تتعاطان الشؤون المالية.

---

[1]) JOHN MADINGER ,MONEY LAUNDERING “3RD ED, Library of congress cataloguing –in–publication data ,2012”..page243–244

[2]) عماد الغصيني ,المرجع السابق , ص:137_138

وهناك تجارة السلع التي يتم من خلالها تبييض كميات كبيرة من الاموال (تجارة الذهب نموذجا).وقد لجأالإخوان (Magharian) الى هذا الاسلوب حيث إبتاعا من مصرف الاعتماد السويسري ما يقارب من 960 كلغ من الذهب دفع ثمنها نقدا ومن هذه التقنيات أيضا العمليات العقارية الكبيرة, وتضم شراء العقارات, والابنية, والاراضي والمؤسسات وغيرها, كما تضم شراء أندية القمار وأماكن اللهو والميسر والأماكن المشبوهة التي تتم من خلالها أعمال الدعارة وتجارة النساء والأطفال بالاضافة الى إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية حيث يستغل أصحابها تغطية الدولة القانونية وحمايتها لتغطية أعمالهم المشبوهة تحت شعارات خيرية وإنسانية[1].

- **التقنيات المصرفية ,وعبر الانترنت وبواسطة الهاتف الخليوي**

يعد المصرف هو الملاذ الآمن لمبيضي الأموال لتكديس أموالهم القذرة عبر حسابات مالية بأرقام وهمية لا سيما إذا كان هذا المصرف يتبع معايير سهلة مثل السرية المصرفية وبالتالي يلعب المصرف دورا بارزا في تبييض الأموال إذا قام بالتواطؤ مع هذه العصابات الاجرامية بإجراء تحويلات نقدية مع مصارف أجنبية .حيث صرحت إدارة فوباك (FOPAC) عن حدوث تواطؤ بين أحد المصارف ومبيض للاموال بنقل أمواله إلى مصرف آخر لا يخضع للإقتطاع الضريبي على الودائع المصرفية. كما يتم التواطؤ المصرفي من خلال تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى آخر ,لإخفاء عمليات تبييض الأموال .ويستلزم إستخدام هذه الطرق تواطؤ مسؤول في المصرف يسمح بمعاملة تحويل أموال شخصية كمعاملة مصرفية ,فلا تظهر الصفة الشخصية لمبيضي الأموال .وذكرت صحيفة الفايننشال تايمز (Financial Times) البريطانية عن عملية تبييض الأموال حصلت على شكل دفعات ما يقارب 400 مليون بين عامي 1996 و1998,مسحوبة على حساب يملكه المصرف العربي الدولي لدى إتحاد المصارف السويسرية.

بالاضافة الى التقنيات المستخدمة لدى الطرف الآلي ,الإتمان المصرفي (Atm cards) حيث إستعملت عصابات تبييض الأموال هذه الظاهرة لتقوم بتزوير بطاقات الاتمان المصرفي لدى عدد كبير من الزبائن وسحب أموالهم بواسطة (Atm cards) مما يؤدي الى إحداث خلل كبير في المصارف من خلال سحب أموال الزبائن بطريقة مزورة أو إحتيالية .

أما على صعيد الانترنت ,حيث تلعب شبكة الانترنت دورا بارزا في تسهيل عملية غسيل الأموال ,بسبب ميزاتها السهلة والسرعة والخفاء ,لا سيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر والوفرة في المعلومات الجمة. وقد كشف عن تقنية التبييض عبر الانترنت في مؤتمر سان فرنسيسكو والذي عقد في

[1]) عماد الغصيني ,المرجع السابق , ص:138_139 ؛ نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق ,ص: 314←324

الولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان من العام 1996 ,بحضور خبراء من 36 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات .

فتبين أن مافيات تبييض الأموال لم تكتف بالوسائل التقليدية لإنجاز أعمالها الإجرامية , بل تعدتها الى الوسائل التقنية الحديثة وذلك من خلال إصدار أوامرها بواسطة الانترنت والقيام بالتجارة الالكترونية وسحب الودائع من دون قيود أوشرط, ويكونوا بذلك قد أنجزو مآربهم بتبييض الأموال .

أضيف الهاتف الخليوي في مصطلح التسعينات الى جانب تقنيات تبييض الأموال, وما يرافقها من سهولة بالاستعمال وسرعة في إنجاز أية معاملة في تهريب أموال بشكل متطور ومتميز .حيث تتمكن هذه العصابات الاجرامية من قرآة الرسائل المكتوبة وكشف أرقام الهواتف المتسلسلة الالكترونية(Electronic Serie)ويمكنهم القيام بالاعمال الاجرامية في مختلف الاماكن العامة والخاصة والمطارات .لهذا فإن مراقبة الهواتف النقالة والأجهزة العادية يساعد على اكتشاف العديد من هذه الشبكات الاجرامية , الا أن توغل هذه العصابات باستخدام هذا النوع من التكنولوجيا أصبحت تتنصل من إكتشافها من خلال استخدامها رقم الهاتف النقال لمدة شهر, ثم تعمد الى تغييره أو استخدام أجهزة مسروقة أو مستأجرة لإنجاز عملياتها. لذا لا بد من وضع وسائل أكثر تطورا وإبتكار أساليب لإكتشاف هكذا نوع من الجرائم ليتم كشفها وإستئصالها[1].

2) المطلب الثاني :جريمة تبييض الأموال المنحى القانوني لنطاق تجريم غسيل الأموال وأثرها على السرية المصرفية

أ) الفقرة الأولى : أركان جريمة تبييض الأموال وعقوبتها

تتألف جريمة تبييض الأموال من عناصر مادية ومعنوية .فحسب القانون اللبناني إن عملية تبييض الأموال وفقا ما نص عليه قانون تبييض الأموال 318 تتمحور حول إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وإعطاء معلومات كاذبة ,ومن ثم تحويل هذه الأموال أو إستبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لدمجها بالدورة الاقتصادية وبالاموال النظيفة أو مساعدة شخص ضالع في إرتكاب الجرم على التملص من المسؤولية وأخيرا تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم الأكيد بمصدرها غير الشرعي .هذا وقد أخذ قانون العقوبات اللبناني بالتقسيم الثلاثي لأركان الجريمة , وكذلك الفقهاء الذين تناولوا شرحه. ويبدو أن مبرر هذا التقسيم عند البعض هو ايجاد حل لدراسة أسباب

[1]) نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق ,ص:327

التبرير في الفصل الخاص بعنصر الجريمة القانوني (مادة 179_187 عقوبات) , ومبررة عند البعض الآخر هو دراسة قانونية أو شرعية الجرائم والعقوبات ومصادر القانون وتفسيره ومدى نطاق تطبيقه[1].

فالقانون اللبناني إعتبر الأموال غير المشروعة هي تلك التي تنضوي ضمن المواد الأولى والثانية من قانون تبييض الأموال .ولم يشر إلى تجريم عملية التهرب الضريبي من أمام مصلحة الخزينة التابعة لوزارة المالية, على عكس ما هو سائد في فرنسا .فتسمية الأموال الغير مشروعة حسب قانون تبييض الأموال هي تلك الناتجة عن أعمال غير مشروعة المتمثلة بتهريب الأسلحة ,وتجارة المخدرات , أو جرائم السرقة وإختلاس الأموال العامة والخاصة ,وتزوير العملة أو الأسناد العامة[2].

1) <u>العنصر المادي :</u>

يتمثل العنصر المادي لعملية تبييض الأموال في تحويل أو إستبدال الأموال غير المشروعة من خلال إخفاء مصدرها والعمل على دمجها في السوق عبر المصرف أو شركات الوساطة المالية .لذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه , ويتطلب الركن المادي شرطاً لازماً في جميع صور الجريمة[3].

وهذه العملية تحصل بصورة مستمرة على أمل تجنب الملاحقات القضائية .فالمسؤولية قد لا تقع فقط على الأفراد أنفسهم , بل على كل عمل يمكن أن يساعد على تمويه الحقيقة , فالمسؤولية تقع على شخص قدم المساعدة بأية وسيلة كانت ادعى بأن هذه الأموال هي له أو عمد على تغطية العملية الجرمية للأموال, وأخيرا لا بد لإكتمال العنصر الجرمي لجريمة تبييض الأموال تملك المجرم للأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة. وهنا لا بد من ملاحظة طريقة معاقبة الشخص الحائز لهذه الأموال الغير مشروعة بغض النظر إذا كان هو من إرتكب الفعل الجرمي أو تمت على يد أشخاص ثالثين لمصلحته على شرط أن يكون عالما بالمصدر الغير حقيقي لهذه الأموال. وبالتالي لا بد من التمييز في عملية الإثبات, فإذا كانت الأموال تعود الى ما قبل صدور قانون تبييض الأموال 2001\318.فلا يمكن إلزام حائزيها بأي تبرير لأن القوانين المرعية الإجراء لا تلزم

---

[1]) مصطفى العوجي ,النظرية العامة للجريمة ,"مؤسسة نوفل,بيروت –لبنان عام 1988"..ص:283_407؛ محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات (القسم العام),"بيروت _لبنان عام 1975"..ص:73_179؛ محمد زكي أبو عامر ,قانون العقوبات (القسم العام) ,"الدار الجامعية,بيروت_لبنان عام 1991".زص:23.؛ عبد الوهاب حومد,المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام),"المطبعة الجديدة ,سوريا_دمشق عام 1990"..ص:312_364

[2])نعيم مغبغب , المرجع السابق , ص: 67_68؛أمجد سعود الخريجة ,المرجع السابق ,ص:101

[3]) تمييز جزائي لبناني ,قرار رقم 434,تاريخ 13\11\1954 ,موسوعة عالية,رقم 1005,ص:256.

إتخاذ أي موجب بالتصريح عن الثروة .أما بعد صدور قانون تبييض الأموال فإن أمر إثبات شرعية هذه الأموال تقع على عاتق المدعى عليه وليس المدعي كما هو سائد وبالتالي يترتب على المدعى عليه بالتصريح عن الأموال عندما تفوق قميتها 10 الاف دولار أميركي.

فقد حددت المادة 324 من القانون الفرنسي رقم 1996\392 صورتين للركن المادي لجريمة تبييض الأموال وهي: تمويه المصدر غير المشروع للأموال عبر تسهيل التبرير الكاذب لذلك المصدر بكل وسيلة ,والمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات أو متحصلات الجريمة .وتجدر الإشارة الى وجود تنازع قوانين في فرنسا بين القانون رقم 1996\392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال,وبين القانون رقم 1990\614 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات [1].

فالمسؤولية تقع على عاتق المالك الحقيقي للأموال على عاتق الحائز لها شرط أن يكون على علم بمصدرها غير االشرعي .كما تشمل عملية التوظيف لهذه الأموال سواء تعلق ذلك بأموال منقولة أو غير منقولة ويشمل ذلك الشيكات والمنقولات مهما تعددت صورها وأشكالها والأموال غير المنقولة المتمثلة بالعقارات والبنايات بالاضافة الى العمليات المالية التي تحصل داخل المصرف وخارجه كالتحويل أو إصدار أوامر الدفع أو نقل الأموال أو رهنها أو التنازل عنها أو أية عملية تتم بواسطة الانترنت , أو أي وسيلة نقل كالتلغرام أو التليفون أو الفاكس أو وسائل البرية أو البحرية أو الجوية[2].

2) <u>العنصر المعنوي :</u>

العنصر المعنوي لجريمة تبييض الأموال حسب نص المادة الثانية من قانون تبييض الأموال 2001\318 وقد ورد فيها :"يعتبر تبييض الأموال كل فعل يقصد منه القيام بالأفعال التي حددتها هذه المادة كما سبق الإشارة لكن حرص المشترع على اشتراط العلم أساسا للتجريم ". ويعرف البعض القصد الخاص بأنه "نية تنصرف الى غرض معين أو يدفعها الى الفعل باعث معين", ويعرفه البعض الآخر بأنه" حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة"[3].فأصل التجريم الذي يقع على عاتق مقترف الجرم هو "العلم" ,و "القصد" في القيام بهذه الأعمال الجرمية.فالركن المعنوي هو السبيل للمشترع لكي يعمد الى ربطه مع

---

[1])J.P.Delmas Saint Hilair:Infraction contre lu Nation l`e`tat la paix publique,Rev .de sci .crim,et de dr .pe`n.comp.no.3,1996,p:663.

[2]) نعيم مغبغب ,المرجع السابق,ص: 70_71 ؛أمجد سعود الخريشة ,المرجع السابق ,ص:110_111

[3])مصطفى العوجي,النظرية العامة للجريمة ,"مؤسسة نوفل,بيروت –لبنان ص:605.

الركن المادي وإستخلاص الخطأ الذي قد يقع ,فإن لصورتي القصد والخطأ ذاتيته وعناصره ولهما الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية.(2)

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد العام والقصد الخاص ,فالقصد يتمثل بالعلم والارادة والقصد الخاص هو نية الجاني الخاصة لإقتراف الفعل الجرمي إلا أن التشريعات القانونية المختلفة فرّقت بين القصد والخطأ. فالمشرّع الفرنسي إعتبر أن جريمة غسيل الأموال لها طبيعة عمدية وذلك حسب نص المادة 121\3 والتي نص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية مرتكبها.فحسب ما جاء في إتفاقية فيينا 1988 على أن الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع للجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة لذا فإنه لا يمكن إرتكابها بطريق الخطأ .فالصور الثلاث التي نصت عليها الاتفاقية هي تحويل الأموال وإخفاء أو تمويه مصدرها وإكتساب أو حيازة تلك الأموال , وبيّنت الاتفاقية أنه يمكن إستخلاص العلم من خلال الاستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب.

كما إعتمد المشترع المصري بتوفر القصد العام والخاص في جريمة غسيل الأموال وبالتالي إن إتجاه النية الجرمية تتمثل في إخفاء أو تمويه أو مصدر هذه الأموال[1].

ويؤكد الفقه الفرنسي, أن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال يثير بعض الصعوبات ,فلا يمكن تصور أن يكون التبرير الكاذب ناشىء عن طريق غير عمدي , بمعنى الخطأ أو الإهمال(non intentionnelle) ,إلا إذا كان هناك حسن نية (de bonne foi) من جانب القائم بالتبرير, وهذا لم يؤيده ولم يقتنع به الفقه الفرنسي[2].ونص المادة 222\38 من قانون العقوبات الفرنسي,لم يُثر أي صعولة في ضرورة توفر العمد في جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات[3].

3) <u>عقوبة جريمة تبييض الأموال:</u>نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الاموال رقم 2001/318 على أنه" يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو إشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من

---

[1]) نعيم مغبغب ,المرجع السابق , ص: 72 ؛ أمجد سعود الخريشة ,المرجع السابق ,ص:112← 116

[2]) Jean Francais Seuvic ,Chronique Le`gislative ,Revue de scien criminal de droit compare,no.4,1996,p.894.

[3]) Francais Le Gunehec,Actaulite`,premier apercu des dispositions pe`nales de lu loi No.96-392 du 13 Mai 1996 contre le Blanchement et le traffic des stupe`faints,La Semain Juridique,no.27,3 juillet 1996 ,e`d.General ,p:4

ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

كما فرضت المواد 108 الى 111 من قانون العقوبات والتي تقضي بامكانية المنع من ممارسة الحقوق المدنية ومصادرة الاشياء التي نتجت عن الجرم أو التي كانت معدة لإقترافه ,وهذه الأشياء في جرم تبييض الأموال هي الأموال نفسها التي تكون محلا للتبييض .كذلك يمكن وقف الشخص المعنوي عن العمل أو حله.والوقف سندا للمادة 110 عقوبات ,هو وقف الأعمال دون تخلي الشخص المعنوي عن المحل ,أي مكان أو مركز العمل ,أما الحل فهو تصفية أموال هذا الشخص , بالاضافة الى فقدان كل شخص مسؤول شخصيا عن الجريمة ,الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

كما نصت المادة 4 من القانون المذكور على المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية 1956 أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان .هذا بالاضافة الى واجبهم بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية على ان يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ونصت المادة 5 من قانون تبييض الأموال 2001/318 على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف بتاريخ 3\9\1956 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضا لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون .وتحدد اصول الرقابة مثل التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية وتحديد صاحب الحق الاقتصادي ,الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انجاز العمليات ,تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للاموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة .

عاقبت المادة 13 من القانون المذكور اعلاه على من يخالف الاجراءات المنصوص عنها في المادة 4, 5 ,7 ,11من هذا القانون بالحبس "من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الاقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

وقد تم تحديد المبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي بموجب المادة الثالثة من قرار مصرف لبنان رقم 8488 تاريخ 2003\9\17 المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال والتي ينص على ضرورة التصريح عن مصدر هذه الاموال واعطاء إفادة بشأنها تبين شرعية هذه الأموال[1].

وتعاقب المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية بالعقوبات المذكورة اعلاه اذا اهملت عمليات التحقق المنصوص عليها وفق قانون تبييض الاموال وتعاميم المصرف المركزي كما يترتب عليها تبليغ فورا هيئة التحقيق الخاصة عن العمليات المشبوهة لديها لتلافي اتهامها او تورطها بإخفاء أو تمرير هذا النوع من العمليات.في حين تفرض عليهم التقيد بالسرية المطلقة لعملية الابلاغ المنصوص عليه في القانون رقم 2001\318 من قبل اي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق واجراءاته في شتى مراحلها.ويعبر المشترع عن السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة.وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء[2].

وفي مقابل ذلك نصت المادة 12 من القانون رقم 2001\318 على انه :"يتمتع كل من رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقا لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الادعاء عليهم او على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 1956\9\3 والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أم بموجب قرارات الهيئة". فلا يمكن لزبون المصرف الادعاء على الاشخاص

---

[1])خالد سليمان ,المرجع السابق ,ص:450←461 ؛أحمد سفر ,المرجع السابق ,ص:187_188؛ نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق ,ص:100←111 ؛money laundering, previous Reference ,page:301

[2])Heritier,V.R, (1937) ,le recel des choes,de`lit distinct ,The`se de doctorat ,lyon ,R.109.R.voiun,Droit pe`nal special ,par Rassat ,Dalloz,6e`ed

_ د.حسن المرصفاوي:قانون العقوبات الخاص,منشأة المعارف ,القاهرة ,1991,ص:383.

_دزسمير عالية :أصول قانون العقوبات (القسم العام),المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,بيروت ,1996 ,ص:215 .

المذكورين أعلاه أو ملاحقتهم جزائيا ولا مدنيا ومطالبتهم بالتعويض عليه نتيجة العطل والضرر الذي لحق به ولا الافتراء عليهم سندا للمادتين 403,404 من قانون العقوبات[1].

كما اضافت المادة 14 من القانون رقم 2001\318 على مصادرة الاموال غير المشروعة المتعلقة بأية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من ذات القانون. والمصادرة هي تجريد وحرمان المجرم من الأموال غير المشروعة التي كانت محلا لتبييض الأموال. وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال ,لأنها تحرم مرتكب هذه الجريمة من الاستمتاع بعائدات ناتجة عن مصادر غير مشروعة. كما قد يكون تحويل الأموال غير المشروعة بتحويلها الى عدة مصارف لقطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال التي تمّ الحصول عليها منه, واستخدامها بعد ذلك في تجارة مشروعة[2].وقد تشدد العقوبة تبعا للظروف التي تحيط بالجرم , وفقا للمادة 257 وما يليها من قانون العقوبات ,فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة لمن اعتاد ارتكاب جرم تبييض الأموال ,ولمن استغل التسهيلات التي توفرها ممارسة مهنة ما,ولمن تبين انه يعمل لصالح منظمة اجرامية[3]. يجب ان يكون سلوك التبييض سلوكاً من أجل توافر الركن المعنوي للجريمة ,وأن يكون هذا السلوك معبراً عن إرادة واعية وحرة من جانب المبيّض ,وليس من الضرورة تعاصر الركنين المادي والمعنوي في لحظة بدء الفعل لقيام الجريمة ومعاقبة مرتكبيها[4].

ب) <u>الفقرة الثانية: الملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (هيئة التحقيق الخاصة)</u>

وصفت عملية تبييض الأموال على انها جريمة عام 1990 حتى جريمة قرن الواحد والعشرين ,لعدة سنوات توصل المحققون الجزائيون الى الاعتماد على ستة تقنيات تحققية للتوصل الى حل جريمة تبييض الأموال:

_تطوير المخبرين,إستخدام وكلاء سريين,دليل مختبري على الأدلة المادية,مراقبة مادية والكترونية ,الاستجواب , الى الحد الاقصى الذي يسمح به القانون,والتنصت .لكل تقنية من هذه التقنيات لها إستخدامها ونتائجها

---

[1]) خالد سليمان ,تبييض الأموال "جريمة بلا حدودو ,دراسة مقارنة",(طرابلس_لبنان ,المؤسسة الحديثة للكتاب ,2004)..ص:450_455 ؛ أحمد سفر ,"جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ,(طرابلس_لبنان,المؤسسة الحديثة للكتاب ,2006)..ص:187؛ نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق, ص:100← 105

[2]) Jean Marie Robert : Le droit pe`nal des affairs ,que sais je?p.u.f.,Paris,1976 ,p:22.

[3]) خالد سليمان ,الملرجع السابق ,ص:456← 461 ؛ أحمد سفر ,المرجع السابق ,ص:188 ؛ نادر عبد العزيز شافي ,المرجع السابق, ص:106_111

[4])محمد ذكي أبو عامر ,سليمان عبد المنعم ,قانون العقوابات الخاص,"المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,عام 1998"ص:105.

بدرجات مختلفة من حيث النجاح ,لذا فإن تقنية التحقيق المالي هي ليست فقط مؤثرة لكنها أيضا أساسية في عملية استقصاء حول تبييض الأموال فالتحقيق حول مصدر هذه الأموال هي ليست كافية بحد ذاتها لكنها عنصر أساسي في إكتشاف مصدر هذه الأموال.

نصت التوصية الصادرة عن مجموعة العمل المالي "غافي"رقم 26"

ينبغي على الدول تأسيس وحدة إخبار مالي تعمل كمركز وطني لإستلام وتحليل وتوزيع الابلاغات عن العمليات المشبوهة وغيرها المتعلقة بتبييض الأموال أو تمويل الارهاب وينبغي أن يكون لها حق الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على المعلومات المالية والادارية والامنية التي تحتاجها في تحليل الابلاغات.

إستنادا الى هذا النص عمدت مختلف الدول المعنية ومنها لبنان الى إصدار التشريعات اللازمة وانشاء وحدات إخبار مالي لها مهمات محددة مع بعض الفوارق في هذه المهمات بما يتلائم مع القوانين المعمول بها في كل دولة.فبالتالي لا بد من تحديد العناصر اللازمة لتأسيس وحدة إخبار مالي فاعلة:

_القانون القاضي بانشاء الوحدة والنصوص التنظيمية الراعية لعملها .

_يجب أن تكون الوحدة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولديها صلاحيات تمكنها من ممارسة أعمالها بشكل سريع وفعّال.

_موازنة كافية تمكّنها من الحصول على التجهيزات المكتبية والالكترونية ووسائل الاتصال مع سائر وحدات الاخبار المالي وسائر الاجهزة الادارية والقضائية والامنية المختصة ومتابعة المؤتمرات والدورات التدريبية المحلية والاقليمية والدولية .

_جهاز موظفين يتمتع بالكفاءة المهنية العالية [1].

_خلق بيئة قانونية مناسبة لجهة اجراء التعديلات اللازمة على قوانين العقوبات والمؤثرات العقلية وتلك المتعلقة بالارهاب والتوقيع على جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة.

_الانضمام الى المجموعات الدولية ذات العلاقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

---

[1])أحمد سفر ,المرجع السابق , ص: 185 ؛ خالد سليمان , المرجع السابق, ص: 47←50 ؛هشام حمزة ,"بيان" وحدة التدقيق والتحقيق (المصرف المركزي اللبناني) ؛ نادر عبد العزيز, المصدر السابق , ص:113 .

نصت المادة السادسة من القانون رقم 2001\318 مكافحة تبييض الأموال :تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ذات طابع قضائي وتتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف. مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى "هيئة التحقيق الخاصة" .إذ يحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية والتي يشتبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. [1]

1) أعضاء هيئة التحقيق الخاصة .
2) أمانة السر لدى هيئة التحقيق الخاصة.
3) مهام هيئة التحقيق الخاصة.

1) <u>أعضاء هيئةالتحقيق الخاصة :</u>

تتألف هيئة التحقيق الخاصة من:

_حاكم مصرف لبنان (رئيسا) ,وفي حال تعذر حضوره من ينتدبه من بين نوابه .

_رئيس لجنة الرقابة على المصارف(عضوا) , وفي حال تعذر حضوره ,من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة.

_القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذر حضوره (عضوا), قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل.

_عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على انهاء حاكم مصرف لبنان.

تعين "هيئة التحقيق الخاصة" أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالاشراف على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم "الهيئة " لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ 1956\9\3 المتعلق بسرية المصارف[1].

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق , ص: 185 ؛ خالد سليمان , المرجع السابق, ص: 51←53 ؛هشام حمزة ,"بيان" وحدة التدقيق والتحقيق (المصرف المركزي اللبناني) ؛ نادر عبد العزيز, المصدر السابق , ص:113 .

2)أمانة السر لدى الهيئة

_نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001\318 على أنه "تعين (هيئة التحقيق الخاصة) أمينا للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها, وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالاشراف على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم "الهيئة" لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون. والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956المتعلق بسرية المصارف."

أ_أمين السر

ب_وحدة المدققين والمحققين

ج_الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية

د_وحدة التحقق من الاجراءات

هـ_ وحدة المعلوماتية والأمان

أ_أمين السر :

يقوم أمين السر بالإشراف المباشر على وحدة المدققين والمحققين , والوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية, ووحدة التحقق من الاجراءات ,وحدة المعلوماتية والأمان ,جهاز السكريتاريا والحجاب.كم يستلم إما مباشرة أو عن طريق رئيس "الهيئة",جميع الابلاغات حول العمليات التي تثير الشك حول إمكانية حصول عمليات تبييض أموال.تبليغ قرارات الهيئة ,تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات "الهيئة" بواسطة الوحدات المختصة.رفع التقارير , التي تعدها الوحدات المعنية بخصوص المهمات الموكلة إليها ,الى "الهيئة" وابداء رأي تحليلي بشأنها .متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع التوصية ل "الهيئة" باقتراح تعديل تلك المعمول بها في لبنان لتفعيل مكافحة جرائم تبييض الأموال.

بالاضافة الى رفع التوصيات الى "الهيئة" ب: تعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال. وسبل إدخال وسائل التدقيق الداخلي في عمل القطاعات كافة ولا سيما منها الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية بغية الحؤول دون تبييض الاموال من خلالها. كما يقوم بمتابعة الشؤون الادارية لموظفي "الهيئة" وتنفيذ قراراتها.

ب_ وحدة المدققين والمحققين:

تتألف هذه الوحدة من عدة موظفين وتشمل مهامها : التدقيق بناء على تكليف من "الهيئة" في الحسابات الوارد بشأنها ابلاغات وفي أية حسابات يشتبه بأنها تخفي عمليات تبييض أموال.جمع الأدلة حول العمليات التي قد تشكل جرائم تبييض أموال.رفع تقارير الى "الهيئة" بواسطة أمين السر حول نتائج التدقيق في الحسابات وحول نتائج التحقيقات المتعلقة بعمليات مشبوهة.

_اطلاع الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة.

ج_ الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية:

تتألف هذه الوحدة من ستة موظفين اذ تقوم بتجميع المعلومات من مختلف المصادر بالنسبة للعمليات التي تثير شك حول إمكانية حصول تبييض أموال .كما تقوم بإنشاء بنك للمعلومات تحفظ وتوثق فيه المعلومات كافة المتعلقة بنتائج التحقيقات في العمليات المشتبه بها وأسماء الأشخاص المعنيين بتورطهم أو إمكانية تورطهم في عمليات تبييض أموال .

_اما بالنسبة لطبيعة هذه المعلومات فمنها المستقاة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر في 3 ايلول 1956 ولا يمكن تزويد الجهات القضائية أو الخارجية بها الا بعد موافقة "الهيئة",وهناك المعلومات المستقاة من المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية والتي يمكن إعطاؤها للمراجع التي تطلبها بناء لإجراءات تحددها "الهيئة".كما يتم متابعة القوانين والأنظمة المحلية والاجنبية ورفع توصية "للهيئة" بواسطة أمين السر.

د_وحدة التحقق من الاجراءات

تتألف هذه الوحدة من عشرة موظفين وتشمل مهامها : التحقق والتدقيق بناء على تكليف من "الهيئة"بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية من تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في قانون تبييض الاموال 318\2001 . وفي نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية المرفق بالقرار الاساسي رقم 7818 تاريخ 18\5\2001 وتعديلاته ,بالاضافة الى تنفيذ الاعلامات الصادرة عن "هيئة التحقيق الخاصة" , والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال .كما يترتب عليها إعداد تقارير وبيانات إحصائية دورية تظهر مدى تقيد المصارف والمؤسسات المالية

والشركات المعنية بالموجبات المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة .متابعة الاتصال بواسطة أمين السر بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية التي يظهر من خلال التدقيق أنها لا تتقيد كليا أو جزئيا بالاجراءات المطلوبة لمكافحة تبييض الاموال.كما هناك العديد من المهمات الملقاة على عاتقها.

هـ_وحدة المعلوماتية والأمان :

تتألف هذه الوحدة من سبعة موظفين وتشمل مهامها :

1) تجهيز وتفعيل المشغل الرئيسي ,الحواسيب وكافة الاجهزة التقنية.
2) إنشاء وتحديث وصيانة برامج المعلوماتية المطلوبة لعمل الوحدات وبنك المعلومات وأجهزة الأمان والمراقبة.
3) وضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها.
4) إنشاء وتطوير موقع الانترنت مهمته شرح وتوضيح سياسة لبنان في مكافحة الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال.
5) تشغيل وإدارة نظام المراقبة [1].

4) <u>مهام هيئة التحقيق الخاصة:</u>

تقوم هيئة التحقيق الخاصة بإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال ,وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها .كما تتلقى لهذه الغاية الشكاوى والبلاغات من المصارف والمؤسسات المالية, بالاضافة الى تلقي المعلومات من لجنة الرقابة على المصارف ومن السلطات الرسمية اللبنانية أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول عمليات تخفي تبييض أموال على أن يتسم ذلك كله بالسرية المطلقة.هذا وحددت المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001\318 مهام وعمل هيئة التحقيق الخاصة على الشكل التالي:

_إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها.

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق , ص: 185 ؛ خالد سليمان , المرجع السابق, ص: 53←57 ؛هشام حمزة ,"بيان" وحدة التدقيق والتحقيق (المصرف المركزي اللبناني) ؛ نادر عبد العزيز, المصدر السابق , ص:113_114

_يحصر "بالهيئة"حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

_تجتمع " الهيئة" بدعوة من رئيسها , مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

_تتخذ "الهيئة" قراراتها باكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

_تضع "الهيئة",نظاما لسير عملها ,ونظاما للمستخدمين التابعين لها وللمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ,ولا سيما لموجب الحفاظ على السرية .

_يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة " والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها ,على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

القسم الثاني :أثر السرية المصرفية على العمليات المالية المصرفية بعد صدور قانون تبييض الأموال عام 2001.

يعتبر لبنان أول دولة عربية تقر قانونا بمكافحة تبييض الأموال وقد أقرته لجنة الإدارة والعدل النيابية بتاريخ 12\2\2000 . وقد قام لبنان بخطوات عدة من أجل مكافحة تبييض الأموال , أبرزها ,توقيع إتفاقية الحيطة والحذر بين المصرف المركزي وجمعية المصارف وإنشاء لجنة لمراقبة أحكام هذه الإتفاقية.إلا أنه تجدر الإشارة ,في هذا السياق , الى عقبة السرية المصرفية . وهي تشكل عائقا أمام كشف هكذا عمليات . على إعتبار أن قانون السرية المصرفية وفق بعض الفقهاء المصرفيين اللبنانيين . يشكل غطاء كاملا لمن يريد القيام بعملية تبييض أموال وهويتمتع بمزايا تشجع على القيام بعمليات تبييض الأموال :مثل الاستعمال للنقد الأجنبي ,والتحويل من دون قيد أو شرط .إنقسمت التشريعات والآراء القانونية حول مفهوم تبييض الأموال لإنه إقتصر في تعريفه تبييض الأموال على أنها الأموال الناتجة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98\673) .والبعض الآخرتوسعت في تعريف تبييض الأموال فجعلتها تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة والاختلاس والتهريب والدعارة... .وبالتالي إن التعريف الذي يجب أن يكون لتبييض الأموال هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو غير مباشرة إرتكاب إحدى الجرائم وتحويلها الى أموال شرعية.

إن حجم عمليات غسيل الأموال تتراوح بين 590 مليار و1500 مليار دولار سنوياً أي ما يعادل 2% الى 5% من إجمالي الإنتاج العالمي .فمن أهم عمليات تبييض الأموال ما يتعلق منها بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة . ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المحقق من عمليات المخدرات غير القانونية يعادل 688 مليار دولار سنويا ,منها خمسة مليارات في بريطانيا و33 ملياراً في أوروبا و150 مليار في الولايات المتحدة و500 مليار في باقي دول العالم .لذا فإن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذي بعد إقليمي , بالإضافة الى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي ,هي من الأسباب التي دفعته الى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع .ومن أبرز الخطوات التي اعتمدها لبنان في سبيل المكافحة :

1. الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988:وذلك بموجب القانون رقم 95\426.

2. إعداد مشروع خاص لمكافحة تبييض الأموال.
3. إتفاقية الحيطة والحذر.
4. القانون رقم 673\98 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف).
5. التعميم رقم 30\98 الصادر عن جمعية مصارف لبنان.

فلبنان إعتمد السرية المصرفية بموجب القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول 1956 مع وجود المادة 579 من قانون العقوبات التي تعاقب على إفشاءالأسرار من قبل الأفراد الذين يعملون بها بحكم وضعهم أو وظيفتهم. أو مهنتهم أو فنهم .من دون أن يكون هناك سبب شرعي او إستعمال لمنفعة خاصة او لمنفعة أخرى .وقد أطلق على لبنان تسمية سويسرا الشرق . من خلال مقارنته أو مقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة.ومن خلال إعتماده قانونا للسرية المصرفية .متوخيا منها دوافع إقتصادية تهدف الى جذب وحفظ استقلالها وسيادتها .إلا أن هناك تساؤل حول ما إذا :

6) كانت السرية المصرفية سبباً لبعض الجرائم وتبييض الأموال.
7) هل إن السر المصرفي هو تغطية لبعض الجرائم ؟
8) ما مدى صحة إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المشبوهة التي تودع في الحسابات المصرفية.

الفصل الأول : عرقلة العمليات المصرفية

إن الجزء الأكبر من تبييض الأموال يحصل في المراكز المالية الدولية الكبرى التي تتوزع بين نيويورك لندن– زوريخ– جنيف –باريس وغيرها, لكن محاولات هذه الدول في مكافحة التبييض أدت الى هجرة هذه الأموال وتحولها نحو الدول الأقل تشدداً .فقد استطاع المجرمون على مدى سنوات ,التغلب على جميع طرق المراقبة باستحداث طرق جديدة للتلاعب والاحتيال باعتماد وسائل عديدة تتروح بين تقنيات بدائية وبسيطة وصولاً الى إجراءات شديدة التعقيد تتولاها شبكات دولية تستخدم سلسلة مراكز مالية ومؤسسات وصفقات متنوعة يغلب عليها الغموض والشبهة . وقد يلجأ المعنيون الى طرق استثمار تقليدية تؤدي الى تحويل المال القذر الى مال نظيف عبر المصارف . وقد يعمدون الى الدخول في عمليات اقتصادية شديدة الغموض ينتج عنها خلق استثمار منتج .مما يفترض وضع أجهزة مراقبة فعالة ومتقدمة للكشف عن هذه الجرائم لتلافي الثغرات في التشريعات المالية, كوضع نظم وأجهزة الرقابة على المؤسسات المالية ,إتباع

إجراءات التعرف والتحقق من هوية زبائن هذه المؤسسات بالاضافة الى الاتاحة للسلطات القضائية والادراية بالاطلاع على الحسابات المصرفية في مواجهة الطابع المتشدد للسرية المصرفية المعول بها. حيث يفرض وجود آليات وأقنية واضحة ومنتظمة لتبادل العلومات بدقة وبسرعة مع الدول المتعاونة . وضرورة التجاوب مع الطلبات الواردة أصولاً من الأجهزة القضائية في الدول الأخرى للتحقيق أو الاطلاع على المعلومات أو الملفات[1]. سندرس في هذا الفصل أثر قانون تبييض الأموال على سير العمليات المالية في ظل السرية المصرفية (مبحث أول), ومن ثم التدابير المتخذة من قبل مصرف لبنان (مبحث ثاني).

المبحث الأول: أثر قانون تبييض الأموال على سير العمليات المالية في ظل السرية المصرفية

أكدت العديد من التقارير والدراسات وفقا لبعض المؤسسات الاقتصادية العالمية المتعلقة بتبييض الأموال أن نسبة 70% من هذه العمليات ناتجة عن صفقات الأسلحة أما النسبة الباقية أي ال 30% هي نتيجة ما يسمى صفقات المخدرات ,تهريب البشر,الدعارة ,الاختلاس وغيرها من الأمور غير المشروعة. تفصيليا فإن نسبة 75% من نسبة 70% الناتجة عن الاتجار بالأسلحة محصورة بدول الشرق الأوسط, وأن هذه النسبة المتعلقة بتبييض الأموال والتي تتراوح بحدود 70% التي تحصل حول العالم لا تزال تحصل في الدول الصناعية الكبرى . بالرغم من التشدد الذي تبديه هذه الدول الأوروبية والأميركية. فهي ما زالت تحتفظ بأعلى نسبة في العالم من عمليات تبييض الأموال .

أما على الصعيد المحلي في لبنان وكونه يتمتع بقطاع مصرفي متطور ,فمن الطبيعي أن تحصل من حين الى آخر هكذا عمليات .ولكن ومع الاسف تلجأ بعض الدول الى إستغلال وتسييس هذا الموضوع بغية الضغط على الدول الفقيرة مثل لبنان والغرض فرض أجندات سياسية من قبل هذه الدول. وفي الاطار عينه ,يبرز قانون السرية المصرفية وعلاقته بعمليات تبييض الأموال على اعتبار أنه يشكل إحدى العقبات أمام ملاحقة هكذا عمليات .وفي هذا السياق ,يعد قانون السرية المصرفية المطبق في لبنان,من الافضل من ناحية القوانين المطبقة والمعمول بها في دول العالم وأن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف تسعى دائما الى تطبيق المعايير الدولية .لجهة التقيد بالانظمة والقوانين والمعايير التي تحفظ سلامة القطاع.ووتنقيته من بعض شوائب تبييض الأموال .بالإضافة الى هيئة خاصة تسمى "هيئة التحقيق الخاصة ",التي مهمتها المتابعة المستمرة للحد من هكذا عمليات في القطاع المصرفي اللبناني

[1]) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية (أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ,"الجزء الثالث", "الطبعة الأولى ,منشورات الحلبي ,بيروت–لبنان"..2007 ص:233_254

.فبالاضافة الى القوانين الدولية هناك آلية ذاتية .يستخدمها مصرف لبنان لمتابعة أمور الرفاهية والمتابعة supervision . إذا تعتبر السرية المصرفية في لبنان الأفضل عالميا[1] .

وهي بهذا المنحى لا تغطي عمليات تبييض الأموال بأي شكل من الأشكال وبالتالي أصبحت هذه العمليات قليلة جدا في لبنان.بسبب إجراءات السلطات النقدية في هذا المجال .وأن السرية المصرفية تشكل عامل قوة في القطاع المصرفي اللبناني .فوجود هذا القانون إضافة الى آليات الرقابة المتعلقة بهذا الشأن التي تعزز بدورها مكانة لبنان الإقليمية ,وتثبت إستمرار بيروت كمركز إقليمي مالي في الشرق الأوسط. بالاضافة الى الرقابة الذاتية المصرفية ,من قبل مصرف لبنان ,لجنة الرقابة على المصارف .وهيئة التحقيق الخاصة .يؤكد أن عمل هذه العناصر يكشف عمليات تبييض الأموال .بحيث يحاط الحاكم علما بها فيأخذ الاجراءات اللازمة في هذا السياق الامر الذي يحول دون انتشار هذه الظاهرة .والحديث عن تبييض الأموال في لبنان أمر مبالغ فيه.ونظرا لخطورة الموضوع وأهميته في آن معا وللتمييز بين عملية سيئة وعملية صالحة تم إنشاء وحدات إمتثال لدى المصارف تطلق مبادرات خاصة بها لحماية المصرف .وتتدرج هذه المقاربة الهادفة الى تعزيز الادارة الرشيدة ضمن الأهداف الرئيسية لسياسة المصرف المركزي اللبناني.عدا عن عمل "هيئة التحقيق الخاصة" فرغم االضغوطات الجمة التي تواجهها نظرا لتكاثر النشاطات والتحقيقات التي يقومون بها تمكنت من كشف العديد من العمليات المشبوهة هذا بالاضافة الى دور المصارف كأهم حليف لهيئة التحقيق الخاصة ,بإعتبار أن معرفة العميل تساهم في الحد من المشاكل والعمليات المشروعة.

المطلب الأول : قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001\318 تاريخ 20\4\2001 .

جاء قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال كقوة رادعة في وجه الضغوطات الدولية لوضع لبنان من بين الدول غير المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال والتي تستغل تمسك لبنان بنظام السرية المصرفية في قطاعه المصرفي تجعله المخبئ [2] أو الملجأ لأصحاب الأموال القذرة الذين يريدون غسل هذه الأموال وإنخراطها مع المال النظيف.فصدر قانون مكافحة تبييض الأموال الرقم 2001\318 ثم تم تعديله بموجب القانون رقم 2003\547 لجهة تحديد ما يسمى بالأموال غير المشروعة .على سبيل المثال :

---

[1]) بول مرقص ,عباس الحلبي ,السرية المصرفية في لبنان "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية مصرفية صادرة عن بنك بيروت والبلاد العربية , 2003,"..ص: 29.

[2]) نصر شومان ,المرجع السابق ,ص: 183_184.

1. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
2. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
3. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314_315_ 316 من قانون العقوبات .
4. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية .
5. الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
6. جرائم سرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل إحتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة : بالإضافة الى تزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات.

إلا أن الملاحظ في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم318\2001 قد جرّم بنص عقوبة الحبس من ثلاث الى سبع سنوات وغرامة لا تقل عن 20 مليون ليرة لبنانية .فهذا القانون إقتصر على عملية التبييض المتعلق بالقطاع المصرفي وخاصة فيما يتعلق بالسرية المصرفية في حين أن تبييض الأموال قد يشمل شراء أو بيع العقارات بالإضافة الى الشركات والمؤسسات على أنواعها [1].

لذا قد أصدرت السلطة التشريعية العديد من القوانين لمساندة قانون تبييض الأموال ودعمه في عملية مكافحة تبييض الأموال بالاضافة الى التعاميم التي أصدرها المصرف المركزي.

أ) **<u>الفقرة الأولى: قانون رقم 42 تاريخ 24\11\2015 التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود</u>.**

نصت المادة الثانية منه على أن كل شخص عند قيامه بنقل مادي للأموال قابلة للتداول عبر الحدودو,دخولا أو خروجا, عن طريق حملها شخصيا أو بواسطة وسيلة شحن أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد .والتصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ \15000\ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك عبر تعبئة إستمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

أتاح القانون في المادة الثالثة "للسلطات الجمركية "صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل

[1])الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ,المرجع السابق,ص:336ط:← 338؛خالد سليمان ,المرجع السابق,ص:196←203؛نصر شومان ,المرجع السابق ,ص:185_186

النقل المشار إليها في المادة الثانية أعلاه. للتحقق من صحة المعلومات المصرح أو المفصح عنها.بحيث يحق لها حجز الأموال وتنظيم محضر بذلك بعد إعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها, خلال مهلة أقصاها يومان,إتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الأموال أو تحريرها .وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة " المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20\4\2001 المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقرار المتخذ . وذلك في حال الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو الإشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة.كما نص طبيعة العقوبة التي تكون من صلاحية السلطات الجمركية فرضها على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة.

كما نص طبيعة العقوبة التي تكون من صلاحية السلطات الجمركية فرضها على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب بغرامة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقا للأحكام القانون رقم 318\2001 [1] .

ب) <u>الفقرة الثانية: قانون رقم 43 تاريخ 24\11\2015 تبادل المعلومات الضريبية.</u>

نص في مادته الأولى مع مراعاة أحكام المادة 52 من الدستور اللبناني ,يجيز لوزير المالية , في مجال التعاون الدولي عقد أو الإنضمام إلى إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي (Tax Evasion) أو الاحتيال الضريبي (Tax fraud) وذلك وفق الأصول التشريعية المعتمدة ومع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون.كما نصت المادة الرابعة ,"عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 3\9\1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف يحال الطلب المقدم ,مع رأي وزارة المالية ,مباشرة الى هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20\4\2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والتي يعود لها إتخاذ القرار المناسب تقيدا بالأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب أو الإحتيال أو بالاحتيال الضريبي.في حال قررت الهيئة تزويد المعلومات المطلوبة للجهة مقدمة الاستعلام, تبلغ خطيا قرارها هذا الى المستعلم عنه الذي يعود له خلال 15 يوما من تاريخ الابلاغ على قرار الهيئة أمام مجلس شورى الدولة[2] .

---

[1]) قانون 42 تاريخ 24\11\2015 ,"التصريح عن نقل الأموال عبر الحدودو".

[2]) قانون رقم 43 تاريخ 24\11 \2015 تبادل المعلومات الضريبية

المطلب الثاني :قانون 44\2015 في مكافحة تبييض الأموال .

تضافرت جهود الحكومة اللبنانية ليكون لبنان مقبولاً دوليا ولعدم إبقاء أي شك لناحية إعتبار لبنان ملتزم بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي مما أدى الى صدور عدة قوانين أهمها قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015\11\24 كما قانون تبادل المعلومات الضريبية ,وقانون التصريح عن نقل الاموال عبر الحدود.

صدر قانون تبييض الأموال رقم 44 تاريخ \2015\11\24 ,حيث نص على تعديل العديد من الإجراءات والبنود المنصوص عنها في قانون 2001\318 ,حيث جاء في المادة الأولى منه ,"يقصد بالأموال غير المشروعة , بمفهوم هذا القانون ,الأصول المادية أو غير المادية ,المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها ,الناتجة عن ارتكاب أو محاولة إرتكاب معقبا عليها أو من الإشتراك في أي من الجرائم الآتية ,سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه: وقد شملت هذه التعديلات زيادة البنود التي يتم تجريمها لتصل الى واحد وعشرون حالة فبالاضافة الى الحالات التي نص عليها قانون 2001\318 :

_إستغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والأداب العامة عن طريق عصابات منظمة .الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس وإستثمار الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة والإثراء غير المشروع.السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي تزوير المستندات واالأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.التهريب وفقالأحكام قانون الجمارك .تقليد السلع والغش في الاتجار بها.القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال .بالاضافة الى الجرائم البيئية, والابتزاز , والقتل,والتهرب الضريبي وفقا للقوانين اللبنانية.

كما نصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه :

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر, بأي وسيلة كانت , مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- تحويل الأموال أو نقلها, أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في

إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

- كما إعتبرت جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي ,كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

_كما نصت المادة الخامسة:

" على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3\9\1956 سيما شركات التأمين ,ونوادي القمار,وتجار ووسطاء العقارات ,وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة(حلى ,أحجار كريمة, ذهب ,تحف فنية,آثار قديمة), مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده "هيئة التحقيق الخاصة" , المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون ,ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون ,ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:(بيع وشراء العقارات , إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك,إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية ,تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها,إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية ,وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية .أما المحامون فتسري عليهم ,عند قيامهم بالخدمات المبنية آنفاً, نفس الموجبات المبينة أعلاه,على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها)[1].

أ) **<u>الفقرة الاولى: قانون رقم 42 تاريخ 24\11\2015 : التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود</u>** .

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة في غسل الأموال وتمويل الارهاب دولياَ, حيث يتمكن المجرمون والارهابيون من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال

[1])قانون معجل رقم 44_صادر في الجريدة الرسمية عدد 48 تاريخ 26 \11\2015

نقل الأموال عبر الحدود ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها من مكان الى آخر ,ولذلك تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الدولية لأنها تتنقل من دولة إلى أخرى عبر المعابر الحدودية.لهذا وجب إتخاذ الاجراءات ووضع التدابير التي تساعد على منع مثل هذه الجرائم ومكافحتها ممثلة بقوانين مناسبة لمنع وردع غاسلي الأموال وممولي الإرهاب من إستغلال هذه الطريقة .

وبالتالي يكون الهدف من هذا القانون هو تغطية إحدى الثغرات في تبييض الأموال وبالتالي إبعاد الضغوط الدولية عن لبنان في موضوع تبييض الأموال وتمويل الارهاب, خصوصا أن لبنان لا يزال يتمتع بمزايا السرية المصرفية التي لم تعد موجودة في أي مكان في العالم .وبالتالي لئلا يضطر يوما الى التخلي عن هذا الإمتياز تحت الضغط الدولي ,ففضل التقيد بآليات محددة تفرضها القوانين الدولية ضمنها قانون نقل الأموال عبر الحدود.

كما نصت المادة الثانية من قانون التصريح عن نقل الاموال عبر الحدود :على كل شخص عند قيامه بنقل لأموال عبر الحدود, دخولاً أو خروجاً,عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد ,التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ \15000\ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

ونصت المادة الثالثة :على أنه "للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الاشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار إليها في المادة الثانية اعلاه من صحة المعلومات المصرح او المفصح عنها.,ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها, خلال مهلة أقصاها يومان, اتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستمرار بحجز الاموال أو تحريرها وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون الرقم 318 تاريخ 20\4\2001 المعدل والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ,بالقرار المتخذ[1].

ب) الفقرة الثانية:قانون رقم 55 تاريخ 27\10\2016 حول تبادل المعلومات الضريبية

أقر مجلس النواب اللبناني قانون معجل رقم 55 بخصوص تبادل المعلومات لغايات ضريبية

[1]) قانون رقم 42 تاريخ 24\11\2015 "التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود". بيروت _لبنان (يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم 44 الصادر بتاريخ 24\11\2015 .

والذي من خلاله انضواء لبنان تحت لواء المنتدى العالمي Global Forum الذي يدير عملية تبادل المعلومات الضريبية الاقتصادي والتنمية.(OECD).وبالتالي سوف يكون هذا القانون مدخلا لمنع التهرب الضريبي لغير المقيمين من سداد ضرائبهم عن الأموال التي يملكوها في خارج أوطانهم أو خارج دول إقامتهم الفعلية ,من خلال الدول الأخرى عن مبالغ ومداخيل وعوائد توظيفات غير المقيمين من رعايا الدول الأخرى , وهذا يعني رفع السرية المصرفية وبالتالي إعطاء المعلومات عن ودائع المقيمين لدى المصارف في لبنان بأي عملات والفوائد عليها لدول إقامتهم .وفي المقابل سوف توفر الدول الأخرى للسلطات اللبنانية المعلومات كافة عن ودائع وتوظيفات وعائدات أموال اللبنانيين المقيمين في لبنان والموظفة في الخارج ,فتتمكن عندها السلطات المختصة في لبنان من إستيفاء الضرائب على هذه الموارد.

ظاهريا, لا مشكلة في التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية لكنه في الحقيقة يطرح علينا مجموعة من الاشكاليات التي من الممكن أن تؤدي الى مفاعيل سلبية على الاقتصاد اللبناني. من أهم هذه الإشكاليات تكمن في رفع السرية المصرفية على ودائع المغتربين المودعة في لبنان,ما قد يؤدي الى سحب هؤلاء لأموالهم من المصارف اللبنانية بحجة عدم تمتعه بالسرية المصرفية التي كانت العامل الرئيسي في إجتذاب رؤوس الأموال في البداية .لأن المعلومات سوف تضمن إستنادا الى معايير التبادل التي أقرت ,المبالغ المالية ومردودها ,الأسماء الكاملة لأصحاب الحسابات بما فيها تاريخ الولادة والأرقام الكاملة للحسابات وأرصدة الحسابات .

وتجدر الإشارة الى أن هذا القانون ليس بجديد إذ أن التبادل الضريبي قام منذ العام 1988 وتم تعديله عام 2010 بعد الأزمة المالية 2008 وعندها بدأت الوتيرة بالتسارع كما تم إصدار قانون تبادل المعلومات الضريبية رقم 43 تاريخ 2015\11\24 والذي ألغي بموجب القانون رقم 55 \2016 والذي كان من أحد السباب لإلغاء إسم لبنان عن قائمة الدول غير المتعاونة.

هكذا وقد نصت اولا على هدف هذا القانون:

أولا_يهدف هذا القانون الى:

- تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية , الموقعة والمبرمة وفقاً للأصول .
- الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الإتفاقية.

ثانيا_ما لم يقض النص خلاف ذلك, تعني المصطلحات التالية ما يلي:

- الإتفاقية: أي معاهدة أو إتفاقية دولية تنص على تبادل المعلومات لأغراض ضريبية , بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية.
- التبادل التلقائي للمعلومات : إعطاء معلومات محددة مسبقاً عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب إتفاقية وذلك بشكل دوري ودون أس طلب مسبق ,
- السلطة المختصة : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله.

كما نص خامسا:

- عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 3\9\1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف , تقوم السلطة المختصة بإجابة الطلب مباشرة الى الدولة مقدمة الطلب.
- عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 3\9\1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف ,وفي حال تبين للسلطة المختصة , أن الطلب متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة , يتوجب على "هيئة التحقيق الخاصة" المنصوص عليها بموجب القانون رقم 44 تاريخ 24\11\2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب تأمين المعلومات وتزويدها الى السلطة المختصة[1].

المبحث الثاني :التدابير المتخذة من قبل مصرف لبنان (التعاميم) في مكافحة تبييض الأموال :

إن العمل المصرفي والمالي في تطور مستمر سواء من ناحية الربط الإلكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل المصرفية المتسارعة التطور ,وهذا يسهل أموراً كثيرة منها عمليات غسل الأموال من خلال الشبكات الإلكترونية العالمية.وكذلك فإن العولمة وما توفره من سهولة إنتقال البضائع ونقل المسافرين ينتج أموالا نقدية تعبر الحدود ومنها أموال الجرائم. ومع أن الجرائم خصوصاً تلك المنظمة التي ينتج عنها أموالاً تتطلب غسلاً هي قليلة الحدوث بسبب القوانين الصارمة والعقوبات القاسية المطبقة خصوصاً بشأن تهريب المخدرات وتوزيعها واستعمالها وكذلك بسبب صعوبة دخول المجرمين الى الدولة بسبب متطلبات الحصول

[1]) قانون رقم 55 تاريخ 27\10\2016 تبادل المعلومات الضريبية

على الفيزا, إلا أن المصرف المركزي يشعر بأن عليه مد يد العون , ضمن حدود التشريعات القانونية في الدولة الى الجهات الرقابية الدولية المسؤولة عن مواجهة غسل الأموال [1].

صدر تعميم رقم "9" بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ 1\9\2002 الى جميع البنوك العاملة في دولة قطر ويتألف هذا التعميم من 18 مادة .حيث أشارت الى رغبة المصرف في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن عمليات غير مشروعة أو مشبوهة المصدر وكذلك مكافحة تمويل الإرهاب ,يجب على المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الدولة اتخاذ عدد من الاجراءات .فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتعين التحقق من هوية العملاء أو من ينوبون عنهم استناداً إلى وثائق هوية رسمية, وتسجيل هذه الهويات ,وذلك عند الدخول معهم في علاقات عمل أو إجراء صفقات أو تقديم خدمات , خاصة عند فتح حسابات , أو إبرام عقود تسهيلات أو إجراء تحويلات مالية, أو إدارة أموالهم سواء في صورة محافظ أو حصص في صناديق إستثمارية أو غير ذلك من الأعمال والخدمات المصرفية والمالية. كما حددت بالنسبة للأشخاص المعنويين بأنه يتعين التحقق من وجود العميل ووضعه القانوني عن طريق المستندات الخاصة بتأسيس المؤسسة \ الشركة, وما تتضمنه من معلومات , إضافة الى أحكام نظامها الأساسي مع ضرورة التحقق من صحة المعلومات الواردة بالمستندات المشار إليها . وجود تفويض فعلي وفق مستندات رسمية للشخص الذي ينوب عن المؤسسة \الشركة ,مع ضرورة التحقق من هوية هذا الشخص.كما يتعين التحقق بدرجة أكبر من أي تعامل مصرفي يزيد عن 100,000 ريال قطري في الأنشطة المصرفية المختلفة سواء كان في شكل حوالات أو تحويل من عملة الى أخرى, أو فتح حسابات أو ودائع أو أي نوع من الاستثمار أو صناديق الأمانات أو غيرها من الأنشطة المصرفية[2].

<u>المطلب الأول: التعميم رقم 98\30 الصادر عن جمعية مصارف لبنان والتعميم رقم 2000\26 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف:</u>

صدر عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن جمعية مصارف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال ,قواعد لمكافحة تبييض الأموال .وتكون هذه التعاميم بمثابة ورقة للقانون التي تصدر عن السلطة التشريعية في مجال مكافحة تبييض ألأموال وكتوجهات لكافة المصارف ان تعمل

[1]) أحمد سفر,المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ,"إتحاد المصارف العربية,2001" ص:344.

[2]) أنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق, ص: ص: 516←518

بالبنود التي نصّت عليها هذه التعاميم فصدر التعميم رقم 98\30 الصادر عن جمعية مصارف لبنان متضمنا الاجراءات الموحدة للمراقبة في إطار إتفاقية الحيطة والحذر.

وقد أكد التعميم المذكور أهداف الاتفاقية الواجب تحقيقها :

1. معرفة العميل والتحرك للتقليل من مخاطر عمليات تبييض الأموال.
2. مراقبة حركة رؤوس ألأموال, والتبليغ عن العمليات المشبوهة.
3. إحصاء العمليات ابتداء من عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها.
4. توعية موظفي المصارف وتدريبهم على تقنيات مكافحة تبييض الأموال ,وتحقيق ذلك يوجب اعتماد التالي في المصارف:

- توعية موظفي الفروع وتدريبهم ,والتوعية مهمة مشتركة بين الجمعية والمصارف.
- إقامة أنظمة مراقبة فعّالة.

*صدر التعميم رقم 26 بتاريخ 2000\1\25 ,يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف إعداد تقارير خاصة سنوية بمدى تقيد المصارف بإجراءات مكافحة تبييض الأموال, وإرسال نسخة عنها الى لجنة الرقابة على المصارف وأن يقوموا بإجراءات المراجعة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية, وذكر تقيد أو عدم تقيد المصارف بها.

<u>المطلب الثاني: التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان</u>

***التعميم رقم 1792 تاريخ 2000\1\21 ,موضوع القرار الصادر عن المجلس المركزي رقم 7511 تاريخ 2000\1\21.** يطلب الى المصارف كافة العاملة في لبنان التقيد بأحكام إتفاقية الحيطة والحذر حول الالتزام بمكافحة تبييض الأموال.

***التعميم رقم 1873 تاريخ 2000\12\15 موضوع القرار الصادر عن المجلس المركزي رقم 7737 تاريخ 2000\12\15.**

_ يتعلق بالرقابة الداخلية على المصارف,عبر إنشاء وحدات إدارية ووضع أنظمة للرقابة الداخلية لديها, وإنشاء وحدة تدقيق داخلي تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن إدارة المصرف,أو تكليف مؤسسة متخصصة للقيام بمهام التدقيق الداخلي ضمن شروط محددة.

_وتكون مهمة وحدة التدقيق الداخلي: التدقيق بالعمليات والبيانات المالية للتأكد من صحتها ومن كفاءة وفعالية الاجراءات المتخذة لاسيما لجهة منع تبييض الأموال .والتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة , خاصة المطبقة على المصارف ,واعداد تقارير مفصلة ودورية (على الأقل نصف سنوية) .بنتيجة تدقيقها ورفعها الى مجلس ادارة المصرف, ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الاطلاع على هذه التقارير ,ويمكن عند الاقتضاء رفع التقارير فوراً الى الجهات المعنية,هذا بالاضافة الى عدة اجراءات تعزز فعالية الرقابة الداخلية[1].

***تعميم أساسي للمصارف رقم 83 صادر عن القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 18\5\2001 ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق به.**

حيث أشار هذا التعميم في القسم الأول منه الى العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج حيث أوجب في المادة الثانية على المصرف عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي , التأكد من أنه ليس مصرفاً صوريا وأن له وجوداً فعلياً, وذلك إستناداً الى وثائق ثبونية يستحصل عليها,بالإضافة الى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة يعتمد إجراءات كافية وفعّالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وفي القسم الثاني منه حدد ماهية العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة حيث نص القرار في المادة الثالثة على مفهوم العميل المتمثل بكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح .

كما ألزم المصارف بإعتماد إجراءات واضحة لفتح الحسابات وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين ..."وأن يحتفظ المصرف بمعلومات عن العميل,لا سيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته,ومهنته ,وعن وضعه المالي ". كما ألزم المصرف أن يبلغ فوراً الى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً " لهيئة التحقيق الخاصة", إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[2].

---

[1]) نادر عبد العزيز شافي,المرجع السابق,ص:555← 558

[2])تعميم أساسي للمصارف رقم 83 ,بيروت في 18 أيار 2001

***تعميم رقم 128 الصادر بالقرار الأساسي رقم 11323 تاريخ 2013\1\12 المتعلق بإنشاء وحدة الإمتثال.**

حيث نص في المادة الأولى منه:" على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إنشاء "دائرة الامتثال" تقوم بالمهام المفصلة في المادة الخامسة من هذا القرار وتقسم الى:

1_ وحدة الإمتثال القانوني (legal compliance unit) تقوم بإستشعار المخاطر القانونية والتحوط لها وبإتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحد منها.

2_وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .كما نص في المادة الرابعة منه,على "دائرة الامتثال" إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة وتعقيدات عمليات المصرف.

***تعميم أساسي للمصارف رقم 137 وهو موضوع القرار الأساسي 12253 تاريخ 2016\5\3 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأميركي الصادر تاريخ 2015\12\18 ومع أنظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" إلى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات .**

حيث نصت المادة الأولى منه : "على المصارف والمؤسسات المالية ضمن إطار تطبيقها لأحكام القرار الأساسي رقم 10965 تاريخ 2012\4\5 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 126 المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين وعلى سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان كل في ما خصها أن تقوم على كامل مسؤوليتها بما يلي :

أولا: بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأميركي الصادر بتاريخ 2015\12\18 ومضمون الأنظمة التطبيقية المصدرة بالاستناد إليه.

ثانياً: بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة", فوراً بالاجراءات والتدابير التي قد تتخذها تماشيا مع مضمون النصوص ... سيما لجهة تجميد أو إقفال أي حساب عائد لأحد عملائها أو الإمتناع عن التعامل أو عن فتح أي حساب له وتوضيح الأسباب الموجبة التي تبرر إتخاذ هذه الإجراءات والتدابير [1].

[1]) تعميم أساسي للمصارف رقم 137

***تعميم أساسي للمصارف رقم 138 صادر عن القرار الأساسي رقم 12309 تاريخ 5\8\2016 المتعلق بتبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية ,تماشيا مع المعايير الدولية .**

_نصّت المادة الأولى " على المصارف والمؤسسات المالية , كل في ما خصها , أن تقوم على كامل مسؤوليتها , بإتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المناسبة لتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بالمعلومات التي تطلبها السلطات الأجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن إطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقا لتوصيات المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) ووفقا للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان[1] .

المطلب الثالث:التعميم الصادر عن مصرف لبنان المركزي (مؤشرات تبييض الأموال)

تهدف لائحة مؤشرات تبييض الأموال أو العمليات المريبة الى إشعار مستخدمي المصارف بهذا الخطر وتمكينهم من الإحاطة به, وهي لا تدعي الشمولية, ذلك أن إعداد لائحة كاملة وشاملة يتطلب مواكبة مستمرة لتطور الأوضاع ولطرق التبييض الجديدة , إن مؤشراً واحداً أو معاملة مريبة واحدة لا يشكلان , بمفردهما , شرطا كافيا للإشتباه بوجود عملية تبييض , وفي أغلب الأحيان , يكون من شأن الجمع بين عدة مؤشرات أو عمليات مريبة أن يوفر دليلاً على حصول نشاط من هذا النوع . فهناك بالتالي مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة .

- **مؤشرات عامة:**

تكون العمليات منطوية على مخاطر تبييض المال, بوجه خاص. ويبرز ذلك عندما يكون تكوينها مؤشراً على غاية غير مشروعة , إذا لم تكن الغاية الاقتصادية ممكنة التمييز أو إذا بدت غير معقولة بتاتاً[2].

_ إذا سحبت الأموال بعد وقت قليل من إيداعها (حساب عابر),خصوصاً إن لم يكن مثل هذا السحب مبرراً بنشاط الزبون الأساسي.

[1]) تعميم أساسي للمصارف رقم 138

[2]) أنطوان جورج سركيس, المرجع السابق, ص: 594

_إذا كانت العمليات المطلوبة أو المقدمة تتجاوز الإطار العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو لفرع معين, وإذا تعذر اكتشاف الأسباب التي حدت الزبون على اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله .

_إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة (حساب راقد) ثم أصبح متحركاً جداً بدون أسباب معقولة .

_إذا كانت العمليات متناقضة مع المعلومات المستقاة من خبرة المصرف في ما يتعلق بهذا الزبون أو مع الغاية من علاقات العمل التي يقيمها.ومن المسلم به أنه ينبغي الاشتباه بكل زبون يقدم للمصرف معلومات خاطئة أو ملفقة,أو يرفض , بلا مبرر معقول ,تزويد المصرف بالمعلومات العادية أو بالمستندات الضرورية.

- **<u>مؤشرات خاصة:</u>**

أ_ تبييض الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً.

1. قيام أحد الأفراد أو المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير اعتيادي نقداً في حين أن النشاطات الظاهرة تسدد عادة بواسطة الشيكات والتحويلات أو غيرها من وسائل الدفع.
2. مبالغ كبيرة تودع نقدا في الخزنة بغية تحاشي الاتصال المباشر بمستخدمي المصرف .
3. الإكثار من تنفيذ عمليات نقدا, تفوق بقيمتها الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من قبل المصرف.
4. الإكثار من إيداع (أو سحب) أموال في (أو من) حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلاً) أن يشهد الحساب مثل هذه الحركة .
5. إيداعات أو سحوبات ذات مبالغ مرتفعة, وأعلى بكثير من إجمالي مبيعات إحدى المؤسسات أو من مداخيل أحد الأفراد.

ب_ تبييض الأموال بواسطة حساب مصرفي:

1. علاقة بين المصرف وزبونه تنطوي على بنية اقتصادية غير معقولة عدد كبير من الحسابات لدى مصرف واحد, تحويل متواتر بين مختلف هذه الحسابات.
2. تحويل الى مصرف آخر بدون تحديد المستفيد.
3. استلام شيكات بمبالغ كبيرة, مظهرة من الغير لصالح الزبون .
4. وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقداً بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغاً كبيراً.
5. زبائن يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب دون أن يكون ذلك مبرراً بنشاطهم المهني.

6. الزبائن الذين لديهم بشكل واضح عدة حسابات لدى مؤسسات مالية في منطقة واحدة, وبالأخص إذا كان المصرف على علم بحصول تعزيز منتظم لهذه الحسابات قبل تقديم طلب بتحويل أموال.
7. المدفوعات التي تحصل دوماً بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية, خصوصا إذا كانت هذه الشيكات مصدرة في الخارج.

ج_ تبييض أموال المخدرات بواسطة عمليات استثمار :

1. شراء سندات مودعة لدى أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون.
2. تناول سندات بقيم كبيرة نقداً .
3. شراء أو بيع سندات بدون هدف واضح أو في ظروف تبدو غير اعتيادية.
4. عمليات على أساس ضمانات أو قروض لدى فروع أو شركات تابعة لمصارف أجنبية قائمة في مناطق معروفة كمحور لتهريب المخدرات[1].

د_ تبييض الأموال بواسطة نشاط دولي "أوف شور":

1. زبون مقدم من قبل فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف آخر قائم في بلد ينتشر فيه إنتاج المخدرات أو تهريبها.
2. استعمال خطابات الاعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال الى بلدان معينة, في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي والطبيعي .
3. مجرد تجميع مبالغ كبيرة تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه الزبون ,وتحويلها بانتظام الى حسابات مفتوحة في الخارج .
4. الطلب المنتظم لشيكات سياحية ,ولشيكات بعملات أجنبية أو لغيرها من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

ذ_ تبييض الأموال بواسطة مستخدمي المصرف

1. تغيير واضح وظاهر في نمط عيش المستخدم مثلا: العيش بترف وبذخ , أو عدم أخذ العطل.
2. التغيير المفاجئ في خدمات المستخدم أو الفرع مثلاً: البائع الذي يبيع منتجاته نقداً والذي يزداد فجأة حجم مبيعاته بصورة مذهلة أو غير متوقعة .

[1]) أنطوان جورج سركيس , المرجع السابق,ص: 596 ← 598

ر_ تبييض الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون

1. الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة .
2. طلب قروض على أساس ضمانة لدى أحد المصارف أو من قبل الغير, إذا كان مصدر هذه الضمانة مجهولاً أو إذا كانت الضمانة لا تتناسب مع وضع الزبون الراهن[1].

الفصل الثاني :رفع السرية المصرفية وأثره في إكتشاف تبييض الأموال

لا يعني ضبط وتنظيم إجراءات مكافحة تبييض الأموال في لبنان مطلقاً أن السرية المصرفية لم تعد قائمة إذ حرص المشترع على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به لهذه الجهة في حدود استثنائية. فلهيئة التحقيق الخاصة , دون سواها , حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي تبييضاً للأموال , بعد تدقيق المعلومات وتقرير جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب جريمة تبييض الأموال . وذلك حصراً لصالح جهتين دون سواهما هما المراجع القضائية المختص والهيئة المصرفي العليا.وبالتالي فإن السرية المصرفية لحساب الزبون لم تتهاوى أمام القانون الجديد وتعديلاته ,بحيث لا يمكن خرق السرية المصرفية إلا في حال الاشتباه جدياً بأنه يجري تبييضاً للأموال ,وحتى في هذه الحالة لا يمكن رفع السرية بشكل مطلق عن الحساب ,إذ حرص المشترع على إجازة الاطلاع على الحساب المصرفي المشتبه به في حدود ضيّقة . تتزايد هواجس المصارف العربية والعالمية من تعاظم المخاطر وإتساعها لا سيما الإئتمانية منها, وتتركّز المخاوف حول كيفية إدارة تلك المخاطر,من هنا تبرز أهمية وضع معايير دقيقة وصارمة لإدارة مخاطر الإئتمان والتي يتم من خلالها المخاطر الائتمانية وقياسها ومتابعتها والرقابة عليها.

ولأن الظروف المالية العالمية تتأرجح بين الإستقرار حيناً والإضطراب أحياناً ,تركّزت الجهود العالمية على وضع ضوابط للعمل المصرفي وأنظمة رقابة داخلية وخارجية في المؤسسات المصرفية لحمايتها من المخاطر التي قد تواجهها .وأصبح موضوع تطبيق المعايير الدولية, أمراً ملحاً وبالغ الأهمية,لا سيما تلك التي صدرت وتصدر تباعاً عن منظمات عالمية "كلجنة بازل الدولية ", ومنتدى الاستقرار المالي ", و"منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"وغيرها, وذلك بما يتناسب مع أوضاع كل دولة وتنوع نشاط قطاعها المصرفي وتوسعه. وبعد صدور قانون الامتثال الأميركي برزت الحاجة لدى المصارف اللبنانية الى دراسة مستفيضة لأحكام هذا القانون ,تمهيداً لوضع استراتيجية وطنية موحدة للتعامل معه ومع السلطات الأميركية بشأن

[1])أنطوان سركيس ,المرجع السابق, ص: 598_599.

تطبيقه.وقد بدأ لبنان بتطبيق قانون الامتثال الضريبي الأميركي المعروف باسم "فاتكا" من دون تعديل تشريعي وما رافقه من تطورات على الصعد القانونية والاقتصادية والمصرفية.بحيث أنه ليس من مصلحة لبنان ولا من مصلحة أي دولة عدم تطبيقه كون هذا القانون يطرح تحديات أمام لبنان وأمام بلدان كثيرة خاصة لجهة التدريب المستمر للموارد البشرية واحترام الالتزامات التي تفرضها القوانين الضريبية المحلية والاتفاقات الدولية بحيث يتوجب على المصارف أن تطلب من عملائها التوقيع على كتاب رفع السرية لصالح مصلحة الضريبة الأميركية محذراً إقفال حساب العميل تجنبا لأية تعقيدات قانونية تلحق بالمصارف.

كما أقرّ المجلس النيابي اللبناني في تشرين الأول 2016 القانون رقم 55 حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية" , الذي يهدف الى تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية ,الموقّعة والمُبرمة وفقاً للأصول". كما ألزم لبنان على توقيع تعهد الانضمام الى المنتدى العالمي (Global Forum) الذي انبثق عن نظام الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية "غاتكا" GATCAلتصبح مصارفه ملزمة اعتبارا من أيلول 2018 تقديم المعلومات المالية المتعلقة بالحسابات لديها الى الدول المنضوية في النظام .

وانطلاقا من عولمة العلاقات المالية والمصرفية وما يرافقها من مخاطر ,بدأت المصارف العربية تولي عملية إدارة المخاطر أهمية قصوى , مع تقوية التعاون والتنسيق بين السلطات الرقابية بهدف تحسين قدرتها على مواجهة تلك التحديات ,فعمدت الى الالتزام بمعايير "بازل 2" و "بازل 3" وما أدخل عليها من تعديلات وتشريعات تتعلق بالعمل المصرفي من أجل مواجهة المخاطر النظامية . لذا سنتطرق في هذا الفصل الى أهمية عولمة التشريع والتنسيق الذي يحصل بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بالاضافة الى التجارب التي قامت بها بعض الدول في سبيل مكافحتها لعملية تبييض الأموال.

المبحث الأول : أهمية القوانين الدولية في كشف تبييض الأموال

إن الآثار التي إنعكست نتيجة تفشي ظاهرة غسيل الأموال جعلت المجتمع يدرك ضرورة وضع عمليات غسيل الأموال في الأولويات ,تلك المسألة التي باتت من المسائل المهمة والمعقدة[1]. أدى تداخل الاقتصاديات العالمية, تحت تأثير العولمة وإنفتاح الأسواق المالية وتشعبها ,الى إعادة هيكلة النظام العالمي ,وتغيير القواعد التي ترعى العلاقات الدولية ,وخصوصاً المالية والمصرفية بسبب زيادة التحويلات المالية العابرة للدول ,ما أدى

[1]) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي ,الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله,"الطبعة الاولى ,منشورات زين الحقوقية والادبية,بيروت_لبنان ,2015"..ص:502

الى زيادة المخاطر الناتجة عن الجرائم المالية كالتهرب من الضرائب ,وغسل الأموال وتمويل الارهاب . ومنذ الأزمة العالمية عام 2008 تتوالى التداعيات التشريعية والتظيمية والمالية على القطاع المصرفي العربي ,مما يحتم تعزيز التنسيق بين الحكومات والجهات الرقابية والإشرافية والمصارف المركزية العربية من جهة ,والمصارف العربية من جهة أخرى.

فقد أنشئ المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية في عام 2009 من قبل مجموعة ال20 ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بهدف تطبيق المعاييرالدولية لتبادل المعلومات ,بعدما أصبح التهرب من الضرائب خطراً يهدد إيرادات الدول في ظل العولمة ذات المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمخاطر . وفي خطة مماثلة باسم معيار التبادل التلقائي للمعلومات ,وقعتها 53 دولة في تموز \يوليو2015,حيث ستتبادل في ما بينها معلومات عن المواطنين والشركات والمنظمات الأجنبية المقيمة على أراضيها لأغراض إحتساب الضريبة عليهم لمصلحة حكومات بلدانهم .وتكمن أهمية المعاهدات الثنائية في تبادل المعلومات هو تمتع البلد المتلقي بالأطر القانونية والادارية والعمليات التنفيذية لضمان سرية المعلومات الواردة وعدم استخدامها إلا للأغراض المحددة في الاتفاق. إن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "الفاتكا" الذي صدر في الولايات المتحدة الأميركية ,يمثّل تجربة مهمة لتطوير التنسيق بين الجهات القائمة على تحصيل الضرائب على مستوى العالم والسلطات الضريبية الأميركية ,وهو يُمهد الطريق أمام إعتماد المعيار الدولي الجديد (GATCA) للتبادل الآلي للمعلومات والمعروف بمعيار الافصاح المشترك ,حيث إلتزم عدد كبير من الدول حول العالم بما فيها الدول الإسلامية بتطبيقه خلال عامي 2017 و 2018 .وقد تم التوقيع على 1300 اتفاقية دولية لغاية كانون الاول ديسمبر 2016 لتبادل المعلومات الضرائبية والتزمت 94 دولة تبعاً لصدور قرارات مجموعة العشرين بتطبيق نظام الافصاح المشترك في حلول عام 2017 و2018 وضمان التبادل الفاعل للمعلومات مع الدول التي سيتم التبادل معها .وفي المعلومات أن ثمة نقاط تشابه تقنية في معظمها بين نظامي "فاتكا" و "غاتكا" إلا أنه من أهم نقاط التعارض أن "غاتكا" يقوم على علاقات مؤسسية بين الدول , ويأخذ في الاعتبار سيادة الدول وقوانينها ,وليس مفروضاً من دولة على دول أخرى مثل "فاتكا", كما أن "غاتكا" يسمح بتبادل للمعلومات بين الدول بشكل عادل فيما "فاتكا" يلزم فقط تقديم المعلومات لصالح الادارة الضريبية الأميركية أو مكتب الواردات الداخلية الأميركية[1].

[1]) بشير النقيب,إتحاد المصارف العربية , العدد 137 ,نيسان \أبريل 2017 ,

كما أشارت المادة الخامسة من القانون رقم 55 حول "تبادل المعلومات الضريبية" الى أنه عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 3\9\1956 أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف ,وفي حال تبيّن للسلطة المختصة ,أن الطلب متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة, يتوجب على هيئة التحقيق الخاصة تأمين المعلومات وتزويدها للسلطة المختصة [1].

ولا تعتبر السرية المصرفية في بلد ما سبباً يحول دون تبليغ المعلومات ,بل يطلب القانون من المصارف في هذا البلد الحصول على إذن من العميل برفع السرية المصرفية عن حساباته تجاه السلطات الضريبية الأميركية تحديداً ,كذلك ورغم طابعه الاختياري والارادي , فهو يلزم المؤسسة المالية أو المصرفية الملتزمة بهذا القانون التي تقوم بتحويلات الى مؤسسات مالية أخرى غير ملتزمة بالقانون , بأن تخصص 30 في المئة على كل التحويلات التي مصدرها أصلا هو الولايات المتحدة ,إلا إذا قامت هذه المؤسسات الأخرى بالافصاح عن هوية أصحاب الحسابات.

1) <u>المطلب الأول :قانون فاتكا (قانون الإمتثال الضريبي) الأميركي.</u>

في غمرة ما شهده العالم من أزمات مالية وتغييرات سياسية تركت بصماتها على القطاع المصرفي والمالي ,ازدهرت عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب وإتخذت أشكالاً جديدة وتنوعت وتشعبت مستفيدة من التقنيات المتطورة في وسائل الدفع والخدمات المصرفية الحديثة باعتبار أن مبيضي الأموال هم في سعي دائم للبحث عن البلدان التي تؤمّن حماية وسرية مصرفيّة متقدّمة للمودعين لديها مما يدفع البعض الى إيداع أموالهم فيها للتهرب من الضرائب والتصرف بها بعيداَ عن رقابة سلطاتهم المحلية عموماً والضريبية خصوصاً.

Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية ,وهو قانون أميركي يعنى بملاحقة الأميركيين الذين يتهربون من تسديد ضرائبهم في الولايات المتحدة من خلال عدم التصريح بموجوداتهم وإيراداتهم خارج حدود الولايات المتحدة. ويقدر مجموع الضرائب التي لا تسدد على الأموال خارج الولايات المتحدة بحدودو 100 مليار دولار سنوياً[2], أي ما يوازي نحو 4-3 في المئة من مجموع الضرائب التي تجنيها الحكومة الفيدرالية والبالغة 2.3 تريليون دولار ,ويبدو أن قيمة الضرائب غير المدفوعة أخذت في الارتفاع في السنوات الماضية , في حين أن مجموع الضرائب

---

[1])بشارة ابي راشد,البيان ,مجلة مالية اقتصادية,العدد 544,آذار 2017 , السنة السابعة والاربعون

[2])Deloitte & Touche Presentation<Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA),ABL,Beirut ,March 2012.

المحصلة آخذ في الانخفاض , إذ وصلت نسبته الى الناتج المحلي الإجمالي الأميركي الى أدنى مستوى له منذ 50 عاماً ليبلغ 15 في المئة مقابل معدل سنوي يتجاوز ال18 في المئة خلال الفترة نفسها.

لذلك يرمي القانون الجديد الى فرض إجراءات "الشفافية "المشددة على الحسابات الخارجية للأميركيين المكلّفين بالضرائب بهدف الحد من التهرب الضريبي وتهريب الأموال, وهو التعبير الملطّف لما هو مطلوب "Reporting" أي إفادة مصلحة الضرائب الأميركية من جانب المصارف والمؤسسات المالية حول العالم.إذ أن السلطات الأميركية تصنف التهرب الضريبي ضمن أهداف الحرب على الأموال غير المشروعة.الأمر الذي تبرر بموجبه التعاون الذي تسعى لتعميمه على المجتمع المالي الدولي[1].

أ) <u>الفقرة الأولى: مضمون قانون (فاتكا)</u>

تنص أحكام قانون FATCA الرئيسة على وجوب أن تفصح كل المصارف الأجنبية "غير الأميركية" , إضافة الى المؤسسات المالية الأخرى "كصناديق الاستثمار وشركات الضمان وصناديق الائتمان ومؤسسات الصيرفة والتمويل الاسلامي", لمصلحة ضريبة الدخل في الولايات المتحدة ,عن أي عملاء لهم علاقة بالولايات المتحدة وتزيد أرصدة حساباتهم الدائنة عن 50 \خمسين ألف دولار أو المساهمين بنسبة أكثر من 10% في رأسمال شركة أجنبية أو المرتبطين بجمعيات أو بعمليات إئتمان , وذلك بموجب نموذج إبلاغ تحدده مصلحة الضرائب الأميركية (المعروفة FFI Agreement) .

تشمل أحكام القانون جميع الأشخاص الذين لهم صلة في شكل أو في آخر بالولايات المتحدة ,كالأشخاص الأميركيين حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج ,وحاملي الجنسية الأميركية إضافة الى جنسيتهم الأصلية, والمولودين في الولايات المتحدة إلا إذا تخلوا عن جنسيتهم ,إضافة الى المقيمين في الولايات المتحدة[2].

ب) <u>الفقرة الثانية : مجال تطبيق قانون (فاتكا)</u>

حددت الإدارة الأميركية جدولاً زمنياً لتنفيذ هذا القانون, فعيّنت تاريخ الأول من كانون الثاني 2013 لبدء قبول طلبات المؤسسات المالية الأجنبية للتوافق مع أحكام هذا القانون وتاريخ 30\6\2013 مهلة أخيرة لقبول هذه الطلبات , على أن تبدأ مصلحة الضرائب في الولايات المتحدة باقتطاع 30% من أي دفعة من مدخول

[1]) بول جورج مرقص ,مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية "منشورات منظمة جوستيسيا ,بيروت –لبنان ,سنة 2013:..ص:78

[2]) بول جورج مرقص,المرجع السابق,ص:79

أميركي إبتداءً من تاريخ الأول من كانون الثاني 2014 بالنسبة الى المؤسسات غير الملتزمة إلا أنه يتّم تأجيل هذه التواريخ تباعاً للتأكد من جهوزية المؤسسات المالية الأجنبية للإلتزام بجميع أحكام هذا القانون. أما بالنسبة الى الدول والمجموعات المالية والمصرفية التي تحُولُ أنظمته وقوانين البلد دون إلتزام مضمون هذا القانون بسبب عدم إمكانية تبادل المعلومات في ما بينها " Information Sharing" , فينتظر أن يتم إعطاؤها مهلة إضافية للإلتزام لغاية تاريخ 2016\1\1 ولكنها تخضع للاقتطاع خلال هذا الوقت.

ويبقى على المصرف مراقبة حسابات العميل للشخص الأميركي ويكون حسابه لا يتعدى الخمسين ألف دولار , ومن ثم إزداد هذا الرصيد من دون أن يقوم البنك بالتصريح لمصلحة الضرائب الأميركية عندما يجب(Due Diligence) .ففي حال صرّح العميل وتخلف المصرف عن القيام بعمله .فعندها إضافة الى إقتطاع نسبة 30% منه, يتوجّب على المصرف تبرير عدم التصريح "بشكل مقنع" تحت طائلة طلب تدقيق عينة من حساباته من مصلحة الضرائب للتأكد من عدم وجود حسابات أخرى خاضعة للضريبة قد أغفل التصريح عنها.

أما بالنسبة الى تحري المصرف عن جنسية عميله ,فالقانون الجديد لا يلزمه سؤال العميل ما إذا كان يحمل الجنسية الأميركية أو إذا كان مقيماً في الولايات المتحدة , ولكنه يضع للمصارف لائحة معايير يمكن منها استنتاج إرتباط عميلها بالولايات المتحدة كأن يكون عنوانه أو نشاطه في الولايات المتحدة .فمعيار المعرفة هو: Actual Knowledge and Reasons to know ,بحيث يجب على المصارف أن تواجه عملاءها عندما تشك بأنهم خاضعون للقانون وإلا يكون عليها– في حال تمنّعوا عن التصريح – إقفال حساباتهم بعد قيامها بإجراءات إدارية معيّنة وتصنيفهم كغير متعاونين تالياً والاقتطاع من الأموال (Inflow) [1].

إعتبرت الإدارة الأميركية أن هذا القانون ممكن التطبيق نظراً الى القدرة اللوجستية والرقابية للإدارة الأميركية وحجم دورها في السوق المالية العالمية , وخصوصاً بعدما جرى أخيراً تغريم بعض المصارف السويسرية الإدارة الأميركية لإرتكابها جرم مساعدة الأميركيين على تهريب الأموال, بحيث ألزمت مصلحة الضرائب هذه المصارف تسليمها معلومات تتعلق بحسابات العملاء المتورطين في هذه المسألة[2].

---

[1])بول جورج مرقص ,المرجع السابق, ص:80؛ المقصود إقتطاع 30% من "المقبوضات" بصرف النظر ما إذا كانت أرباحاً أم لا,وأكثر تحديداً في 2014 على الإيرادات ولأحقاً بدءاً من 2015 على Passthrough Payment وبدءاً من 2017 على أي دفعة . Gross Proceeds or any Payment

[2]) بول جورج مرقص, المرجع السابق,ص: 81 ؛www.swissinfo.ch

ت) **الفقرة الثالثة:تطبيق قانون (فاتكا) في لبنان.**

آخر مهلة حصلت عليها المصارف العاملة في لبنان من السلطات الأميركية لتطبيق قانون Fatca هي آخر تموز 2014 , المهلة السابقة تنتهي في نهاية العام 2013 ,تمديدها جاء من مصرف لبنان بعد أن تبين له أن هناك عدداً من المصارف لم يتمكن من إنهاء الإجراءات اللازمة للبدء في التطبيق , الأمر ليس بهذه السهولة فالمصارف تحتاج الى إنجاز سلسلة من الخطوات تمهيداً لبدء التطبيق .وفي لبنان, تقوم السرية المصرفية على نحو شبه مطلق وأكثر تشدداً مما هي عليه في بلدان عدة لطالما عُرفت بها كسويسرا واللوكسمبور , ما عدا استثناءات قليلة منها مكافحة تبييض الأموال الذي استحدثها قانون 2001\318 وتعديلاته.ولكن في ضوء القانون الأميركي الجديد والاعتبارات الاقتصادية العالمية الجديدة , هل نحن في صدد تراجع دور السرية المصرفية التي تشكل مصدر جذب للمودعين والمستثمرين في لبنان؟ أوضح مصرف لبنان أن المصارف على استعداد لتطبيق الفاتكا بعد إخضاع هذا الموضوع للدرس كي يكون "على بينة من مراحل التنفيذ وملاءمتها بين النظام المصرفي اللبناني وفق القوانين المرعية وبين المصارف المراسلة[1].

يسعى لبنان إلى تطوير أنظمته القانونية وتعزيز مكامن الضعف في التشريعات المطبقة وهو في حالة استنفار لاعتماد الأساليب والتقنيات الحديثة لمكافحة هذه النشاطات الخطيرة والإلتزام بالمعايير الدولية . وكانت أحدث هذه الخطوات إقرار مجلس الوزراء مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال المعمول به في لبنان عن طريق إدخال التهرب الضريبي في أساس العمليات الموصوفة بتبييض الأموال [2]. مع الإشارة الى أن التهرب غير المشروع من الضريبة ليس في عداد الجرائم المنصوص عليها في المواد 635,670. 359.360 من قانون العقوبات اللبناني[3].كذلك يتوجب على

---

[1]) فيوليت البلعة , FATCAتطارد الأميركيين بحثاً عن إيرادات فائتة بأكثر من 100 مليار دولار سنوياً ,"النهار, بيروت – لبنان عدد 24713 ,25\4\2012 .

[2]) عدنان الحاج,ثلاثة مشاريع قوانين تنأى بلبنان عن العقوبات المالية والمصرفية والاستهدافات الخارجية:" مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب..التصريح عن الأموال النقدية.. والتهرب الضريبي ", السفير 2\4\2012

[3]) كل من جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 635 وما يليها من قانون العقوبات ,وجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 670 وما يليها من قانون العقوبات , وجريمة اختلاس الأموال العامة على وجه التحديد المنصوص عليها في المادتين 359 و360 من قانون العقوبات ,لا تشمل التهرب غير المشروع من الضريبة .فضلاً عن أن المداولات التي رافقت إقرار القانون سارت في هذا الإتجاه .وتالياً فإن مسائل مثل العمولات أو التهرب غير المشروع من الضريبة Tax Evasion الذي يحصل عبر ممارسة التحوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة والذي قد يتجه أصحابه الى إيداع أرباحهم في المصرف بعيداً عن رقابة إدارة الضرائب , غير مشمولة بتعبير اختلاس الأموال العامة.

المصارف أن تشكل لجنة معنية تطبيق القانون الجديد ممثلة فيها كل من الدائرة القانونية ودائرة الخزينة ودائرة التحقق ودائرة العمليات , تكون مهمتها مراجعة لوائح العملاء والعمليات التي تتم مع الولايات المتحدة وتقييم أهمية التعامل مع المكلفين وتحديد وضع البرامج Assessment وتحليل البيانات Analysisوتصميم Designوفحص النظام Testing وتقييم النظامُ Evaluation وأخيراً التطبيق Implementation.[1]

2) المطلب الثاني : قانون GATCA "التبادل التلقائي للمعلومات"

طرحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD في شباط 2014 مشروع اتفاق التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية بين دولها , وكانت الفقرة الأهم في هذا الاتفاق إلزامية التبادل التلقائي للمعلومات بين الدول الموقعة, إضافة الى فرض عملية تحقق من مداخيل الأشخاص والمؤسسات من مصارف هذه الدول (DUE DILIGENCE) .ومنعا لإعتباره جنة ضريبية وإدراجه على اللائحة السوداء الدولية , أجبر لبنان على توقيع تعهد الانضمام الى المنتدى العالمي (GLOBAL FORUM) الذي انبثق عن الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية "غاتكا" GATCA , لتصبح مصارفه ملزمة إعتباراً من أيلول 2018 تقديم المعلومات المالية المتعلقة بالحسابات لديها الى الدول المنضوية في النظام .

ويمثل "GATCA" الاجماع الدولي حول التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية لأغراض الضريبية .ويمكن الدول الملتزمة تطبيق المعيار من تحديد مواطنيها وشركائها خارج حدودها, بما يمكنها من تحصيل الضرائب المتوجبة عليهم ,وقد وقعت 101 دولة على الالتزام بمعيار تبادل المعلومات المالية تلقائياً لمواجهة التهرب الضريبي. وتوقعت OECD التي تتخذ من باريس مقراً لها بدء تبادل المعلومات إعتباراً من أيلول 2018 ,في وقت أعلنت 55 دولة التطبيق المبكر للمعيار أي بنهاية 2017 ,بينما أعلنت 46 دولة التطبيق في 2018 من ضمنها السعودية, الكويت, الإمارات , قطر, البحرين ولبنان[2].

---

[1]) بول جورج مرقص ,المرجع السابق ,ص: 84

[2]) بشارة أبي راشد ,لبنان في عين نظام الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية GATCA "البيان ,مجلة مالية اقتصادية اجتماعية,العدد 544 _آذار (مارس)2017

أ) **الفقرة الأولى: مضمون قانون GATCA**

إن تطبيق التبادل التلقائي للمعلومات في سنة 2018 يشكل تحد لغير المقيمين الذين لديهم حسابات في لبنان وبالتالي للنظام المصرفي اللبناني .ومن ناحية أخرى , هذا التبادل يعني أن السلطات اللبنانية سوف تحصل على معلومات عن الحسابات المصرفية الموجودة في الخارج والتي تعود للمقيمين في لبنان. تقدّر ثروة اللبنانيين في المصارف الأجنبية بعشرات مليارات الدولارات .إن الاتفاق المتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال الضريبي (MCAA) هو إتفاق يوفّر آلية موحدة وفاعلة لتسهيل التبادل التلقائي للمعلومات ,وفقاً لمعيار "التبادل التلقائي للمعلومات المالية في المسائل الضريبية" إذ إنه لا حاجة لاتفاقات ثنائية متعددة بوجوده .كذلك فإنه يمنح الموقعين القدرة الكاملة على تحديد طبيعة علاقات التبادل التي تدخل فيها , وتعطيهم الصلاحية لهندستها,بما يتناسب مع معاييرهم من السرية وحماية المعلومات[1].

ويعد هذا الاتفاق الإطار القانوني لتفعيل تبادل المعلومات التلقائي على المستوى البنيوي ,إن إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات (CRS) هي" النموذج المعولم لفاتكا" .لقد جعل مهندسو مجموعة العشرين و"منظمة التعاون والتنمية" (OECD) قانون "فاتكا" النموذج المعتمد في بناء إتفاقية التبادل التلقائي ,بحجة أن ذلك سيسهّل تطبيق CRS إذ إن غالبية الأنظمة والآليات التي سيتطلبها الأمر ,باتت موجودة لدى المؤسسات المالية منذ أن فرض عليها "فاتكا".إن إتفاقية التبادل التلقائي للمعلومات تقضي بوجوب قيام جميع المؤسسات التي أعتبرت ,بحسب تعريف الاتفاق ,"مؤسسات مالية" في "الدول المشاركة" .بجمع المعلومات المتعلقة بأصحاب الحسابات المقيمين في دول مشاركة أخرى وبحساباتهم , وتقديمها كتقارير سنوية تتضمن هذه المعلومات الى الدوائر الضريبية المحلية.

وتقوم الأخيرة بدورها , بإرسال التقارير الى الدوائر الضريبية في الدول التي ينتمي إليها أصحاب الحسابات , وقد لعبت كل من العولمة والتبادل التجاري الدولي دوراً مهماً على صعيد تمكين الكثير من الأفراد والشركات من تحقيق وحيازة وإدارة ذمة مالية مهمة خارج نطاق دولة إقامتها الإقليمي من خلال

---

[1])Article 7 of the GATCA Convention “spontaneous exchange of information “:Aparty shall ,without prior request ,forward to another party information of which it has knowledge in the circumstances .a) the first –mentioned party has grounds for supposing that there may be a loss of tax in the other party ;b) a person liable to tax obtains a reduction in or an exemption from tax in the first mentioned party which would give rise to an increase in tax to liability to tax in the other party;c)Information forwarded to the first –mentioned party by the other party has enabled information to be obtained which may be relevant in assessing liability to tax in the latter party.

مصارف ومؤسسات مالية متواجدة في تلك البلدان ,مما سمح لهم لعقود بإبقاء تلك الأرصدة مكتومة وأرباحها غير خاضعة لأي ضريبة بسبب التناقضات التي كانت تعتري الأنظمة الضريبية الدولية والتباينات بين معايير الإقامة والإقليمية وسواهما[1].

- أما التبادل التلقائي (Automatic Exchange) فهو يفترض وفقاً للمادة 6 من المعاهدة توقيع معاهدة خطية ثنائية أو متعددة الأطراف منفصلة بين دولتين أعضاء أو أكثر من الآلية والاجراءات التي يحددانها ,وعليه. ومنذ ذلك الحين أصبح هناك آليتان للتبادل والتعاون:
- الأولى الناتجة عن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية الثنائية لتبادل المعلومات الضريبية (TIEA) أو لتفادي الازدواج الضريبي(DIT) ولا سيما أحكام المادة 26 النموذجية . ومن المعروف أن لبنان مرتبط لغاية اليوم بإثنين وثلاثين "32" معاهدة لتفادي الازدواج الضريبي أهمها مع فرنسا وإيطاليا والامارات وقبرص.
- الآلية الثانية هي التي تحددها وتسمح بها المعاهدة أعلاه (MAC) التي تلعب دور المعاهدة المتعددة الأطراف والتي تسمح للدول الأعضاء بتبادل المعلومات في ما بينهم غب الطلب وعفوياً وفقاً للآلية التي تحددها . أما تاريخ دخولها حيّز التطبيق فهو في بداية الشهر الذي يلي إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية وتقديم مستند قبول وتصديق العضوية موقعاً من الجهة المفوضة أصولاً [2].

ب) <u>الفقرة الثانية : مجال تطبيق قانون GATCA في لبنان</u>

تطرح إيجابيات "غاتكا" ومن بينها إتاحة المجال واسعاً أمام أجهزة الدولة اللبنانية المالية الاطلاع على كامل حسابات وأرباح اللبنانيين المحققة في الخارج ,وتشجيع هؤلاء على نقل ودائعهم من المصارف الأجنبية الى اللبنانية ,من دون إغفال القوانين الصادرة حديثاً والمواكبة لآليات تطبيق هذا النظام العالمي وتحديداً قانون رقم 44 بتعديلاته المدرجة والتي من أهمها إضافة جرم التهرب الضريبي على حالات

---

[1])Article 13 _Documents accompanying the request ;the for administrative assistance under this section shall be accompanied by: a) a declaration that the Tax claim concerns a tax covered by the convention and,in the case of recovery that ,subject to paragraph 2 of Article 11,the tax claim is not or may not be contested .b) an official copy of the instrument permitting enforcement in the applicant state ,c) any other document required for recovery or measures of conservancy.

[2])بشير النقيب,"المعيار الدولي للإفصاح المشترك في المسائل الضرائبية "إتفاقية غاتكا" والسرية المصرفية في القوانين اللبنانية, إتحاد المصارف العربية , مجلة شهرية متخصصة,العدد 437\إبريل 2017 ,www.uabonline.org

تبييض الأموال ,سواء حصل في لبنان أو الخارج , وتوسيع مروحة الأشخاص المولجين بتطبيق إجراءات العناية والتحقق والتبليغ عن حالات مشبوهة في سياق تنفيذهم لمهامهم بالنسبة لبعض العمليات الملحوظة في المادة 5 ومنها بيع وشراء العقارات وإدارة الأموال والحسابات ,كما وإنشاء إدارة شؤون الشركات والمساهمات .

يضاف الى كل ذلك تشكيل القوانين الصادرة حافزاً لترشيد الأعمال وتقوية الشفافية وإعطاء صورة حسنة ومستقرة عن لبنان. كما وتفرض إجراءات تساعد على إزالة المعوقات والتعقيدات والغموض الذي يكتنف النظام الضريبي المعمول به حالياً , واقتراح استحداث الضريبة الموحدة على الدخل وتعميم الرقم الضريبي الموحّد لجميع المقيمين وربطه برقم الهوية أو جواز السفر ,الى تسهيل وتبسيط الأنظمة والاجراءات الضريبية والحد من استنسابية الإدارة[1]. لذلك ,يجب أن تعمل الحكومة اللبنانية على تحويل هذا التحدي الى فرصة وأن تعمل على تحقيق الأهداف الثلاثة التالية :

- تشجيع المقيمين في لبنان على الإفصاح عن إيراداتهم في الخارج (أنصبة أرباح وفوائد على سندات الدين).
- تشجيع المواطنين اللبنانيين المقيمين في الخارج (وربما بعض الأجانب) على الإقامة والعمل في لبنان.
- تشجيع المقيمين في لبنان على تحويل أموالهم من الصارف الأجنبية وإستثمارها من خلال المصارف اللبنانية .

_ وقد أتت هذه الأهداف من باب الفرصة لجلب الأموال وتعزيزها في القطاع المصرفي:

ويترتب تحقيق هذه الأهداف أن تتخذ السلطات اللبنانية :

1) المساواة فيما بين معدل ضريبة الدخل على إيرادات القيم المنقولة الأجنبية وإيرادات الودائع المصرفية والقيم المنقولة اللبنانية .وحسب نص المادة 51 من القانون رقم 2003\497 على حسابات الوساطة المالية , فذلك يعني أن القيم المنقولة الأجنبية الموجودة في حسابات مصرفية لبنانية تخضع لضريبة ال5% وليس ضريبة 10% . وبالتالي إن تكليف حسابات القيم المنقولة الأجنبية الموجودة في حسابات مصرفية لبنانية بمعدل 5% يشكل حافزاً لقيام المتمولين الكبار أصحاب حسابات مصرفية في الخارج بتحويل هذه الحسابات الى لبنان .

[1]) بشارة أبي راشد ,لبنان في عين نظام الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية Gatca ,"مجلة البيان الاقتصادية, العدد 544 السنة السابعة والأربعون ,آذار 2017

_أولاً كون معدل الضريبة أصبح 5% بدلاً من 10% .

_ ثانياً كون حساباتهم في لبنان تخضع للسرية المصرفية بينما حساباتهم في الخارج سوف يفصح عنها لوزارة المالية في لبنان من قبل الدول الأجنبية.

2) إصدار عفو ضريبي عن ضريبة المادة 72 من قانون ضريبة الدخل عن السنوات ما قبل 2018 .

إن المادة 72 من قانون ضريبة الدخل لم تطبق يوما على الحسابات المصرفية في الخارج باستثناء بعض الحالات بغية الاستفادة من المعاهدات الضريبية بين لبنان ودول أخرى.إذا أرادت الدولة أن تشجع المكلفين على المباشرة بالتصريح عن عائدات أموالهم في الخارج .يجب عليها أن تصدر عفواً عن السنوات السابقة وأن يتزامن هذا العفو مع حملة إعلامية كبيرة لإعلام المكلفين عن واجباتهم وإمكانية الاستفادة من هذا العفو .

3) توضيح القاعدة الضريبية

ينص قانون الدخل أن الشخص الطبيعي يخضع للضريبة على الفوائد وإيرادات القيم المنقولة .ليس هنالك ضريبة على الربح الناتج عن بيع الأصول المالية وأكدت الاجتهادات القضائية أن هذا الأمر ينطبق على القيم المنقولة الأجنبية ,وبالتالي لا يمكن للمصارف إقتطاع ضريبة على الربح لأن هذا الربح ليس مبلغا من المال يدفعه المصرف للعميل بل هو عملية حسابية. كما ويمكن للمصرف ألا يكون على علم بقيمة الشراء عندما يقوم بعملية بيع ,وبالتالي لا يملك إمكانية إنجاز عملية المحاسبة .

4) إعفاء غير المقيمين من ضريبة ال5% على ايرادات حسابات إدارة الأموال والإئتمان (ومن ضمنها حسابات الوساطة المالية حسب تعريف وزارة المالية).هناك العديد من غير المقيمين الذين لا يتأثرون بالتبادل التلقائي للمعلومات .وخاصة أولئك المقيمين في دول لا تفرض ضريبة على إيرادات القيم المنقولة .إن إقتطاع ضريبة 5% على فوائد الودائع المصرفية في لبنان والقيم المنقولة اللبنانية العائدة لغير المقيمين منطقي وقانوني .وهذا ما أكدت عليه المادة 51 من القانون 497\2003[1].

إذن على المصارف اللبنانية ,في حال تمّ إقرار قانون غاتكا الإلتزام بتطبيقه كما فعلت حيال قانون فاتكا, وتكون بذلك قد حمت نفسها من مخاطر السمعة وعزّزت الحوكمة , ورسّخت نظرة العالم بإلتزام لبنان القوانين والأنظمة المالية والمصرفية الدولية , إذ إن إلتزام لبنان تطبيق قانون "غاتكا" عكس صورة عن مدى التزامه في

[1])جان رياشي ,التبادل التلقائي للمعلومات (GATCA) ,"الجمهورية, العدد 1614,الإثنين 15 آب 2016,"WWW.aljoumhouria .com

تطبيق القوانين الدولية ,ما خلق عامل ثقة في الدولة اللبنانية عموماً وثقة بالقطاع المصرفي اللبناني خصوصاً.علماً أن تطبيق قانون "غاتكا" ستكون أعلى من كلفة تطبيق "فاتكا" على اللبنانيين [1].

المبحث الثاني : نظام إجراءات مكافحة تبييض الأموال في ظل السرية المصرفية

تم إعداد العديد من المنظمات العالمية لمواجهة تهديدات تبييض الأموال ,تميل هذا المجموعات الى المساءلة بطريقة قانونية أو دبلوماسية فيما يتعلق بهذه القضية.بحيث يوجد شيء واحد أو أكثر يتعلق بفرضه بقوة القانون بنهاية الأمر .فهناك ما يعرف :

_INTERPOL\UNITED NATION \BRITISH COMMONWEALTH\FINANCIAL ACTION TASK. فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) مركزها الرئيسي في فرنسا ,تعنى وظائفها حول تبادل المعلومات الجنحية والجنائية لما يقارب 168 دولة عضواً بحيث كل دولة عضو تتعاون بنشاطها مع الانتربول من خلال المكتب المركزي الوطني في المكان الذي يتم إحالة الطلب للمساعدة من الانتربول. يأخذ الانتربول موقفاً عدائياً تجاه تبييض الاموال ومصادرة الأصول ,تطوير المعايير الشرعية لدول الأعضاء,تسهيل تنفيذ برامج مكافحة تبييض الأموال. ويعمل الانتربول مع الحكومات والمجموعات الخاصة كالمصارف مثلاً لوضع تدابير فعّالة لمكافحة غسيل الأموال[2].

إعتمدت الولايات المتحدة الأميركية نظام السرية المصرفية بموجب قانون السرية المصرفيةBank Secrecy عام 1970 .لكن هذه السرية لم تكن مطلقة ,كما كان الحال في سويسرا ,بل كان القانون الأميركي يسمح بكشف سرية الحسابات المصرفية في الحالات الإستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك.وبعد هجمات الحادي عشر من أيلول من عام 2001 التي إستهدفت مركز التجارة العالمي world trade organization في نيويورك ومقر البنتاغون في العاصمة واشنطن ,تبين أن منفذي الهجمات قد استخدموا المصارف الأميركية في الداخل أو في الخارج لتمويل عملياتهم[3].

---

[1]) باسمة عطوي ,"غاتكا أوروبي على خطى "فاتكا " الأميركي,"إتحاد المصارف العربية,مجلة شهرية متخصصة ,العدد 427 _حزيران ,يونيو 2016.

[2]) JOHN MADINGER, المرجع السابق , ص:70_71.

[3])خالد سليمان ,المرجع السابق,ص: 88

وقد استرعت ظاهرة تبييض الأموال إنتباه وإهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي الى ضرورة مكافحة هذه الآفة ,التي تتعارض أساساً مع المفاهيم الانسانية والأخلاقية والدينية حيث جاء في القرآن الكريم ,سورة البقرة , الآية رقم" 188" { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } . وتعد خطورة وظاهرة تبييض الأموال الدافعين الأساسيين وكي لا يحصل اي التباس خاطئ للمقصود بتبييض الأموال فكان من الأفضل إستعمال تعبير"التبييض غير المشروع للأموال "أو "جريمة تبييض الأموال" وتم تسمية هذه الظاهرة عبارة "جريمة" حتى لا تفهم على أنها عملية مشروعة أو شريفة أو تقوم على إضفاء القيمة القانونية الحسنة للأموال التي يجري عليها التبييض لكونها من النشاطات المخالفة للمفاهيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية [1].

1) المطلب الأول: دور عولمة التشريع في التوفيق بين مفهوم السرية المصرفية ومفاهيم العولمة.

إن وجود نظام السرية المصرفية يعتبر ضرورياً في عصر تزول فيه الحواجز الجغرافية والسياسية والإقتصادية بين الدول ,كما يشكل وجود السرية المصرفية عنصراً أساسياً لضمان المنافسة المشروعة في التجارة العالمية بين القوى غير المتكافئة. وعند تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحيط بالسرية المصرفية في مواجهة تيار العولمة الضاغط على كل صعيد.إتضح المأزق الكبير الذي باتت السرية المصرفية تتخبط فيه اليوم,سواء في مصدر هذا المأزق أم في حجمه أم تداعياته على أكثر من صعيد وبالأخص على الصعيد الإقتصادي.والأزمة التي راحت تعصف بالسرية المصرفية منذ زمن يعود الى تاريخ ولادتها البعيد, قد تفاقمت خلال الحرب العالمية الثانية, وما زالت شديدة الحضور والأثر حتى هذه الساعة .وقد تمثلت هذه الأزمة الحادة خلال الحرب ضد الإرهاب وسائر الجرائم المنظمة بالاضافة الى الأسس القانونية والعملية التي إرتكزت عليها السرية المصرفية والتي تكرست في تشريعات مختلفة .

سوف نتحدث في هذا المطلب من الفصل الأول من القسم الثاني عن تحديد مفهوم العولمة وتأثيره على السرية المصرفية وعولمة التشريع في مكافحة الجريمة(تبييض الأموال).

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم العولمة وتأثيره على السرية المصرفية.

الفقرة الثانية: عولمة تشريع في مكافحة الجريمة (بييض الأموال).

---

[1]) نادر عبد العزيز شافي,المرجع السابق, ص: 23_24

أ) **الفقرة الأولى: تحديد مفهوم العولمة وتأثيره على السرية المصرفية.**

أشار الفقيه Guilhaudis أن التعريف المعتمد للعولمة في معجم العولمة غير دقيق , إذ يعتبر أن العولمة هي تلك التي تلغي الحدود بين المجتمعات ,فتساعدها على التضامن والتعاون .ثم أضاف الى أن مفاهيم العولمة وما يتفرع عنها,تتناسب مع مفاهيم الليبرالية واقتصاد السوق تتعارض مع مفهوم الدولة والسيادة[1].

كما ان فكرة العولمة راودت العديد من المفكرين والسياسيين أمثال المحامي والمفكر السياسي بيار دوبوا 1250_1323, بحيث يعتبر أول أوروبي عالج وضع نظام يهدف الى تحقيق التعايش السلمي بين بعض الدول , هذا بغض النظر عن الغاية التي يرمي إليها من خلال هذه الدعوة .ونذكر من بين المفكرين العرب الذي نادى بالعولمة أبو نصر محمد الفارابي 872_950 م الذي نادى بمجتمع أممي غير خاضع للدين,فضلا عن المصلح الكبير عبد الرحمن الكواكبي 1848 _1902م. وتتجلى كافة الجهود لعولمة التشريع في القرن التاسع عشر في إنشاء عصبة الأمم المتحدة التي كان من أهدافها صيانة السلام والأمن الدوليين وتوثيق التعاون بين الدول وتنميته صيانة للسلام العالمي وتقوية التضامن الدولي[2].لكن بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تحقيق السلام العالمي واندلعت الحرب العالمية الثانية.تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أعطت أولوية للجانب الإقتصادي والاجتماعي وإحترام حقوق الإنسان أكثر من الأمن والسلام الدوليين.وقد برز دور العولمة من الناحية السياسية والاقتصادية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي حين إنضمت دول جديدة الى منظمة الأمم المتحدة اليها.فكان تأمين التواصل بشكل قوي ومستمر بين هذه الدول هو الهدف المنشود لدى كافة النظم والمؤسسات الدولية بغاية المحافظة على الاستقرار الدولي[3].

كما تعد عولمة القوانين الاقتصادية من خلال التوصيات والاتفاقيات وسن العديد من القوانين الداخلية بما يتناسب معها بالرغم من عدم إلزاميتها الا بعد التوقيع. كما إن تطور الاتصال وتشعبه بين مختلف القطر العالمية وإستفادة القطاع المصرفي لهذه التقنية دفعت الى إنتشار وتوغل الجرائم المالية ليتم إستغلالها من قبل العصابات المنظمة وإتخاذ شبكة المصارف وكراً لتمرير عملياتهم المشبوهة.لذا قد نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة التي إنعقدت في 19 كانون الأول 1988 قد عمدت الى تخطي موجب السرية المصرفيةلدى

---

[1])انطوان جورج سركيس , المرجع السابق ,ص: 84_85

[2])أنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق, ص: 80_81

[3]) أنطوان جورج سركيس ,المرجع السابق ,ص:82_83

الدول التي تطبق قوانين السرية المصرفية وخاصة سويسرا ولبنان ...فقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بما يفيد :" ...بغية تنفيذ التدابير المشار في هذه المادة ,يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو الماليةأو التجارية أو بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .كما ورد في البند" 5 "من المادة السابعة المذكورة ما يلي :"لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية".

كما إنضم لبنان الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 426 الصادر في 15\5 \1995 وألغى جميع التحفظات بشأن السرية المصرفية بموجب قانون تبييض الأموال الصادر في 3 أيلول 2001 .بالاضافة الى إتفاقيات دولية أخرى منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المصادق عليها بموجب قانون رقم 57 الصادر في تاريخ 31\1\1999 فضلا عن إتفاقيات أخرى قد يكون لها علاقات مباشرة أو غير مباشرة بالسرية المصرفية.

كما لنا أن نتطرق الى الاتفاقيات القضائية في الموضوع الجزائي والتي تتناول العديد من المواضيع الضرائبية والسياسية بحيث إن بعض الدول ترفض الامتثال لهذه الاتفاقيات إذا كان موضوع الجرم له علاقة بالشأن السياسي والضريبي مثل قانون العقوبات في اللوكسمبورغ وسويسرا التي رفضت التعاون القضائي فيما يتعلق بالمصالح السياسية والضريبية للبلاد[1] .

فالدور المهم الذي توليه السرية المصرفية أمام عولمة الجريمة المنظمة وأثرها في تخفي الأموال المشبوهة وحمايتها وما هي المعايير المحددة من قبل هذه الاتفاقيات والتوصيات في تحديد الأموال المشبوهة وبالتالي إن السرية المصرفية أصبحت تشكل عثرة أمام مكافحة الجريمة الدولية المنظمة ومع زوال الحدود الجغرافية والنفسية والاقتصادية ,ضرورة لمواجهة الانفتاح الدولي الحاصل دون ضوابط.وأصبحت السرية المصرفية عقبة أمام تفشي الفساد المالي والاداري في القطاع العام واستغلال النفوذ لتمرير الصفقات المشبوهة[2].

[1]) أنطوان جورج سركيس,المرجع السابق, ص: 87_88

[2]) أطوان جورج سركيس , المرجع السابق, ص: 107

ب) <u>الفقرة الثانية : عولمة التشريع في مكافحة الجريمة (تبييض الأموال)</u>

إن الهدف من عولمة التشريع هو تحقيق الانسجام بين الأنظمة القانونية المختلفة في مختلف المواضيع والتحديات التي يعالجها المجتمع الدولي , وأهمها مكافحة الجريمة المنظمة "عبر الوطنية "والسرية المصرفية وإيجاد التناسق بين مختلف التشريعات الوطنية. وتفعيل التواصل بين مختلف الأجهزة الدولية والوطنية المختصة بمكافحة الجريمة المنظّمة, بحيث يمكن عندئذ مكافحة الجريمةالمنظّمة "عبر الوطنية" بشكل فعّال[1]. إن العولمة القانونية والاقتصادية تؤمن التناسق بين مختلف التشريعات لكنها تحافظ على الخصوصية لمختلف النظم الاجتماعية والقانونية . وتكمن أهمية العولمة بأنها قائمة على التعاون بين الدول المصدّقة على التشريعات والتوصيات المصدّق عليها وأنها ليست تحدّ قائم بينهم . وأبرز هذه التشريعات التي تتوحد جهودها وأهدافها في تأمين السلام العالمي وإحترام حقوق الانسان .

كالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1950,والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان المعقودة سنة 1969 ,والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 .كما إن العولمة في عالم التشريع تشمل الإتفاقيات المتعلقة بتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بهدف إزالة أي تعارض أو خلاف بينهما. وقد نجد أن بعض الدول التي تطبق نظام السرية المصرفية ترفض إلغاء هذه السرية وواجهت المجتمع الدولي معتبرة أن إلغاء السرية المصرفية تعد على سيادتها[2].

وبمقدار تطور وسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب بقدر ما تتطور هذه الوسائل وتُواكب بتشريعات ونظم وإجراءات وآليات تعاون بين الهيئات المحلية والمعنية من جهة , وبين الدول من جهة أخرى , تتطور في المقابل ,العمليات الإجرامية وتتسارع وتزداد تعقيدا.لكن رغم ذلك تبقى الغلبة اليوم لتلك الوسائل لا للجريمة, وذلك بفضل تكاثر الجهود وتضافرها .ويلاحظ أن معوقات مكافحة تبييض الأموال وتحدياتها لا تتوقف ولا تستكين . فالتحدي يتمثّل تارة بالسرية المصرفية ,وطورا بالمصارف المؤسسة على نحو شركات أوف شور , أو جرائم التهرّب من الضريبة [3]. وبالتالي فإنه من العوامل المؤدية الى نجاح أي نظام في مكافحة تبييض الأموال يتطلب التعاون الدولي على كافة المستويات لمكافحة نشاط جرائم تبييض الأموال. حيث أن هذه الجريمة هي

---

[1]) أنطوان جورج سركيس , المرجع السابق ص: 315

[2]) أنطوان جورج سركيس, المرجع السابق, ص: 316_317

[3]) بول جورج مرقص ,مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية ,"منشورات منظمة جوستيسيا,بيروت _لبنان,2013", ص: 39.

ذات طبيعة دولية بإمتياز .وهنا لابد من التساؤل حول التعاون الدولي القضائي في مكافحة هذه الجرائم المنظمة بحيث تنشأ النزاعات حول الإختصاص القضائي فكانت إتفاقية فيينا سنة 1988 سباقة الى حسم المسائل القضائية الخلافية المتعلقة بتنازع الاختصاص القضائي بحيث نصت على ضرورة التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دولة العبور في حال وقوع الجرائم عبر الدولية.كما نصت على إحترام تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال بالاضافة الى وجود خطة دولية لمحاصرة المناطق الجغرافية لتبييض الأموال[1].

إن حدود عولمة التشريع تقف عند عدة معطيات يتوجب المحافظة عليها ,بحيث يجب إحترام السيادة القانونية والقضائية للدول.كما ينبغي إحترام الخصوصية الاقتصادية لهذه الدول ,والتي تعتبر شرطاً ضرورياً لنجاح عولمة التشريع والتي يسعى المجتمع الدولي من خلالها الى حل المشاكل التي تعترض إستقرار هذا المجتمع الدولي كالجريمة المنظمة.إتخذ مفهوم السيادة انطلاقا مما أوردته موسوعة الأمم المتحدة تعريفا لسيادة الدول في ميثاق الأمم المتحدة بأنها أي "الدولة ",ويعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة وأن علاقتها الدولية تنظم وفقا لمبدأ المساواة في السيادة".كما أشارت هيئة الأمم المتحدة الى أن هناك بعداً سياسيا وإقتصاديا مرتبطا بحق الشعوب في تقرير مصيرها كما يتمثل حق السيادة للدول في ممارسة هذه الدول حقها السيادي كسلطة عليا على الصعيد الخارجي,اما المظهر الداخلي فيتمثل بحق الشعب بإختيار حكامه وتقرير نظامه السياسي والاقتصادي[2].

وحيث أن البعد التعاوني وإحترام حقوق الآخر كما أورد الفقيه Jean –Francois Guilhaudis "بأن التعاون يفترض التقيد بمبادئ تسعى الى تطبيق برنامج يأخذ بعين الاعتبار الحاجات الملحة. فالعولمة تُفهم على تقديم المساعدة ومد يد التعاون لبعضها البعض مع احترام سيادة هذه الدول ودون أن يكون هناك أي شروط سياسية أو إقتصادية او إعلامية خاصة مع الثورة التكنولوجية التي ألغت المسافات والتي تشكل وسائل مميزة للحفاظ على الهويات الجماعية , دون الشعور بأننا مهددون لا سيما الدول النامية أو الفقيرة إلا في إطار التعاون البنّاء لأجل حل المشاكل التي تعاني منها هذه الدول والتي تنعكس سلباً على المجتمع الدولي.

[1]) أنطوان جورج سركيس, المرجع السابق, ص: 316← 318.

[2]) أنطوان جورج سركيس , المرجع السابق , ص:328←329.

2) المطلب الثاني : تجارب بعض الدول في عمليات غسل الأموال

تزايدت القناعة الدولية بأن التعاون الدولي يمثل شرطا لازما وضروريا لمناهضة أنشطة غسيل الأموال والتي تعد بحق إحدى التحديات التي ستواجه المجتمع الانساني في العقود القادمة , خصوصا بعد أن تفاقمت التداعيات السلبية للعولمة الاقتصادية والتوغل الالكتروني في النظام المالي. وتفشي آفة تبييض الأموال على الصعيد الدولي إذ لم تعد جريمة داخلية محلية بل تعدت الحدود الجغرافية والسياسة الداخلية للوطن مما يتطلب إستراتيجيات شاملة ومتعددة الأطراف [1].

وجاءت الجهود الدولية أساسا لمواجهة الجرائم الكبرى ,للحيلولة دون غسلها لمنع الدعم المالي للمجرمين وحرمانهم من التمتع بعوائد نشاطاتهم الاجرامية . لكن هذه المهمة تستلزم إفساح المجال أمام السلطات الادارية والقضائية, للدخول والتنقيب عن الحسابات المصرفية للتحقق من مسار تحرك الأموال ومدى مشروعيتها مما يستلزم إعادة النظر في أحكام السرية المصرفية وطريقة صياغتها بما ينسجم مع الإجراءات التي تستلزمها هذه المهمة. لذا يجب أن لا يشكل السر المصرفي عائقا, بحيث إن تشبث الدول بعدم المساس بقواعد السرية المصرفية من شأنها عرقلة هذه الجهود وبالتالي تجعل من المؤسسات المالية وكراً للأموال القذرة.فتتمثل هذه الجهود بالقيام بالعديد من الاجراءات حول الحصول على المعلومات بحيث تقرر كافة الجهود الدولية إمكانيات واسعة لدول الأطراف في طلب المعلومات والسجلات المصرفية ووضعها في تصرف السلطات التحقيقية خروجا عن الالتزام بالسرية المصرفية . ويكفي أن يكون هناك إشتباه حول بعض الحسابات المالية دون أن يكون هناك دلائل قاطعة على المصدر غير المشروع لها لرفع السرية المصرفية [2].

تتصدى اليوم أكثر من عشرين دولة في العالم لعمليات مكافحة تبييض الأموال إلا أنها لم تصل الى الهدف المنشود وهو إستئصال هذه الآفة من التوغل أكثر وتفشي الفساد في المجتمع .وإذا كان من مصلحة لبنان الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية , فإن مصلحته أيضاً مساندة الجهود الدولية الرامية الى مصادرة عائدات الجرائم بمختلف صورها لإكتساب ثقته ودعم مسيرته الاقتصادية لإعادة إعمار ما خلفته الأحداث من دمار.لذا قد تكون الاجراءات الوقائية ذا فاعلية للحد من تضخم هذه المشكلة الاقتصادية وازدياد حجمها وخطورتها, فتجاوب لبنان مع هذه الجهود تطلب منه الموازنة ما بين المحافظة على سرية الحسابات المصرفية والتي

---

[1]) دانا حمه باقي عبد القادر ,السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة),"مصر_القاهرة,مطابع شتات ,دار الكتب القانونية ,2013"..ص:157

[2]) دانا حمه باقي عبد القادر,المرجع السابق ,ص:216_217

يفرضها الواجب المهني من جهة, وتعديل الإجراءات التي تسمح برفعها عند الشكوك بمصدر هذه الأموال من جهة اخرى. كي لا يشكل عامل جذب للأموال غير المشروعة في التخفي والاختباء لتمرير صفقاتهم الجرمية.

وتعود نشأة عمليات تبييض الأموال الى عقود خلت خصوصا حينما راح بعض ساسة أوروبا وإقتصاديوها يتهمون سويسرا بإيوائها الرساميل الهاربة من بلدانهم ,مما حملهم على إتخاذ إجراءات وتدابير للحؤول دون هجرة هذه الرساميل والإفلات من أحكام قوانين بلدانهم الضريبية , ويضاف الى ذلك الأموال الطائلة التي هربّها رؤساء دول أو حكام سابقون في آسيا وإفريقيا وأودعوا معظمها مصارف سويسرا التي غدت ملاذاً للأموال المهربة من بلادهم والمتجهة الى الاحتماء بنظام السرية المصرفية في سويسرا والمعمول به منذ عام 1934[1].

إن الاهتمام الذي يبديه مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة المعروفة بمبادئ "بازل" الأساسية , والعمل بالتوصيات التي تصدر عنها, وتطبيق معايير المحاسبة الدولية على الأنشطة المصرفية, إنما يهدف الى إعادة لبنان ليلعب دوره الطبيعي في المنطقة بعد أن فقد هذا الدور لسنوات عديدة نتيجة لسنوات الحرب الطويلة , ومواكبة التطور الذي يشهده العالم في جميع مرافقه المالية والاقتصادية ومواجهة المنافسة الحادة التي يشهدها القطاع المصرفي في جميع دول العالم.فأولى مصرف لبنان ولجنّة الرقابة على المصارف إهتماماً خاصاً لعملية الإفصاح عن الأنشطة المصرفية في المصارف العاملة في لبنان وقد جاءت خطوة مصرف لبنان في أواخر عام 1998 . وبالتعاون الوثيق مع لجنة الرقابة على المصارف, تتويجاً للإهتمام بعملية الإفصاح لدى المصارف ,حيث صدر عنه بتاريخ 1998\11\10 تعميم موجه الى المصارف والمؤسسات المالية تحت رقم 1682 ويتعلق بتصنيف مخاطر الديون لديها[2]. سنتناول في هذا المطلب دراسة التجارب التي قامت بها العديد من الدول العربية والغربية ولا سيما تجربة لبنان في مكافحة عملية تبييض الأموال .

---

[1])أنطوان الناشف ,المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف ,"الطبعة الأولى ,بيروت – لبنان,الغزال للنشر سنتر داناي, 2001 "..ص:96←99 .

[2]) أنطوان ناشف, المرجع السابق, ص: 456_457 .

أ) **الفقرة الأولى: تجربة لبنان في مكافحة تبييض الأموال في ظل السرية المصرفية.**

أصدرت المحاكم اللبنانية العديد من الأحكام بحيث تتوافق قراراتها مع قانون السرية المصرفية الصادر في 3 أيلول 1956 والتعاميم التي يصدرها المصرف المركزي .

_ سرية مصرفية (اجتهاد)

- صدر عن محكمة التمييز في قرار لها ,حيث نقضت القرار المطعون فيه من قبل محكمة الاستئناف والذي قرر الزام البائع بالتسجيل على اسم الشاري مقابل تسديد الثمن بعدما اعتبرت محكمة الاستئناف ان السرية المصرفية (رفض المصرف قبول الايفاء من قبل الشاري) حالت دون التسديد. وقررت محكمة التمييز تصديق الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء العقد لأن الشاري لم يقم بعرض المبلغ المتوجب عليه للبائع (في حال كان المصرف قد رفض قبول الايفاء), كما أنه لم يعمد الى تلبية دعوة البائع لإصطحابه الى المصرف وهو لم يعرض رصيد الثمن إلا بعد مضي خمس سنوات على توقيع العقد وبعد إرتفاع أسعار العقارات بشكل غير مسبوق[1] .

- صدر عن محكمة التمييز لبنان قرار رقم 84 تاريخ 1963\2\7 " بماأنه لا شأن لسرية الحسابات في المصارف في قضايا المؤونة عندما يكون الساحب نفسه أمر المصرف بدفع أي مبلغ من أصل حسابه الجاري لديه, ففي هذه الحالة يحق للمسحوب له أن يستعلم من البنك عن وجود المؤونة وعدمه بعرضه الشيك للدفع ,وعلى المصرف في هذه الحالة أن يجيب بصراحة عن هذا الأمر وعن سبب رفضه الدفع , لأن صاحب الحساب الجاري بإعطائه شكاً على المصرف الذي لديه فيه حساب يكون قد رفع ضمناً عن المصرف حق التمسك بسرية الحساب المصرفي"[2].
- كما صدر عن محكمة استئناف بيروت المدنية الرابعة الناظرة بمشاكل التنفيذ "إن عبارة معاملة مصرفية جاءت مطلقة بحيث يفهم منها ,إن كل دعوى تنشأ بين المصرف وأحد زبائنه بشأن أية معاملة مصرفية يجريها هذا الزبون مع البنك تحل البنك المذكور من موجب المحافظة على سرية كافة العمليات المصرفية التي يجريها هذا الزبون مع البنك بدليل أن مجرد نشوء دعوى بين المصرف وزبونه يستتبع من قبل

[1]) محكمة التمييز ,غرفة رقم 9,رقم 2017\29, تاريخ 2017\3\9 ص :338 ,المرجع كساندر

[2])محكمة التمييز اللبنانية ,قرار رقم 84 تاريخ 1963\2\7 ,موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز (1950_1970) ,ص:373ف .

البنك إعلان هوية الزبون المودع باعتباره طرفاً في الدعوى. ومجرد إعلان هوية الزبون يعني رفع موجب السرية وبذلك تصبح أموال الزبون المودعة لدى المصرف قابلة للحجز ويستطيع بالتالي المصرف أن يحجزها تحت يده ضماناً لما له من حقوق في ذمة الزبون المودع دون أن يتعرض لأية مسؤولية[1].

وقد أبدى لبنان إستعداده للإنخراط في الحرب الدائرة اليوم ضد إنتشار جرائم غسل الأموال وتزايد أخطارها. لذلك فقد بدأت جهوده في السنوات القليلة الماضية بإتخاذ إجراءات إحترازية.تمثل أهمها في توقيع إتفاقية الحيطة والحذر بين المصارف العاملة في لبنان من خلال عام 1996 . ومع ذلك كان هناك حاجة لإزالة بعض المعوقات القانونية القائمة وفتح المجال أمام إمكانية التحقيق وحجز الأموال المشتبه بها وتبادل المعلومات مع الجهات الادارية والقضائية الدولية[2].

واستعداده للانخراط في الحرب الدائرة اليوم ضد انتشار جرائم تبييض الأموال وتزايد أخطارها ,فقرر الانضمام الى مجموعة العمل الدولي المهتمة بمكافحة تبييض الأموال وتزايد أخطارها ,فقرر الانضمام الى مجموعة الدول المهتمة بمكافحة تجارة المخدرات وما يتفرع عنها من جرائم عبر مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بمقتضى القانون المرقم 426\1995 الصادر بتاريخ 15\5\1995 .وقد دفع الامر السلطات المعنية الى اصدار القانون رقم\318\ في شهر نيسان من عام 2001 والمتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال حيث يتجاوب هذا القانون مع متطلبات المعايير الدولية ويلبي المعايير المطلوبة من لبنان .وقد تضمن هذا القانون سبع عشرة مادة , عرفت المقصود بعمليات غسل الأموال وحددت الاجراءات المطلوبة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف.وكذلك المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية كما حدد العقوبات على المخالفة أو الجريمة التي تشمل الحبس لمدة تصل الى سبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن (20) مليون ليرة لبنانية [3].

بالاضافة الى مصادرة الاموال والممتلكات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة ,ولكن أهم ما تضمنه القانون انشاء هيئة لدى مصرف لبنان المركزي مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان , وهذه الهيئة هي (هيئة التحقيق الخاصة) مهمتها التحقيق

---

[1])محكمة استئناف بيروت المدنية الرابعة الناظرة بمشاكل التنفيذ ,رقم 1610 تاريخ 18\12\1964 مجموعة حاتم ج 57 ص:40

[2])هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص:173_174 ؛أحمد سفر ,المرجع السابق ,ص:169

[3]) هيام الجرد ,المرجع السابق,ص 174 .

في عمليات غسل الأموال والاشراف على التقيد بالاصول والاجراءات المنصوص عليها بالقانون ولها كامل الصلاحية في رفع السرية المصرفية[1] .

فالبرنامج الوقائي ضد التبييض هو أن تعهد المصارف بأن تعد في خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية برنامجاً وقائياً ضد تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتزامها متابعة توعية مستخدميها وتدريبهم عبر محاضرات وحلقات دراسية تؤهلهم للاطلاع بصورة دائمة على أحدث تقنيات مكافحة التبييض[2].وقد إنتهى لبنان حديثاً وفي حزيران من عام 2002 الى إستصدار قرار من مجموعة (GaFI) والقاضي برفع إسم لبنان عن لائحة الدول غير المتعاونة في موضوع مكافحة تبييض الأموال . وقد جاء هذا القرار نتيجة للإجراءات التشريعية والتظيمية والتطبيقات التي إتخذتها الأطراف المعينة في لبنان وخاصة هيئة التحقيق الخاصة وفي آخر أيلول عام 2003 أنهت هذه المجموعة جميع الاجراءات المتعلقة بمراقبة مدى تقيد لبنان باللالتزامات التي وضعتها ووضعها اخيرا في لائحة الدول المتعاونة في مجموعة العمل [3](Gafi).

نستنتج من خلال ما تم سرده في تجربة لبنان الرائدة في مكافحة عمليات تبييض الأموال وما تبذله الجهات المعنية في هذا الموضوع بالذات . بأن كل هذه المعطيات الرادعة تسمح لنا بالقول بأن لا عمليات تبييض في السوق اللبناني إستثناء من عمليات تبييض محدودة . ونؤكد على السمعة الجيدة للنظام المالي والمصرفي اللبناني لما تطبقه المصارف من رقابة ذاتية ووعي في لبنان لا يمكن الاعتداد بالسرية المصرفية كغطاء لغسيل الأموال, وأن أي طرح يمس السرية المصرفية التي ساهمت في إزدهار الاقتصاد الوطني هو طرح غير بريء[4].

ب) الفقرة الثانية: تجارب الدول الأجنبية في مكافحة تبييض الأموال

1. تجربة السرية المصرفية في سويسرا

إعتمدت سويسرا السرية بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي بتاريخ 8\11\1934 , المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير ,حيث نصت على أن "كل شخص بصفته عضواً لجهاز في مصرف أو مستخدما في مصرف أو مدققاً أو مساعداً لمدقق أو عضواً في لجنة المصارف ,أفشى عن قصد بموجب

[1]) أحمد سفر, المرجع السابق, ص: 172_173 .

[2]) أحمد سفر , المرجع السابق , ص"176← 178.

[3]) هيام الجرد ,المرجع السابق, ص: 175.

[4])هيام الجرد, المرجع السابق, ص: 176.

التكتم الملزم به عملاً بهذا القانون أو سر المهنة ,أو حرّض على إرتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها ,يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 ألف فرنك أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر ,ويمكن الجمع بين العقوبتين ,وإذا عمل الفاعل بنتيجة تقصير , فإن العقوبة لا تتجاوز 10 آلاف فرنك"[1].

ومن الطبيعي أن تتركز الحملة في ذلك الوقت على نظام السرية المصرفية المعمول به في سويسرا منذ العام 1934 ومن ثم المطالبة بدرجة عالية من الشفافية تتأتى عن عمليات التهرب الضريبي وسواها من الجرائم المالية والاقتصادية الهامة , الأمر الذي حمل مصارف سويسرا بدافع حرصها على سلامة قطاعها المصرفي وحفاظها على سمعته ,داخلياً وخارجياً , على التواصل بإشراف المصرف المركزي السويسري الى إبرام إتفاقية بينها وبين جمعية المصارف السويسرية الى إبرام إتفاقية بينها وبين جمعية المصارف السويسرية في نهاية العام 1977 سميت "اتفاقية الحيطة والحذر" Convention de diligence .

وبناءً على ذلك إرتضت المصارف السويسرية بمقتضى هذه الاتفاقية أن تلتزم الإجراءات التالية :

أ) التحقق من هوية المتعاقد (صاحب الحق القانوني).

يجري عادة التحقق من هوية الزبون عند القيام بإحدى العمليات الآتية المتمثلة :بفتح الحسابات أو الدفاتر,قبول الإيداعات , إتمام عمليات إئتمانية . فهنا تختلف الوسيلة المعتمدة للتأكد من هوية الزبون هل هي علاقة مباشرة بين المصرف والزبون أم بالمراسلة .فإذا كانت مباشرة يتعين المصرف التأكد من هوية الزبون بواسطة وثيقة رسمية معتمدة لإثبات الهوية .أما إذا كانت العلاقة بالمراسلة فعلى المصرف أن يتثبت من هوية المتعاقد بأن يطلب منه إثبات هويته بإرسال وثيقة رسمية مصدقة أو إفادة رسمية تثبت صحة توقيعه. وإذا الشخص المتعاقد هو شخص معنوي فيمكن طلب المستندات والوثائق التي تثبت عادة هوية الأشخاص المعنويين كالتسجيل في أحد السجلات الرسمية كالصحيفة السويسرية للتجارة مثلاً[2].

ب) التحقق من هوية صاحب العلاقة الحقيقي (صاحب الحق الاقتصادي)

يعتبر المتعاقد مع المصرف ,في الأساس , المستفيد من العملية, لكن ليس ما يمنع عملياً من أن يكون هذا المتعاقد غير المستفيد الحقيقي . فعلى المصرف أن يتأكد من هوية المستفيد الحقيقي بالتيقظ الذي تمليه الظروف إذا كان هنالك ما يدعو الى الشك في كون المتعاقد هو المستفيد كأن يقوم الزبون بإجراء العملية تحت إسم مستعار أو كأن يصرح بأنه وكيل. هذا وقد فرضت المادة الثالثة من إتفاقية الحيطة والحذر

---

[1]) نادر عبد العزيز شافي,المرجع السابق,ص: 597_598

[2]) أحمد سفر , المرجع السابق, ص: 96_97

السويسرية ,على المصرف التحقق من هوية المستفيد الحقيقي عن العملية متى كان هناك شك في أن المتعاقد هو المستفيد , وذلك بأن يطلب إليه ملء استمارة خاصة يحدد فيها المستفيد, كما فرضت هذه المادة في فقرتها الثانية التحقق من هوية المستفيد الحقيقي في كل الأحوال بالنسبة للعمليات التي تجري على الصندوق وتتجاوز قيمتها 25000 فرنك سويسري وذلك إما بملء الاستمارة الخاصة وإما بتصريح من قبل القائم بالعملية وذلك من دون التمييز بين زبائن دائمين وزبائن عابرين .كما يترتب على المصرف إلغاء علاقتها مع المتعاقدين معها عندما يكتشف بأنه قدّم معلومات مغلوطة أو حاول تضليل المصرف بعدم التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي أو في حال استمرار الشك بالمعلومات التي تقدم بها المتعاقد[1].

- الامتناع كليا عن المساهمة في هروب الرساميل

حيث نصت المادة السابعة من اتفاقية الحيطة والحذر السويسرية على أنه: يحظر على المصارف تقديم أي مساعدة عملية وتحويل الرساميل الى خارج البلدان التي تخضع عمليات الاستثمار الخارجي لقيود.

- خطر تسهيل التهرب من الضريبة والأعمال المماثلة

نصّت المادة 8 من إتفاقية الحيطة والحذر المصارف بألا تساعد زبائنها في أي محاولة تهدف الى تضليل السلطات السويسرية أو الأجنبية وبخاصة السلطات المالية وذلك من طريق إعطائهم إفادات منقوصة أو مضللة بأي شكل من الأشكال , كأن يحذف المصرف مثلاً نزولاً عند رغبة الزبون مركزاً أو أكثر في إفادة معينة أو في كشف حساب أو إيداع أو كأن تعرض الوقائع بشكل مغاير للحقيقة وذلك بنية الغش كذكر تواريخ ومبالغ وأسعار غير منطبقة على الواقع أو عند تنظيم إشعارات قيد أو دفع تحمل معلومات مغلوطة حول أصحاب الحسابات ,أو حول تنفيذ عمليات الصرف والبورصة[2].

- السرية المصرفية في سويسرا وتبييض الأموال:

تعرّضت السرية المصرفية في سويسرا للعديد من الضغوطات لكونها تشكل تهديدا للمصلحة العامة وكي لا تستخدم كوسيلة لحماية الغشاشين والمضاربين وتجار المخدرات في تسيير أعمالهم المشبوهة وأن لا تحمي الرساميل الهاربة من الخارج لتمريرها وحمايتها وان تستغل كستار لتمرير الجرائم الاقتصادية والاعمال الاحتيالية. كما أنها تشكل عامل أساسي في التهرب الضريبي وإحداث خلل في السياسة المالية وتدفع نحو تحصيل ضريبي غير عادل .فاصحاب الودائع الضخمة لدى المصارف يستطيعون التهرب من أداء

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق, ص:98_99.

[2]) أحمد سفر , المرجع السابق, 99_100

المتوجب عليهم وكثيراً ما تساعد المصارف عملائها في كيفية التعامل في هذا الوضع.كما إن تلطي السرية المصرفية وراء موجب الكتمان التي يفرضها النظام المصرفي قد إعتبرها البعض بأنها مخالفة لموجب الديمقراطية والشفافية التي تفرضه على المجتمع ككل. وبالتالي إن عامل السرية المصرفية لا يمكن مواجهته فقط من الناحية السلبية لكونه عامل إيجابي في عدة نواحي إيجابية لكون ان المصارف السويسرية هي غير مسؤولة عن العمليات المشبوهة في الخارج والتي تكون على عاتق تلك الدول الأجنبية في مكافحتها وملاحقتها طالما أن المصرف يقوم بكل سبل الوقاية في حماية نظامه المالي والاقتصادي .وبالتالي هناك بعض الدول لا سيما النمسا التي طبقت قوانين أشد صرامة من قانون السرية المصرفية عام 1979\3\1 ومع ذلك لم تتحول إليها ودائع الآخرين هكذا وقد عبر عن هذه الفقيه الاقتصادي السويسري جون بيار غلفي فقال: "إن نظام السرية المصرفية لا يكفي وحده كي يجعل من دولة نامية دولة ذات مالية متطورة لأن الأولى لا تستطيع توفير سائر الخدمات والوفورات المتنوعة التي تقدمها الثانية ,كما أن الدولة النامية لا تعدو في أوج إزدهارها بحيث يخضع نموها لعوامل وظروف طارئة وغير مستقرة"[1].

2. تجربة فرنسا في عملية مكافحة تبييض الأموال

كانت تتم حماية السرية المصرفية في فرنسا بموجب المادة 378 من قانون العقوبات ,بإعتبار أن العاملين في البنوك مؤتمنون ضروريون على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم, خصوصاً أن التعامل مع البنك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه من جانب واحد[2] . لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة ,التي كان يحق لها الإطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف [3].

وإن إدخال آليات مكافحة الغسيل اتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية وترجمتها أحكاماً ونصوصاً نافذة في متن القوانين والأنظمة المحلية تبدو مهمة صعبة التحقيق نظراً للاشكالات التي ستواجهها لدى تطبيقها وتفسيرها بصورة تتكيف مع مصالح الدولة المعنية بإعتمادها ,الأمر الذي سيسلط الضوء على

---

[1]) أحمد سفر , المرجع السابق , ص: 102_103

[2]) د. بيار صفا : السر المصرفي , محاضرات مطبوعة على الآلة الناسخة الجامعة اللبنانية _كلية الحقوق للعام الدراسي 1971_1972

[3]) د. عبد القادر العطير : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة), " مكتبة دار الثقافة,عمان,1991 ",ص: 168

الأهمية الكبيرة للتباين الحاصل في نظرة الأنظمة المصرفية المختلفة نحو كيفية استخدام تلك الآليات في مكافحة عمليات تبييض الأموال الملوثة[1].

وفي هذا السياق وعملاً باتفاقية فيينا وبتوصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI) المنبثق عن قمة الدول الصناعية الكبرى , حيث كانت فرنسا من أول الدول التي تبنت توصيات (GAFI) بعد انضمامها الى اتفاقية فيينا في 1989\1\13 [2].

فأصدر قانون رقم 90\614 والذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية بالاجماع بتاريخ 1990\7\12 ,فجاء هذا القانون نتيجة توافق السلطة العامة ورغبة الاوساط المهتمة في انضمام فرنسا الى الدول التي تحارب جرائم تبييض الأموال بحيث ألزمت كافة المؤسسات المالية الفرنسية في التصدي لعمليات تبييض الأموال المتأتية عن تجارة المخدرات كما استهدفت ادانة تجار المخدرات وحرمانهم من العائدات الطائلة لأنشطتهم والتي تشكل سر حركتهم وتصاعد خطورتهم .كما أوجب هذا القانون التصريح عن الحسابات المشبوهة والتي تكون غير عادية أو غير المبررة إقتصادياً وطالما أن عنصر الثقة والامان هما الميزتان اللذين يجب أن تتمتع بهم المصارف بحيث لا يمكن إشاعة جو من الريبة والشك حول تهاون الرقابة الداخلية أو إتخاذ إجراءات مشددة متعلقة مباشرة بالشبهة التي تدور حولها.وبناءً على ذلك فإن المشرع الفرنسي كان حريصاً على إنزال الجزاء التأديبي بكل من أهمل موجب الاعلام تبعاً لنقص في درجة الحيطة التي تملي عليه اتخاذ كل ما من شأنه تمكينه من الاطلاع على العمليات المشكوك في أمرها [3].ويعتبر تبييض الأموال أيضاً المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة .ويعاقب على جريمة تبييض الأموال بالحبس مدة 5 سنوات وغرامة قيمتها مليونين وخمس مائة ألف فرنك فرنسي[4].

---

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق , ص:105

[2]) هيام الجرد ,المرجع السابق,ص:158

[3]) هيام الجرد , المرجع السابق ص:159

[4])Code pe`nal-Litec-Paris 1997-l`art .324-1:"le blanchement est le fait de faciliter,par tout moyen la justification mensongere de l`origine ded beins ou des revenues de l`auteur d`un crime ou d`un delit ayant procure a direct ou indirect .Constitute' egalement un celui – ci profit blanchiment le fait d`apporter un concours a une operation de placement, de dissimulatiob ou de conversion du produit direct ou indirect d`un crime ou dun delit le blanchement est puni de cinq ans d`emprisonnement et de 2,500,000 f.d`amande".

والجدير ذكره هنا أن القانون رقم 614\90 قد قنن بما يتلائم مع التوصيات الأربعين التي نصّت عليهم مجموعة العمل "غافي".وعدل مرتين فالمرة الأولى عدّل المادتين من القانون المرقم 122\93 والمؤرخ في 29\1\1993 المتعلق "بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والسلطات العامة".والمرة الثانية تمّ تعديله بالقانون المرقم 392\96 الصادر بتاريخ 13\5\1996 في إطار التنسيق بين التشريعات الأوروبية والدولية ,على إعتبار أنه كان يتعين قبل إصدار هذا القانون الأخير إثبات أن الأموال المشتبه في تحصيلها ناتجة عن تجارة المخدرات وأن غاسل هذه الأموال عالم بمصدرها الجرمي .لذا فإن هذا القانون عمل على توسيع سبل المكافحة وتنشيطها فوسّع مفهوم جرم التبييض ليشمل مجموع المبالغ غير المشروعة والناشئة عن كل الجرائم من غير استثناء [1] .

- **آليات المكافحة في فرنسا:**

يعد الانجاز الهام في التصدي لغسل الناجم عن تجارة المخدرات من خلال إشراك المؤسسات المالية هو ما نص عليه قانون 614\90 تاريخ 12\7\1990 والذي يتمثل في إنشاء جهاز خاص تابع لوزارة الاقتصاد والمالية والموازنة يستعلم عن الحسابات والتحويلات المالية المشبوهة وهو Le TRACFIN ,Traitement de Renseignement et Action contre les circuits financiers clandestins" أي "إدارة تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية" ,كما أنشأ أيضا L'OCRGDF (Office central pour la re`pression de la Grande De`limquance Financie`re) أي "المكتب المركزي لمنع الانحراف أو الجنوح المالي الكبير" [2].

أ) TRACFIN

لقد أنشئت هذه الادارة TRACFIN بالمرسوم المؤرخ في 9\5\1990 وباشرت عملها مع إصدار المرسوم المؤرخ في 12\2\1991 وهي مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يقومون بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة ويعكفون على جمعها وتحليلها في جو من السرية المطلقة بغية الإحاطة بظروفها وتحديد طبيعتها ومصادرها.

---

[1]) أحمد سفر , المرجع السابق , ص:107_108

[2])Henrion Robert ,Le secret Professionel du banquier,Univ.Libre de Bruxelles,Institute de sociologie,Belgiue,1963,124 p.

فهذا الجهاز ليس بجهاز تحقيق إنما هو غالبا مركز معلومات يتلقى كل إبلاغ صادر من المؤسسات المالية كما أنه مركز خبرة وفحص لهذه المعلومات إضافة الى ما أولاه القانون من سلطة خاصة جداً تمثلت في معارضته تنفيذ أو إجراء أي عملية مصرفية كانت موضوعا للإبلاغ عنها من قبله.كما إن التدقيق الذي يستغرقه هذا الجهاز يتطلب عدة أشهر بحيث يحق لها الاستعلام عن بعض العمليات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية إنما ضمن ضوابط وقيود.لكن هذا الاتصال او الطلب يكون عادة مقرونا برفع السرية المصرفية عن هذا الشخص او الحساب .فلذا يجب الاشارة الى أن قانون 90\614 ألزم ما يقرب 4000 مؤسسة مالية ما بين مصر وشركات تأمين أن تبلغ هيئة TRAFCIN عن وجود مبالغ لديها متأتية من تجارة المخدرات او المافيات.وعندما تتوصل الى التأكد من حصول جريمة تبييض أموال فإن إدارة TRAFCIN تحيل الأمر الى مدعي عام الجمهورية كما يمكن أن تكلف إدارة الجمارك الفرنسية عند الاقتضاء بالبحث والتحري عن الجريمة عملا بالمادة 415من قانون الجمارك [1].

ب_ L'OCRGDF

أما "المكتب المركزي لمنع الجنوح المالي الكبير" L'OCRGDF فقط أناط به القانون الفرنسي مهمة مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو المالي والناشئة عن الانحراف المهني الصارخ خاصة في مجال الإرهاب وتجارة الممنوعات . ويتمتع هذا المكتب بالصفة القضائية وهو يؤدي على المستوى الداخلي دور مركزي في تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية ضد مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي يأتي في مقدمها عمليات تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات وسواها من الممنوعات . وكانت هناك تجارب عملية لهذا المركز بحيث تم الكشف عن عملية "مارغاريتا" التي بدأت في العام 1994 في فرنسا وكانت لها شبكة علاقات لوجيستية في ترويج المخدرات وتبييض الأموال في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ,بحيث جرى في هذه القضية إستجواب ما يقارب 100 شخص ومصادرة 40 كلغ من الكوكايين وضبط 8 ملايين دولار أميركي نقداً وتحويلاً, كما تم التعرف إلى حقيقة هوية المسؤولين الكبار في كولومبيا عن تجارة الكوكايين وسكك إرسالها الى أوروبا .وقد أقدمت فرنسا في إطار التنسيق بين التشريعات الأوروبية والدولية لجهة إصدارها القانون المرقم 96\392 والمؤرخ في 13\5\1996

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق,ص: 109_110

والخاص بمكافحة تبييض الأموال وتجارة المخدرات وتعزيز أواصر التعاون الدولي في مكافحة متحصلات هذه الجرائم وحجزها ومصادرتها[1].

لقد أحدث هذا القانون الجديد نصاً عاماً شمل عمليات التبييض على إختلافها بحيث تمّ توسيع ميدان تطبيق قانون مكافحة التبييض فأبقى على نص الجرم الخاص بتجارة المخدرات قائماً ومرعي الإجراء, ولكن بعد دخوله حيّز التنفيذ لم يقتصر فقط على تجارة المخدرات انما شمل حتى تلك الأموال الواردة من الخارج والتي يشتبه بمصدرها.مما يعني إمكانية انطباق مواده على كل جريمة أخرى ذات صلة من قريب أو بعيد بعمليات تبييض الأموال[2] .

وقد قضى القانون الجديد إنزال العقاب بالأفراد الذين أخفوا أو أرادو تمويه العدالة وتعتيمهم عن مصادر هذه الأموال التي يمتلكونها بعد أن كان القانون القديم يلزم إثبات مصدر هذه المتحصلات المشتبه في أمرها والمتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأن القائمين بتبييضها عالمون بمصادرها الجرمية [3].

3. <u>تجربة مصر في مكافحة تبييض الأموال</u>

طبقّت مصر قانون سرية الحسابات المصرفية المرقم 205 والمؤرخ في 2\10\1990 والذي تنص المادة الثالثة منه على أنه "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن أن يطلب من محكمة إستئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة أو قامت الدلائل الجدية على وقوعها."

ولا شك في أن قانون سرية الحسابات في المصارف المصرية لا يتعارض مع الكثير من قواعد العمل لمكافحة غسيل الأموال ,بحيث إنه أُصدر ليؤكد التزام المصارف بحماية خصوصية العميل ومنع هروب الأموال الى الخارج والعمل كذلك على جذب مدخرات العاملين في الخارج وتوفير مناخ الاستثمار الاقتصادي اللازم لبرامج الإصلاح الاقتصادي.

---

[1])أحمد سفر ,المرجع السابق ,ص: 110_111

[2]) Myle`ne Sauloy-Yves Le Bonnier :A qui profile La cocaine.Clamann-Le`vy,1992 ,p:126-127

[3]) أحمد سفر ,المرجع السابق ,ص:110_111

_ كما لعب قانون الاثراء غير المشروع وهو القانون المرقم 62 للعام 1975 في الكشف عن جرائم تبييض الأموال من خلال تطبيقه على العاملين في الحكومة والقطاع العام والهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العام وذلك بغرض حماية الوظيفة العامة من الاستغلال والإثراء على حسابها .

_قانون المدعي العام الاشتراكي :وهو القانون المرقم 34 للعام 1971 والمعدّل بالقانون المرقم 95 للعام 1980 والتي تنص مادته الثالثة ,فقرتها الثالثة ,على أنه" يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها, إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تمّ بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار بها حتى لو كانت هذه الأموال بإسم زوجته أو أولاده القصّر أو البالغين أو غير هؤلاء "[1].

ولا شك أن قانون سرية الحسابات المصرفية لا يتعارض مع الكثير من قواعد العمل لمكافحة عمليات غسيل الأموال ,حيث صدر ليؤكد خصوصية العميل ومنع هروب رؤوس الأموال الى الخارج والعمل على جذب مدخرات العاملين في الخارج وتوفير المناخ الاستثماري اللازم لبرامج الاصلاح الاقتصادي . وقد أصدر البنك المركزي تعميم في حزيران عام 2001 تضمن ضوابط عديدة فيما يتعلق بمتطلبات التعرف على العميل , كما يهدف الى تحسين وتفعيل الممارسات السليمة لدى المصارف فيما يخص فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية بما يعزز سلامة العمل المصرفي الذي يتم من خلال الجهاز المصرفي. ولم تغفل هذه الضوابط عن الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الاربعين الصادرة عن مجموعة العمل الدولي (الفاتف).

وأخيراً إستكملت الجهود والاجراءات المتخذة في مصر ,بعد توقيعها على كل من الاتفاقيتين الدوليتين لمكافحة غسيل الأموال وهي إتفاقية الأمم المتحدة (إتفاقية فيينا) للعام 1988 والاتفاقية العربية في تونس في العام 1994, أن تم إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال في شهر أيار عام 2002 وإشتمل هذا القانون على تعريف جريمة غسيل الاموال محدداً العقوبات المترتبة عليها التي قد تصل الحبس لمدة سبع سنوات مع الغرامة والمصادرة للاموال المضبوطة .

وتضمن مسؤوليات هذه المؤسسات في مسك السجلات والدفاتر وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال والتأكد من هوية العملاء .كما تضمن هذا القانون انشاء وحدة مستقلة لدى البنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال حيث تكون مهامها كالتالي :

أ) تلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها ضمن غسل الأموال.

[1])عصام الدين الأحمدي ,ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والجهود العالمية والمحلية لمكافحتها ,مجلة "اتحاد المصارف العربية",عدد أيلول من العام 2000 ص:113

ب) إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات واتاحة هذه المعلومات والبيانات للسلطات القضائية.

ت) تولي أعمال التحري والفحص عما يرد من اخطارات ومعلومات بشأن العمليات المشتبه بها وإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه هذا التحري.

ث) تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية داخل الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية[1].

ت) تجربة الامارات العربية المتحدة في مكافحة تبييض الأموال

نظرا للدور الاقتصادي والمصرفي المتزايد الذي تمارسه وما زالت دولة الامارات العربية المتحدة في منطقة الخليج العربي ,ولا سيما دبي التي أصبحت مركزاً تجارياً ومالياً مرموقا تقاطرت إليه معظم المصارف والمؤسسات المالية العالمية الكبرى . وكان لافتتاح فروعا دولية متطورة وإستخدامها للتحويل الالكتروني والوسائط المصرفية التي تتولد بوتيرة متصاعدة مما قد يسهل حركة الاجرام الدولي المنظم والعابر للحدود وخاصة جريمة غسل الأموال الملوثة,والمتأتية عن الاتجار غير المشروع بالممنوعات وذلك عبر استخدام عصابات المافيا الذي سهّل الى حد بعيد إنتقال السلع والأشخاص والخدمات بين الدول قاطبة.

ويعد إصدار المصرف المركزي لدولة الامارات العربية المتحدة من أولى الاجراءات في مكافحة غسيل الأموال رقم 14\93 من شهر حزيران 1993 وقد تضمن إحدى عشر مادة تتعلق بفتح الحسابات وتلزم مواد هذا التعميم بعدم فتح حسابات سرية أو وهمية وبضرورة التصريح عن الاسماء الحقيقيين من خلا إبراز جواز سفر أو الرخصة التجارية في حالة الاشخاص الاعتباريين . كما ألزم هذا التعميم المصارف بضرورة تدوين هذه المستندات والمعاملات . ومن الاجراءات المتخذة في عام 1998 أيضاً قيام مصرف الامارات المركزي بتأسيس وحدة المعلومات المالية ضمن إدارة الرقابة والتفتيش .وقد تمّ في عام 2000 تغيير إسم هذه الوحدة الى وحدة مواجهة مع عمليات غسل الاموال والحالات المشبوهة. وتتوفر لهذه الوحدة قنوات مفتوحة للوصول الى كافة السلطات والجهات ذات العلاقة داخل دولة الامارات وخارجها وقد انضمت هذه الوحدة في شهر حزيران من عام 2002 الى مجموعة (إيغمونت) [2].

وعملاً بأحكام القانون الاتحادي في دولة الإمارات المرقم 10 للعام 1980 وتطبيقاً للتوصيات الأربعين التي أصدرها فريق العمل الدولي الذي أنشأته الدول الصناعية السبع الكبرى , قرر مجلس إدارة المصرف

---

[1]) هيام الجرد ,المرجع السابق ,ص:178_179

[2]) هيام الجرد,المرجع السابق, ص: 163_164؛ أحمد سفر ,المرجع السابق وص:121

المركزي في هذه الدولة الانضمام الى الجهود الدولية في مناهضة عمليات غسل الأموال في بلاده من طريق استغلال بنيتها التحتية المصرفية والمالية النشيطة, وذلك بمقتضى أحكام التعميم المرقم 24\2000 والمؤرخ في 14\11\2000 تحت عنوان "نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال" والذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من 1\12\2000. وعليه فقد عرّفت المادة الأولى منه غسل الأموال بأنه: كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية بغية إظهارها بأنها ناشئة عن مصادر شرعية خلافاً للحقيقة مصدرها الجرمي.

_أما التحقق من هوية الزبائن الراغبين بفتح حسابات مصرفية فيتم على الشكل التالي :

- بالنسبة للشخص الطبيعي يتعين على المصرف التأكد من حصوله على جميع المعلومات والوثائق الضرورية الخاصة به كالاسم الكامل لصاحب الحساب والعنوان الحالي ومكان العمل وفحص جواز السفر الفعلي والاحتفاظ بنسخة عنه موقّعة من قبل الموظف المسؤول عن فتح الحساب على أنها"نسخة طبق الأصل".
- بالنسبة للشخص المعنوي أو الاعتباري يتعين على المصرف التأكد من حصوله على كامل المعلومات والوثائق خصوصاً صورة الرخصة التجارية مع تدوين تاريخ التجديد بغية الاحتفاظ بنسخة من الرخصة السارية المفعول في ملفات المصرف في جميع الأوقات .
- بالنسبة للجمعيات التعاونية أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو المهنية يتوجب على المصرف الامتناع عن فتح الحسابات إلا للجمعيات التي تبرز شهادة أصلية موقّعة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تؤكد على شخصيتها والاجازة لها بفتح حسابات مصرفية.
- وفي الحالات الأخرى عندما تبلغ قيمة المعاملة المصرفية أو الحوالة قيمة 200.000 ألف درهم أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ,كما عند نشؤ الشك بحصول عملية غسل أموال فيجب التحقق من هوية العميل في كل الأحوال وبالطريقة عينها المذكورة أعلاه وذلك بغض النظر عن مقدار المبلغ وعما إذا كان يساوي 200.000 (مائتي ألف) درهم أو أقل من ذلك[1].

_وبالتالي هناك عدة حالات أشار إليهم التعميم يعتبرون مصدر شك أو للاشتباه بامكانية تبييضها وذلك وفق الترتيب التالي :

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق, ص: 123_124

أ) إحتمال غسل الأموال بواسطة المعاملات المصرفية التي تتم نقداً مثاله :

_إيداعات نقدية كبيرة تبدو غير طبيعية يقوم بها شخص أو شركة لإنجاز أعمالهم التجارية الظاهرة باستعمال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

_ تضخم الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية دونما سبب واضح خصوصاً إذا جرى تحويل تلك الودائع من الحساب ,خلال فترة زمنية قصيرة , الى جهة لا ترتبط عادة مع العميل.

_سعي العملاء الى تبديل كميات ضخمة من الأوراق المالية من فئة القطع الصغير الى فئة القطع الكبير دون أسباب واضحة بحيث إذا كان المبلغ الجاري تبديله يساوي 200.000 درهم فأكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى توجّب ملء نموذج معين بهذا الشأن.

ب) إحتمال غسل الأموال من خلال حسابات العملاء ؛مثاله:

_إحتفاظ العملاء بعدد من الحسابات التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه, خصوصاً إذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين .

_الحسابات العائدة لفرد أو لشركة يظهر فعلاً انعدام علاقتهم بأي أنشطة عادية مصرفية أو أنشطة مرتبطة بعمل تجاري , لكن يتم استعمال هذه الحسابات لتلقي أو لتوزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لغرض ليس له علاقة بصاحب الحساب أو عمله التجاري (مثل الزيادة الضخمة في معدل حركة الحساب).

_ إيداعات كبيرة غير عادية في حسابات محل مجوهرات لم تشهده تلك الحسابات من قبل خصوصاً إذا تمّ جزء كبير منها نقداً[1] .

ج) إحتمال غسل الأموال عن طريق معاملات ذات صلة بالاستثمار ,مثاله

_شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانة لدى المنشأة المالية , حينما يبدو ذلك غير متلائم مع مكانة العميل الظاهرة.

_صفقات إقتراض مقابل رهن ودائع شركة أو شركات تابعة لدى منشآت مالية في الخارج,خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بإنتاج أو تصنيع المخدرات أو بأنها أسواق كبيرة لها وفقاً للائحة التي يصدرها المصرف المركزي من وقت لآخر.

_شراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية.

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق, ص:125_126

ح) إحتمال غسل الأموال من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية ,مثاله:

_ العملاء الذين يتم التعريف بهم من قبل فرع في الخارج أو شركة تابعة أو مصرف آخر يتواجد في دولة تعرف بإنتاجها المخدرات وتصنيعها.

_ جمع أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل النشاط التجاري للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

_ إيداعات متتالية لشيكات المسافرين أو الحوالات بالعملات الأجنبية والتي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد "كمؤشر" دونما أسباب واضحة خصوصاً إذا كانت صادرة من الخارج.

خ) احتمال غسل الأموال من خلال قروض مضمونة وقروض غير مضمونة .مثاله:

_ العملاء الذين يسددون القروض المصنّفة \السيئة قبل الموعد المتوقع وبمبالغ أكبر من المتوقع.

_ العملاء الذين يطلبون قروضاً مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث, إنما مصدر تلك الأموال غير معروف أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل .

_العميل أو العملاء الذين يطلبون من منشأة مالية تمويلهم أو تأمين تمويل لهم لدى أطراف ثالثة , حيث يكون مصدر مساهمة العميل أو العملاء المالية في ذلك التمويل غير معروف[1].

د) إحتمال غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية ,مثاله:

_ يجب على المصرف أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجاً على النظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية بغية تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ عن تلك المعاملات. التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أي منشأة مالية إلكترونياً ثم تحول الى الخارج إلكترونياً من دون أن تمر بالحساب غير مسموح بها,أي يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق,ص:127 ؛ هيام الجرد,المرجع السابق, ص: 165

_في حالة المبالغ النقدية المشكوك فيها والمضبوطة في نقاط الحدود أو نقاط وصول الطرود البريدية أو البضائع المشحونة أو في الحملات التي يقوم بها رجال الأمن والشرطة , يقوم المصرف المركزي بالتنسيق مع السلطات المعنية.

واستكمالا لإجراءات مكافحة غسل الأموال نصت المادة 16 من هذا التعميم على أن :

1) جميع المصارف والصرافات والمنشآت المالية الأخرى وأعضاء مجالس إدارتها ومدرائها وموظفيها ملزمون شخصياً بإخطار عن أي معاملة غير عادية تستهدف غسل الأموال وذلك الى:
   - المدير المسؤول
   - وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة لدى المصرف المركزي.
2) في سبيل تسهيل عملية التحقق من المعاملات المصرفية المشبوهة في أنها تستهدف غسل الأموال بواسطة المصرف أو الصرافات بشكل خاص والمنشآت المالية الأخرى , على تلك المؤسسات رفع التقارير عن تلك الحالات الى "وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة", لدى المصرف المركزي وملء النموذج الخاص بهذا الصدد.
3) من أجل تعزيز التحقيقات اللاحقة من السلطات المختصة ,يجب التحقق من أي معاملة مصرفية غير عادية بأقصى درجة من السرية ,ولا يجوز مطلقاً للمنشأة المعنية أو لموظفيها الاتصال بالعميل لإبلاغه بما يجري.
4) حينما يصبح المصرف المركزي على علم بأي عمليات غسل أموال يرفع ,بعد التأكد التام, تقريراً الى السلطات المعنية بتطبيق القانون وإنزال العقوبات الجزائية بالمرتكبين. كما إهتم هذا التعميم في مادته 17 بتدريب الموظفين بحيث يقوم "موظف الانضباط" لدى أي مصرف أو منشأة صرافة أو أي منشأة مالية أخرى بتدريب الموظفين المعنيين باستلام النقد أو مراقبة الحسابات وتقاريرها وذلك على جميع التدابير والاجراءات ذات الصلة بغسل الأموال على أن يكون التدريب متماشيا مع المسؤوليات المنوطة بالموظفين الذين يتعين عليهم توخي الحيطة والحذر دائماً[1].

[1]) أحمد سفر ,المرجع السابق, ص:130_131

5) تجربة المملكة الأردنية في مكافحة تبييض الأموال

تضمن قانون البنوك الأردني رقم 28 في عام 2000 إجراءات تتعلق بشأن المعاملات المصرفية أو تسليم أو دفع المبالغ المرتبطة بجريمة أو بعمل غير مشروع .

وقد أشارت المادة \93\ منه الى ضرورة قيام المصارف بإشعار البنك المركزي عند علمها بأي عمل غير مشروع مرتبط بمعاملة مصرفية ما. لذا فإن الافصاح الذي يقوم به المصرف تجاه المصرف المركزي في هذا المجال لا يؤدي الى الاخلال بواجب الالتزام بالسرية المصرفية . كما أصدر البنك المركزي الأردني التعميم رقم\10\ عام 2001 المتعلق بتعليمات مكافحة غسيل الأموال , وتضمن تعريف عملية غسل الأموال وحدد شروط فتح الحساب والوثائق المطلوبة من قبل الأشخاص الطبيعين والاعتباريين والجمعيات الخيرية .

والجدير بالذكر بأن هذا التعميم ألزم المصارف بجملة من الاجراءات :

- يتعين على كل مصرف وضع اجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال , على أن تشتمل كحد أدنى على أسس رقابة داخلية تمكن من التعرف على محاولات غسل الأموال.
- يتعين على المصارف الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إجراء المعاملة.
- ضرورة ابلاغ البنك المركزي عن أي عملية من العمليات المشبوهة.

_ومؤخرا أنشئت وحدة متخصصة في دائرة الرقابة على البنوك لدى البنك المركزي الاردني تتولى إتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال[1].

6) تجربة مملكة البحرين في مكافحة تبييض الأموال

إتخذت السلطات البحرينية العديد من الاجراءات على صعيد مكافحة عمليات غسل الأموال ,وكان من أول وأهم هذه الاجراءات إصدار تعميم في عام 1989 بقبول وتنفيذ البيان الصادر عن لجنة بازل حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال . وقد أشار التعميم الصادر 1997 الى أهمية التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي إغمونت.وصدر عن مؤسسة نقد البحرين خلال عام 2000 عدد من التعاميم تلزم شركات الصرافة الاحتفاظ بالسجلات التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار.

[1] هيام الجرد, المرجع السابق, ص: 166_167

وقد تمّ تعزيز هذه الإجراءات عام 2001 بصدور قانون غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها, كما إشتمل على تحديد مسؤوليات المؤسسات المالية والمصرفية في الكشف عن هوية المتعاملين والاحتفاظ بالسجلات للمعاملات ,وإرسال تقارير حول العمليات المشتبه بها, ومنع فتح حسابات سرية وتضمن قضايا التعاون الدولية وتبادل المعلومات . وقد تم إحداث بموجب هذا القانون وحدة منفّذة لقانون مكافحة غسل الأموال تابعة لوزارة الداخلية لاستلام تقارير للعمليات المشتبه بها وإجراء التحقيقات[1] اللازمة بالإضافة الى تبادل المعلومات .

7) <u>تجربة تونس في مكافحة تبييض الأموال</u>

لا تتضمن التشريعات التونسية وجود قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال ,إلا أن الإطار التشريعي القائم وما يتضمنه من أحكام وتعليمات تتماشى مع العديد من المتطلبات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة ويشتمل هذا الإطار على ضوابط وترتيبات تتكفل بمحاربة هذه العمليات والأنشطة في مختلف القطاعات المالية والمصرفية .

وقد منح قانون مؤسسات البنوك رقم \65\ لعام 2001 البنك المركزي التونسي صلاحيات واسعة للقيام بمراقبة دائمة وشاملة على هذه المؤسسات وكافة عملياتها. وفيما يخص جهود مكافحة تمويل الإرهاب فإن السلطات التونسية أعدت مشروع قانون لهذا الغرض وأهم ما تضمنه هذا المشروع في هذا الشأن:

أ) تجريم قبول ودائع تحت إسم مستعار , وذلك عند علم الشخص المودع لديه بأن الأموال المودعة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمشروع يهدف الى إرتكاب جرائم .

ب) فرض إجراءات خاصة تمكن من وضع الممتلكات المنقولة والعقارات والأرصدة المالية العائدة للمشتبه به في إرتكابه جرائم إرهابية تحت قيد الحجز.

ت) إرساء المسؤولية في إعلام السلطات المختصة بكل المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها عند ممارسة أي نشاط مهني, وذلك عند الاشتباه في وجود أنشطة غير مشروعة [2].

[1]) هيام الجرد ,المرجع السابق,ص:167_168

[2])هيام الجرد,المرجع السابق.ص:169_170

8) تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة تبييض الأموال

كانت أول الإجراءات التي قامت بها السلطات في المملكة العربية السعودية صدور المرسوم الملكي رقم\19\ في شباط من عام 1990 بالتصديق على إتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتبع ذلك إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي الإرشادات لكافة المصارف السعودية في عام 1995 تتعلق بإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال مستمدة بصورة رئيسية من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل. وأيضاً تم إنشاء لجنة عليا دائمة مكوّنة من ممثلين عن سبع وزارات وإدارات حكومية, مهمتها التعامل مع كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال. وأسست مؤسسة النقد أيضاً وحدة مكافحة غسيل الأموال, وكذلك وحدات مكافحة غسيل الأموال لدى المصارف السعودية وكذلك وحدة الاستخبارات المالية لدى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مهمتها التعامل مع قضايا غسل الأموال والتنسيق مع وحدة غسل الأموال بمؤسسة النقد[1].

9) تجربة السودان في مكافحة تبييض الأموال

أقدم المصرف المركزي السوداني على إصدار منشور رغبة منه في كشف ومكافحة غسيل الأموال عبر المصارف والمؤسسات المالية السودانية 2001. وعلى المصارف العمل بهذا المنشور وجعل التوجيهات والمؤشرات الواردة فيه جزءاً من أنظمتها وإجراءاتها الداخلية بهدف الكشف عن هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها .وقد أصدر مصرف السودان في شهر أيار من عام 2002 تعميم لكافة المصارف والمؤسسات المالية تضمن إرشادات حول مكافحة غسيل الأموال ,حيث تضمّن جملة من الضوابط التي يتعين على المصارف مراعاتها عند فتح وإدارة الحسابات حيث حدد الشروط الواجبة لفتح الحسابات على اختلاف أنواعها والوثائق المطلوبة لذلك. كما أكّد بأنه يتعين على المصارف وضع سياسات وإجراءات عمل وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال على أن يتم تطويرها بشكل مستمر .ويتعين على المصارف أن تمتلك كحد أدنى الضوابط الداخلية التالية:

أ) تكليف شخص كمراقب التزام ,غايته تطبيق هذه الضوابط والتنسيق مع بنك السودان .

[1]) هيام الجرد,المرجع السابق,ص:170_171

ب) يجب على المصرف ,امتلاك نظام شامل من السياسات والإجراءات المكتوبة في إطار نظام الرقابة الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تكفل عدم استخدام المصرف أو فروعه لعمليات غسل الأموال والكشف عنها.

ت) يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية في المصرف من إتباع جميع الموظفين وعلى كافة مستوياتهم الإجراءات المقررة لمكافحة تبييض الأموال[1].

10) تجربة الجمهورية العربية اليمنية في مكافحة تبييض الأموال

أصدرت الجمهورية العربية اليمنية مؤخراً القانون رقم 35 لعام 2003 حول مكافحة عمليات غسل الأموال بتاريخ 5\4\2003 ويضم ثمانية أبواب وأربع وعشرين مادة. كذلك أصدر المصرف المركزي اليمني القرار رقم \48\ لعام 2003 بشأن انشاء وحدة جمع المعلومات حول عمليات غسل الأموال وتحديد اختصاصها والحاقها بقطاع الرقابة على المصارف في المصرف المركزي اليمني .ولقد أفادت المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم \35\ أن عملية غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون ,ويعد مرتكبا لجريمة غسيل الاموال كل من قام أو ساعد أو اشترك أو حرّض أو تستر على ارتكاب جرائم الاختطاف والسرقة والاختلاس . كما يعاقب القانون على أي فعل من الأفعال الناجمة عن أي من الجرائم التالية :

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن مصدر تلك الأموال.
- تحويل واستبدال هذه الأموال مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الافلات من العقاب أو المسؤولية .
- تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

كما نصت المادة الرابعة منه بحيث ألزمت المؤسسات المالية التقيد بالاجراءات التالية:

1) عدم فتح حساب بأسماء أشخاص دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بهم وحفظ صورة عنها.
2) عدم التعامل مع الأشخاص الاعتبارية دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بها وحفظ صورة طبق الأصل عنها.

[1]) هيام الجرد, المرجع السابق, ص: 171←173

3) الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية النقدية التي تتم سواء محلياً أم خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها الى الوحدة للإطلاع عليها.

_ والمادة الخامسة من القانون تلزم المؤسسات إبلاغ الوحدة بأي عملية تستهدف غسل الأموال أن تحقق لديها ما تؤكد ذلك:

4) كما تحظر على المؤسسات المالية والعاملين فيها إشعار المتعاملين لديها أو تسريب أو إفشاء معلومات عنهم أو عن أنشطتهم أو الامتناع عن تقديم البيانات والوثائق للوحدة أو للجهات القضائية أو اعتراض تنفيذ أي قرار صادر من الجهات القضائية يتعلق بأي جريمة من جرائم غسيل الأموال .

وبموجب أحكام هذا القانون ,تنشأ لجنة تسمى "لجنة مكافحة غسل الأموال " وتُشكل من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وإن هذه اللجنة تتولى ممارسة الاختصاصات التالية :

أ) إعداد الأنظمة والاجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ورفعها الى رئيس مجلس الوزراء بما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية[1].

ب) وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ت) التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في اللجنة.

_يعاقب هذا القانون بموجب المادة الثالثة منه , كل من إرتكب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ,كما أنها تصادر بموجب حكم قضائي لمصلحة الخزينة العامة للدولة كافة الأموال والفوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال.وكذلك توصل المصرف المركزي اليمني الى إصدار قرار إداري رقم\48\ لعام 2003 ماهية إنشاء وحدة في قطاع الرقابة على المصارف تُسمى وحدة جمع المعلومات لعمليات غسيل الأموال تعمل على إلزام المؤسسات المالية المنصوص عليها في قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال .

11) <u>التجربة الليبية في مكافحة تبييض الأموال</u>

أصدر مصرف ليبيا المنشور رقم \1\ لعام 2002 بشأن إجراءات مواجهة غسيل الأموال,حيث طلب فيه من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الجمهورية الليبية التقيد به في معاملاتها المصرفية والمالية .

[1]) هيام الجرد ,المرجع السابق, ص: 180←182

وقد عرّف المنشور المذكور غسيل الأموال بأنه كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على إنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك. وأوضح المنشور بأن هذه الإجراءات تَطبق على المصارف والصرافات وشركات التمويل والمؤسسات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في ليبيا ,والعاملة في الخارج ,إذا كانت الدول التي تعمل بها هذه الفروع والشركات الأخرى أي إجراءات أقل منها.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب إتخاذها عند التعامل مع غير أصحاب الحسابات فقد طلب المصرف المركزي الليبي من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالنسبة لمن ليست لهم حسابات في المصارف ويرغبون بالدفع نقدا مقابل الحوالات التحقق بعناية وانتظام من هوية أي من هؤلاء العملاء في جميع الحالات التي تزيد قيمة المعاملة المصرفية على ألف دينار ليبي أو ما يعادلها من بقية العملات وذلك بالنسبة للصرفات[1].

12) <u>تجربة الجمهورية العربية السورية في مكافحة تبييض الأموال</u>

إن الجمهورية العربية السورية واحدة من تلك الدول التي اعترفت بمدى خطورة ظاهرة غسل الأموال ,وقد إقتحم تعبير غسل الأموال قاموس الاعمال الاقتصادية والمصرفية منذ عدة سنوات في العقدين الأخيرين غسل الأموال من الموضوعات الأساسية التي هي موضع البحث والدراسة , مع العلم أن سوريا بلد نظيف من تجارة المخدرات والجريمة المنظمة إلا أنها تنبهت الى أنه آن الأوان الى خطوة تتضمن إصدار قانون لمكافحة عمليات غسل الأموال بعد أن أصبح لغسل الاموال دور كبير في تمويل جرائم كثيرة وفي نشر الفساد والخلل في المؤسسات المصرفية والمالية ,بل انه يصبح سبيلاً لتمويل جرائم خطيرة مثل التجارة غير المشروعة في الاسلحة والمخدرات والدعارة وأنشطة العصابات وسرقة الأموال وإختلاسها وتمويل الارهاب والنصب عن طريق الانترنت.

وأخيراً , توصل المشرع السوري الى إصدار المرسوم التشريعي رقم\59\ لعام 2003 والمتضمن سبعة عشرة مادة, تضمنت المادة الأولى منه تعريفاً لجريمة غسل الأموال حيث نصت على:غسل الأموال هو كل فعل يهدف الى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

[1]) هيام الجرد ,المرجع السابق,ص:183_184

وأناط المرسوم بمصرف سورية المركزي تشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال, ورتّب خطة عملها وممّا تتألف وأسلوب ممارسة هذه الخطة والذي يتطلب السرية التامة والإجراءات السريعة الكفيلة بإتخاذ القرار ومن ثم الادعاء وإيداع الملف لدى المحامي العام باعتبار أن الجهة القضائية هي الجهة التي تنظر ونبتت بالفعل , وأناط المشرع بالهيئة المذكورة صلاحيات واسعة تتضمن تجميد الأرصدة .

حدد المرجع القضائي العقوبة وهي الحبس من ثلاث الى ست سنوات والغرامة مليون ليرة سورية إضافة الى المصادرة.وقد ألزم هذا المرسوم التشريعي المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية رقم2001\29 وهي المؤسسات الفردية والصرافة وشركات الوساطة المالية والمجموعات الاستثمارية وشركات التأمين وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها وتجارة السلع الثمينة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف والآثار القديمة.فقد ألزمها بأن تمسك دفاتر خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ المحدّد من قبل وزارة الاقتصاد .

وقد إشتمل هذا المرسوم أيضاً على إنشاء وحدة أو جهاز رقابي وإستطلاعي لمكافحة هذه العمليات , وقد أعطاها الحرية في التحرك والاتصال وتقّصي المعلومات, وهذا أمر ضروري ولازم,ولا سيما أن هذه التشريعات ستواجه عصابات منظمة ومنتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى قدر كبير من التنظيم الدقيق. ومن الجدير بالذكر أن نتطرق لدور المصرف المركزي السوري في مكافحة عمليات غسل الأموال وبخاصة وأن العبء الأكبر في عملية غسل الأموال يقع على البنوك والمؤسسات المالية .ويقوم النظام المالي في سورية على وجود مؤسسات مصرفية حكومية مرتبطة بالمصرف المركزي السوري أي ليست هناك مصارف أو مؤسسات مالية تابعة للقطاع الخص ولا يسمح بتبادل العملات الصعبة إلا من خلال الغش للمصرف المركزي وبالتالي يكون نشاط المصرف فيما يتعلق بالعملات الصعبة محدودة جداً للغاية.فكان لصدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم2003\59 وتأليف هيئة مكافحة غسل الأموال حيث يحق لها رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه بها وبالتالي يكون قد وضع حدا لقانون السرية المصرفية بألا يكون هذا القانون ملاذ وحماية لكل من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم تؤدي الى إحداث الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي[1].

[1])هيام الجرد ,المرجع السابق,ص: 185←187

13) **تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال:**

إتبعت الولايات المتحدة الأمريكية نظام السرية المصرفية بموجب قانون السرية المصرفية Bank Secrecy Act الصادر 1970 .إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تطبق السرية المصرفية مثل ما كانت سائدة في سويسرا بحيث كانت تسمح بكشف الحسابات المصرفية في بعض الحالات الاستثنائية للسلطات القضائية والبنك في حال وقع نزاع بين المصرف والعميل أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية العميل .

ويعرفه Ronald Cleaver بأنه إستعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها:

"The handling of money in such a fation so as to conceal its true source and origin[1]."

كما يعرفه James O.Beasley بأنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف الى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة :

As Criminal Organization generate money from illegal activities ,they must find ways to conceal or disguise this money –a procedure known as money laundering [2].

القانون الأميركي لعام 1986 ,الذي إعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف الى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [3].كما يعطي الحق للحكومة الفيدرالية الأمريكية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة بالاضافة الى مراقبة تحرك الحسابات داخل المصرف من خلال الصادرات والواردات التي قد تفيد بقيمة الحساب كما من خلال ملاحقتها للمتهربين من تسديد الضرائب , أو بمناسبة مكافحتها لتبييض الأموال تحت طائلة عقوبة الحبس سنة أو الغرامة ألف دولار أميركي أو كلتا العقوبتين. هذا الى جانب الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا عام 1983 حول ملاحقة المداخيل غير المشروعة بحيث يترتب على البنوك السويسرية من قبل لجنة ثلاثية يحددها إتحاد البنوك السويسرية بالتصريح عن المعلومات اذا كانت متعلقة بقضايا جزائية الخاصة بالجريمة المنظمة[4] .

---

[1]) Ronald Cleaver:Money Laundering ,Department of Justice Fedral Bureau of Investigation (FBI) ,1992,p.1.

[2]) James Beasley :Forensic Examination Of Money Laundering Record ,13 March 1993,p.1.

[3])Barbara Webester and Michael S.M.C Campell:International Money Laundering –National Institution of Justice (September 1992)Research In Breif.

[4]) Jonathan J.Rusch :Banking Secrecy (1988).p:465

14) السرية المصرفية في بريطانيا في مكافحة تبييض التمويل :

إعتمدت بريطانيا قانون السرية المصرفية بموجب القانون الصادر 1979 ,حيث تلزم البنوك الالتزام بموجب التكتم عن السر المصرفي وعدم التصريح عنه الا بناء على حكم او قرار من المحكمة او بناء على استدعاء المحاكم للشهادة وتقديم معلومات عن حسابات أحد العملاء أو إذا كان تقديم المعلومات يحقق فائدة للمصلحة العامة مثل كشف حالات التهرب الضريبي أو ملاحقة لبعض الأنشطة غير المشروعة. كما تقوم البنوك البريطانية بكشف الأسرار المصرفية للعملاء إذا كانت مصلحة البنوك ذاتها تقتضي ذلك , مثل حصول البنك على أمر قضائي لمطالبة العميل بدفع الديون التي تستحق عليه ننتيجة كشف حسابه أو عدم وجود رصيد كاف أو عدم سداد ما يستحق عليه من قروض وفوائد مصرفية... وإعتبرت المحاكم الانجليزية بأن السر المصرفي هو شرط ضمني قائم بين المصرف والزبون وليس مجرّد واجب أخلاقي[1] .

15) تجربة السرية المصرفية في إيطاليا في مكافحة تبييض الأموال

يلزم قانون البنوك الايطالي عام 1972, جميع البنوك ومؤسسات الإئتمان الخاضعة لرقابة البنك المركزي الإيطالي (بنك إيطاليا) بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والآراء الخاصة بها, حتى في مواجهة السلطات العامة ,ويلتزم موظفو الرقابة على هذه المؤسسات بعدم كشف هذه الأسرار والبيانات .ويستثنى من ذلك حالات الكشف عن حسابات العملاء بأمر من القضاء , والسلطات الضريبية لملاحقة حالات التهرب الضريبي في الحدود التي تسمح لها بذلك فقط. وذلك من أجل عدم استخدام البنوك كوسيلة إخفاء الدخول غير المشروعة أو دعم الجريمة أو حماية التهرب من دفع الضرائب المستحقة على العملاء لخزانة الدولة.

[1]) Arthur Montac: Monetary Theory Before Adam Smith ,the New man Press ,marry Land ,1959,p:102

الخاتمة

نأتي الى إختتام بحثنا بباكورة من التوصيات والمفاهيم التي توصلنا إليها من خلال إستقصائنا في جمع المعلومات وتحليلها.إذ لا تقتصر مشكلة تبييض الأموال على بلد دون غيره ,فهي منتشرة في أغلبية الدول الغنية أو ما يسمى الدول الصناعية الكبرى ولا سيما في الدول التي ترعى نظام السرية المصرفية وتعمل على تدعيمه وتقويته.وما يثير تساؤلنا في هذا المضمار أنه بالرغم من المكافحة الدائمة , السابقة والحالية ,لتبييض الأموال وإستنفار العالم كله في سبيل ذلك لم يمنع هذه الظاهرة من الانتشار والتوسع.

فالقناع الذي تخفيه الولايات المتحدة الأمريكيةللسيطرة على الدول النامية والفقيرة من خلال إطلاق جملة من القوانين وتعميم الالتزام بها على جميع بقاع الأرض وتصنيف العالم حسب مصالحها وأهوائها وفق معايير كاذبة للتستر وراء سياسة إستعمارية مسيطرة على هذه الدول .فأطلقت قوانين , FATCA و GATCA وأعطت هذه الدول فترة من الوقت لترتيب أمورها وتقوية قطاعهاالمصرفي ليتلائم مع متطلباتها وشروطها. ونادت بإسم النظام الليبرالي الحر والانفتاح العالمي ومكافحة تبييض الأموال ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية منعاً للتهرب الضريبي والتبادل التلقائي للمعلومات.فالهدر المالي والاقطاع السياسي هو الآمر الناهي الذي يسيطر على مكابح العجلات وما نظام السرية المصرفية إلا غطاء لاستكمال عملية الفساد المالي والسياسي.وأصبح هذا النظام يشكل عبئاً على السلطات القضائية في ملاحقة المتهمين والمتخفين وراء عملياتهم المشبوهة بحيث أنه لايقتصر الأمر على تجار المخدرات أو الاتجار وبالأسلحة والبشر بل إن السرقة, الرشوة,استغلال السلطة ,اعتماد التشريعات التي تخدم من هم في السلطة ,اختلاس الأموال العامة,التلزيم غير المشروع للعقود,مصادرة الاملاك ,التهرب الضريبي والكسب غير المشروع تتم من خلال الموظفين المولجين في الخدمة العامة والنواب والوزراء .

1) يتوجب على المصرف المركزي

يترتب على المصرف المركزي أن يسعى بشكل دائم ومتواصل بإجراء مراقبة فعالة ومستمرة وإلازم كافة المصارف بإنشاء وحدة خاصة تدعى"وحدة الامتثال القانوني "التي تقوم بمراقبة العمليات التي يشتبه انها غير مشروعة لكون أن العمل هو المصرفي في تطور مستمر سواء من ناحية الربط الالكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل المصرفية المتسارعة التطور, وهذا يسهل أموراً كثيرة منها عمليات غسل الأموال من خلال الشبكات الالكترونية العالمية. فرض قوانين صارمة وعقوبات قاسية تطبق خصوصاً بشأن تهريب

المخدرات وتوزيعها واستعمالها وكذلك بسبب صعوبة دخول المجرمين الى الدولة بسبب متطلبات الحصول على الفيزا, كما يترتب على المصرف المركزي التنسيق الدائم مع الجهات الرقابية الدولية المسؤولة عن مواجهة غسيل الأموال.

2) <u>التدابير المفروضة على المؤسسات المالية</u>

تفرض على المؤسسات المالية موجبات قد تختلف بين المؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية والتي يترتب عليها الالتزام بالتحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية ,وتطبيق إجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغا معيناً من المال, وتلك غير الخاضعة للسرية المصرفية بأن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها حداً معيناً الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استناداًالى أحكام المادة الخامسة من قانون رقم 318 "مكافحة تبييض الأموال".

3) <u>تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة</u>

كما هناك بعض التدابير يجب الاحاطة بها من حيث تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة واتخاذ بعض التدابير في مكافحة غسل الأموال,تجريم الفساد,الملاحقة والمقاضاة والجزاءات ,التعاون الدولي لأغراض المصادرة ,التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة ,الولاية القضائية , تسليم المجرمين .كما يترتب المساعدة القانونية وإجراء التحقيقات المشتركة من نقل الاشخاص المحكوم عليهم ,وتجريم عرقلة سير العدالة وإجراء تدابير التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة .العمل على سن قانون يقضي الى رفع السرية المصرفية وإلغائها والاكتفاء بموجب السر المهني.

الملاحق

الملحق رقم (1)

قانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤\11\2015

التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود

المادة الأولى:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبا ا رت التالية ما يلي:

١ –الأموال القابلة للتداول:

–الأو ا رق النقدية والقطع المعدنية قيد التداول، بالعملة اللبنانية أو بأية عملة أخرى.

–الأسناد التجارية والأو ا رق المالية ووسائل الدفع وغيرها من القيم المنقولة القابلة للتداول على مختلف أنواعها إذا لم تكن منشأة أو مظهرة لصالح أو لأمر شخص مسمى)سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، أوامر الدفع، الأسهم للحامل، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً.(...

٢ –التصريح :إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، إضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل.

٣ –الإفصاح :إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناءً لطلب السلطات الجمركية.

»الأموال « ٤ –تصريح كاذب /إفصاح كاذب :إعطاء معلومات خاطئة أو منقوصة عن قيمة المنقولة عبر الحدود أو عن أية معلومات أخرى مطلوب التصريح /الإفصاح عنها من قبل السلطات أو الامتناع عن التصريح /الإفصاح وفق اً لما هو مفروض /مطلوب.

المادة الثانية:

على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، دخولاً أو خروجاً، عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسيلة أخرى أو عن طريق شحنها بواسطة مستوعب أو بأية وسيلة شحن أخرى أو عن طريق إرسالها بالبريد، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ / ١٥،٠٠٠ / دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى

وذلك عبر تعبئة استمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الأموال.

٤٨٦

استثناءً لما ورد في الفقرة السابقة، يمكن في حالات النقل المادي لأموال قابلة للتداول إلى خارج الحدود اللبنانية الاكتفاء بالإفصاح عنها للسلطات الجمركية عوضاً عن التصريح عندما تفوق قيمتها مبلغ / ١٥،٠٠٠ / دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملات الأخرى وذلك وفق اً للأصول التطبيقية، المذكورة في المادة السادسة أدناه، التي ستصدر استناداً لهذا القانون.

المادة الثالثة:

للسلطات الجمركية صلاحية تفتيش الاشخاص ومعاينة أمتعتهم ووسائل النقل المشار اليها في المادة الثانية اعلاه، للتحقق من صحة المعلومات المصرح او المفصح عنها.

عند التحقق أو الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الامتناع عن التصريح أو الافصاح أو في حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة بحسب ١ المعدّل، للسلطات الجمركية صلاحية ٢٠٠١ /مفهوم المادة الاولى من القانون الرقم ٣١٨ طلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها صلاحية حجز الاموال وتنظيم محضر بذلك بعد اعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها، خلال مهلة أقصاها يومان، اتخاذ الق ا رر المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الاستم ا رر بحجز الاموال أو تحريرها وٍ اعلام ٢٠٠١ المعدل/ ٤ /١ تاريخ ٢٠ المنشأة بموجب القانون الرقم ٣١٨ » هيئة التحقيق الخاصة« والمتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، بالق ا رر المتخذ.

على الفور بمحاضر الحجز المنظمة » هيئة التحقيق الخاصة « على السلطات الجمركية إبلاغ والمشار إليها آنفاً.

المادة ال ا ربعة:

على السلطات الجمركية إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية تتمتع بمواصفات الامان والسرية الضرورية .تحفظ في هذه القاعدة التصاريح والإفصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات كافة وبشكل يميز بوضوح بين التصاريح والإفصاحات المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون وبين تلك المذكورة في المادة الثالثة منه.

صلاحية الولوج المباشر الى التصاريح والإفصاحات والمحاضر » لهيئة التحقيق الخاصة« والوثائق والمستندات موضوع المادة الثالثة من هذا القانون.

.١١/٢٠١٥ /١ –يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤

٤٨٧

/٢٠١٥–١٢ –ق /س /ت ٣١

المادة الخامسة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غ ا رمة مالية لا تتعدى مبلغ عشرة ملايين ليرة ولا يحول ذلك دون الملاحقة ١ المذكور أعلاه .الج ا زئية وفق اً لأحكام القانون الرقم ٣١٨

المادة السادسة:

يصدر المجلس الاعلى للجمارك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، بالتعاون ق ا ر ا رً يحدد بموجبه أصول تطبيق أحكامه لا سيما لجهة إعداد ، »هيئة التحقيق الخاصة « مع انموذج التصريح المذكور في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة السابعة:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بم ا رسيم تتخذ في مجلس الوز ا رء بناءً على اقت ا رح وزير المالية المبني على إعداد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة ١. ٢٠٠١ /التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨

المادة الثامنة:

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوز ا رء

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء :تمام سلام

١ –يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤\11\2015 .

الملحق رقم(2)

قانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٤\11\2015

تبادل المعلومات الضريبية

المادة الأولى:

مع م ا رعاة أحكام المادة ٥٢ من الدستور اللبناني، يجاز لوزير المالية، في مجال التعاون الدولي، عقد أو الانضمام إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأط ا رف لتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب وذلك وفق الأصول التشريعية (Tax Fraud) أو الاحتيال الضريبي (Tax Evasion) الضريبي المعتمدة ومع م ا رعاة الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة الثانية:

إن طلب المعلومات المتعلق بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي يجب أن يقدم إلى و ا زرة المالية من قبل مثيلاتها الأجنبية أو من قبل السلطة الأجنبية المسؤولة عن الشؤون الضريبية.

المادة الثالثة:

يجب أن يستند طلب المعلومات على حكم مبرم بتجريم المستعلم عنه بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي أو أن يتضمن هذا الطلب وقائع جدية او ق ا رئن دامغة على ارتكاب المستعلم عنه المذكور جرم تهرب أو احتيال ضريبي في البلد مقدم الاستعلام بالإضافة إلى معلومات وافية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة العائدة له في المصارف العاملة في لبنان.

المادة الرابعة:

عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر
١٩٥٦ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، يحال الطلب المقدم،/ ٩ /بتاريخ ٣
٢ تاريخ مع أ ري و ا زرة المالية، مباشرة إلى" هيئة التحقيق الخاصة "المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨
٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والتي يعود لها اتخاذ الق ا رر المناسب تقيداً بالأحكام/ ٢٠/٤
القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب
أو بالاحتيال الضريبي.

.١٠/٢٠١٦ /١ –ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧

.١١/٢٠١٥ /٢ –يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٤
٤٩٠

في حال قررت الهيئة تزويد المعلومات المطلوبة للجهة مقدمة الاستعلام، تبلغ خطياً ق ا ررها هذا إلى المستعلم عنه الذي يعود له خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ الاعت ا رض على ق ا رر الهيئة أمام مجلس شورى الدولة.

يبت مجلس شورى الدولة بصحة توفر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات بصورة قطعية وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تقديم الم ا رجعة .بعد انص ا رم هذه المهلة يعود للهيئة تنفيذ الإج ا رءات المطلوبة.

المادة الخامسة:

في إطار تطبيق أحكام المادة ال ا ربعة من هذا القانون، وفي كل ما لا يتعارض معه، تعتمد" هيئة ١ المذكور .التحقيق الخاصة "الآلية والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨

تبلغ هذه الهيئة ق ا ررها أو المعلومات المطلوبة، مباشرة وحص ا رً، إلى السلطة الأجنبية مقدمة طلب الاستعلام.

المادة السادسة:

تطبق أحكام هذا القانون على حالات التهرب أو الاحتيال الضريبي التي تحصل بعد صدوره.

المادة السابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوز ا رء

رئيس مجلس الوز ا رء

الإمضاء :تمام سلام

–يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ2015\11\24 .

الملحق رقم (3)

قانون رقم 44 تاريخ 24\11\2015

قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

مادة وحيدة:

–صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٢

٢٠٠١ ، مكافحة تبييض الأموال (كما عدلته/ ٤) /تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠

اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

–يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥

صدر عن مجلس الوز ا رء

رئيس مجلس الوز ا رء

الإمضاء :تمام سلام

٤٩٢

١١/٢٠١٥ /٢٤ _ ر __م ٤٤ _ ون ر____

ب _ رھ _ ل ا _ و __وال و __ ض ا_____ ____

المادة الأولى:

يقُصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشت ا رك في أي من الج ا رئم الآتية، سواء حصلت هذه الج ا رئم في لبنان أو خارجه:

١ –ز ا رعة أو تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخد ا رت والمؤث ا رت العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

٢ –المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.

٣ –الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٤ –تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها) السفر –التنظيم –التدريب– التجنيد (...أو تمويل الأف ا رد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٥ –الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦ –الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧ –استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأس ا رر وعرقلة حرية البيوع بالم ا زيدة والمضاربات غير المشروعة.

٨ –الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.

٩ –الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإث ا رء غير المشروع.

١٠ – السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.

١١ – الاحتيال بما فيها ج ا رئم الافلاس الاحتيالي.

١٢ – تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأو ا رق التمغة.

١٣ – التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤ – تقليد السلع والغش في الاتجار بها.

١٥ – القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦ – الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧ – الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٨ – ج ا رئم البيئة.

١٩ – الابت ا زز.

٢٠ – القتل.

٤٩٣

/٢٠١٥ –١٢ –ق /س /ت ٣١

٢١ – التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١ –إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢ –تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لش ا رء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام

بعمليات مالية بغ رض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الج ا رئم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك:

١ –في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغ ا رمة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

٢ –في عمليات تمويل الارهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الص ا رفة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١ –تطبيق إج ا رءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة (لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢ –تطبيق إج ا رءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٤٩٤

٣ –تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤ –الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

٥ –القيام بالم ا رقبة المستمرة وم ا رجعة علاقات التعامل.

٦ –تطبيق الاج ا رءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاج ا رءات.

٧ –الأخذ بالمؤش ا رت التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

١٩٥٦ سيما شركات/ ٩ /على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقا ا رت، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة) حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة(، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة") الهيئة("، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة ال ا ربعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن" الهيئة "لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

–بيع وش ا رء العقا ا رت.

–إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.

–إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأو ا رق المالية.

–تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

–إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وش ا رء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وط ا ربلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

٤٩٥

/٢٠١٥ -١٢ -ق /س /ت ٣١

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي" هيئة التحقيق الخاصة "أو" الهيئة."

١ -تتألف" هيئة التحقيق الخاصة "من:

*حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيس اً

*القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره،

قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين

القاضي الاصيل عضو اً

*رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه

من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضو اً

*عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوز ا رء بناءً على إنهاء

حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في

مجال القانون المالي أو المصرفي عضو اً

٢ -مهمة" هيئة التحقيق الخاصة:"

-تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة وإج ا رء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل ج ا رئم تبييض أموال أو ج ا رئم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والق ا رئن على ارتكاب هذه الج ا رئم أو إحداها واتخاذ الق ا رر المناسب بشأنها سيما التجميد الاحت ا رزي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

–التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين ال ا ربعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع م ا رعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.

–جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين ال ا ربعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظي ا رتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.

–إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٤٩٦

٣ –يُحصر" بالهيئة"، بعد إج ا رء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

•التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح الم ا رجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

• (Traceable) إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة ل"الهيئة "الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي ق ا رر تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤ –ل"الهيئة "الحق:

أ – بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل" الهيئة "وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور ق ا رر نهائي بشأنها،

ب –أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إج ا رءات احت ا رزية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور ق ا رر قضائي نهائي بشأنها،

وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحت ا رزي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند) ٢ (من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو

منصوص عليه في البند) ٣ (من المادة نفسها.

٥ –ل"الهيئة "أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاج ا رءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

٦ –تجتمع" الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٧ –تتخذ" الهيئة "ق ا ر ا رتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٨ –تعين" الهيئة "أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ ق ا ر ا رتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة ١٩٥٦ المتعلق بسرية/ ٩ /معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣ المصارف.

٩ –يخضع أعضاء" الهيئة "والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

٤٩٧

/٢٠١٥ –١٢ –ق /س /ت ٣١

١٠ – تضع" الهيئة "نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١ – يتحمل مصرف لبنان نفقات" الهيئة "والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنيين المشار إليهم في المادتين ال ا ربعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس" الهيئة "فو ا رً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة

تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الم وجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وط ا ربلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على الم ا رقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس" الهيئة "بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي الم ا رقبة لدى المعنيين بالمادة ال ا ربعة من هذا القانون إبلاغ رئيس" الهيئة "فو ا رً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

١ –تجتمع" الهيئة "بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢ –بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ" الهيئة "ق ا ر ا رً إما بأخذ العلم أو بإج ا رء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الاموال المشتبه بها .تقوم" الهيئة "بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي الم ا رقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتّد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف/ ٣/٩.

٣ –وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ" الهيئة "ق ا ر ا رتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤٩٨

٤ –عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستم ا رر بمنع التصرف بالأموال، ترسل" الهيئة "نسخة طبق الأصل عن ق ا ررها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى الجهات المعنية بهذا الق ا رر، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرةً وإما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥ –في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأو ا رق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ ق ا رر الحفظ إلى" هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز ل"الهيئة "أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فو ا رً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك .إذا تبين لها قبل تنفيذها الق ا رر وجود أدلة أو ق ا رئن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى" الهيئة "أن ترسل تقري ا رً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو الق ا رئن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ض وء هذه المعطيات.

٦ –وفي حال صدور ق ا رر مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو ق ا رر مبرم بإبطال التعقبات أو بالب ا رءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو الق ا رر الصادر الى" هيئة التحقيق الخاصة "بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى" الهيئة "أن تبلغ الحكم أو الق ا رر الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود ل"الهيئة "أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بق ا رر منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الج ا زئية.

المادة التاسعة:

لرئيس" الهيئة "أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة) القضائية– الإدارية– المالية والأمنية (بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها" الهيئة ."وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فو ا رً دون الاعتداد تجاه" الهيئة "بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

لرئيس" الهيئة "أو لمن ينتدبه الطلب مباشرةً من المعنيين المشار إليهم في المادتين ال ا ربعة والخامسة تزويد" الهيئة "بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

٤٩٩

/٢٠١٥ -١٢ -ق /س /ت ٣١

المادة الحادية عشرة:

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة ل" هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام" الهيئة بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس" الهيئة "وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو ج ا زئية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الج ا رئم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية/ ٣/٩٠.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين ال ا ربعة والخامسة والعاملون لديهم والم ا رقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو الم ا رقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب ق ا ر ا رت" الهيئة "وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ" الهيئة "عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغ ا رمة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ال ا ربعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

ل" الهيئة "أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة ال ا ربعة وم ا رسلة سلطات الوصاية أو الإش ا رف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غ ا رمة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغ ا رمات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة ال ا ربعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

٤ /–من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦– ٣ –تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفق ا رت / ٢ ١٩٩٥ المتعلق بالاجازة بإب ا رم اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع/ ٥ /تاريخ ١٥ بالمخد ا رت والمؤث ا رت العقلية لسنة ١٩٨٨ ، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨ المتعلق بالمخد ا رت والمؤث ا رت العقلية والسلائف/ ١٦/٣٠.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك ١٩٥٦ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ/ ٩ /الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ ١٩٩٨ المتعلق بالمخد ا رت والمؤث ا رت العقلية والسلائف/ ١٦/٣٠.

المادة السابعة عشرة) :أحكام ختامية(

على مفوضي م ا رقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة ال ا ربعة من هذا القانون التحقق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وإبلاغ رئيس" الهيئة "عن أية مخالفة بهذا الشأن.

تناط بو ا زرة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وط ا ربلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

الملحق رقم (4)

قانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧\10\2016

تبادل المعلومات لغايات ضريبية

مادة وحيدة:

أولا : يهدف هذا القانون الى:

–تطبيق وتنفيذ أحكام أي اتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة والمبرمة وفقاً للأصول.

–الإل ا زم بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الإتفاقية.

ثاني اً) :١ (ما لم يقض النص خلاف ذلك، تعني المصطلحات التالية ما يلي:

أ –**الاتفاقية** :أي معاهدة أو اتفاقية دولية تنص على تبادل المعلومات لأغ ا رض ضريبية، بما في ذلك التبادل التلقائي للمعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية؛

ب –**التبادل التلقائي للمعلومات** :إعطاء معلومات محددة مسبقاً عن مقيمين في دولة أجنبية ترتبط مع لبنان بموجب اتفاقية وذلك بشكل دوري ودون أي طلب مسبق؛

ج –**السلطة المختصة** :وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله؛

د –**اتفاقية السلطات المختصة** :أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأط ا رف بين السلطة المختصة وأي دولة أجنبية لتوضيح أو تفسير أحكام اتفاقية معينة أو تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي اتفاقية؛

هـ –**المعلومات** :أي بيان أو سجل يتضمن وقائع معينة ويتخذ أي شكل من الأشكال؛

و –**الطلب** :طلب يتم تقديمه الى السلطة المختصة للحصول على معلومات بموجب اتفاقية معينة؛

ز –**الدولة مقدمة الطلب** :الدولة التي تتقدم بطلب للحصول على معلومات؛

ح –**الشخص** :أي فرد أو شركة أو أي هيئة أخرى مؤسسة وفقاً للقوانين النافذة؛

٢ (في حال وجود تباين أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية مع احكام قانون آخر، تطبق(أحكام هذا القانون والاتفاقية.

٥٠٢

ثالثا : بهدف الالت ا زم بالأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في أي اتفاقية، تستعمل السطلة ٤٨ و ١٠٣ من قانون ،٤٤ ، المختصة الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٢٣ الاج ا رءات الضريبية لمجمع المعلومات حتى لو لم تكن الادارة الضريبية بحاجة الى تلك المعلومات لأغ ا رض ضريبية داخلية.

ا ربع اً) :١ (تساعد السلطة المختصة الدولة مقدمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الاتفاقية المبرمة معها .إذا تبين للسلطة المختصة، عند استلامها أي طلب، أنه متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، تنفذ عندها السلطة المختصة الطلب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا القانون.

٢ (يمكن للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة الطلب(عندما يكون ذلك ضرورياً لمساعدتها على معالجة الطلب.

٣ (في حال قررت السلطة المختصة ان الطلب لا يتوافق مع أحاكم الاتفاقية الموقعة(مع هذه الدولة، عندها ترفض السلطة المختصة الطلب وتبلغ الدولة مقدمة الطلب بذلك.

خامس اً) :

1) عندما تكون المعلومات المطلوبة غير مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، تقوم السلطة المختصة بإجابة/ ٣/٩ الطلب مباشرة الى الدولة مقدمة الطلب.

2) (عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر(١٩٥٦ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، وفي حال تبين للسلطة/ ٩ /بتاريخ ٣ المختصة، ان الطلب متوافق مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٤٤ » هيئة التحقيق الخاصة « يتوجب على ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب/ ١١ /تاريخ ٢٤ تأمين المعلومات وتزويدها الى السلطة المختصة.

)٣ (لا يمكن تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة) ٢(دون أن يتم ابلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يع ود له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً

من تاريخ تبلغ ق ا رر السلطة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون الاج ا رءات الضريبية، الاعت ا رض على هذا الق ا رر **أمام مجلس شورى الدولة.**

يبت مجلس شورى الدولة بصورة نهائية غير قابلة للم ا رجعة بصحة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الم ا رجعة.

بعد انقضاء هذه المهلة، أو في حال قرر مجلس الشورى اعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدمة الطلب بالعملومات المطلوبة.

٥٠٣

/٢٠١٦ -١٢ -ق /س /ت ٣١

٤ (على الرغم من الأحكام السابقة، وفي ما خص الطلبات العاجلة بطبيعتها(او تلك التي يمكن ان يؤثر إبلاغ المستعلم عنه على فرص نجاح التحقيقات التي تقوم بها الدولة مقدمة الطلب، يجب أن يتم تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات من دون الإخطار المسبق المذكور أعلاه وفقاً لمعايير وإج ا رءات يتفق عليها بين الدولتين تحفظ حقوق جميع الأط ا رف.

سادس اً) :١ (يعود لكل من مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة الطلب من المؤسسات المالية، بوقت محدد وبطريقة معينة وفقاً للأحكام التي ينص عليها هذا القانون، تقديم المعلومات المطلوبة لتقوم السلطة المختصة بالتبادل التلقائي للمعلومات بموجب أي اتفاقية أو اتفاقية السلطات المختصة .تزود السلطة المختصة بتلك المعلومات لتتمكن من القيام بمهامها بموجب الاتفاقية.

٢ (يحق لكل من وزير المالية أو مصرف لبنان، كل وفق اختصاصه، وفقاً لق ا ر ا رت تصدر(لاحقاً، تحديد:

أ – المؤسسات التي عليها إعطاء المعلومات؛

ب –المعلومات التي يجب إعطاءها والطريقة لذلك من ضمنها الطريقة الالكترونية؛

ج – معيار دقة وشمول المعلومات التي يجب اعطاءها؛

٣ (لمجلس الوز ا رء عند الاقتضاء، الاتخاذ بم ا رسيم الاج ا رءات الضرورية لتطبيق أحكام(هذا القانون في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

٤ (في حال مخالفة الأحكام المنصوص عليها بموجب هذه المادة أو عدم الامتثال لها،(
تفرض **غ ا رمة ما بين مئة مليون ومئتي مليون ليرة** دون المساس بحق السلطة
الرقابية التابعة لها لفرض العقوبات الادارية والغ ا رمات المالية استناداً الى القوانين
الخاصة بها.

سابع اً :يطبق هذا القانون على اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي النافذة كافة.

ثامن اً :اجيز للحكومة إب ا رم الاتفاقية المتعددة الأط ا رف للتعاون التقني في المجال الضريبي ١
(The Multilateral Convention on Mutual Assistance in tax Matters (MAC))
)مرفقة ربطاً والتي يمكن ان تعدل من وقت لآخر(، والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة ١
(The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on
financial account information (CMAA)) مرفقة ربطاً .

يفوض وزير المالية الوقيع على هاتين الاتفاقيتين.

.١٠/٢٠١٦ /١ –نص هذه الاتفاقية منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥١ تاريخ ٢٧
٥٠٤

تاسع اً) :١ (تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالرغم من أي الت ا زم متعلق بالسرية أو أي قيود أخرى مفروضة، بموجب أي قانون آخر، على عملية الافصاح عن المعلومات.

٢ (إن أي معلومات يتم تبادلها، بموجب البندين ا ربعاً وسادساً مع السلطة المختصة(
وفقاً لأي اتفاقية أو وفقاً لهذا القانون، يتم التعامل معها على أنها سرية، وفقاً لأحكام
المادة ٢٥ من قانون الاج ا رءات الضريبية.

٢٠١٥) تبادل المعلومات الضريبية/ .(١١ /عاش ا رً :تلغى أحكام القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٤
حادي عشر :يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال اصداره
وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الدستور.

بيروت، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦

صدر عن مجلس الوز ا رء

رئيس مجلس الوز ا رء

الإمضاء :تمام سلام

*ان الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي

(The Multilateral Convention on Mutual Assistance in tax Matters (MAC))

والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة

(The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on financial account information (CMAA))

.١٠/٢٠١٦ /منشورتان في الجريدة الرسمية عدد ٥١ تاريخ ٢٧.

الملحق رقم 5

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 12253 تاريخ 3\5\2015 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأمريكي , ومع أنظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله"الى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

١١٣٤

قرار اساسي رقم ١٢٢٥٣

١٢/٢٠١٥ /اصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ١٨

ومع انظمته التطبيقية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،

١١/٢٠١٥ /وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤

سيما كل من المادة ال ا ربعة والسادسة والسابعة منه،

٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق/ ٥ /وبناءً على الق ا رر الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨

بنظام م ا رقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرفق

، بالتعميم الاساسي رقم ٨٣

٢٠١٢ المتعلق بعلاقة المصارف/ ٤ /وبناءً على الق ا رر الأساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٥

، والمؤسسات المالية مع الم ا رسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦

٢٠١٥ وانظمته التطبيقية قد نصت/ ١٢ /ولما كان القانون الامي ركي الصادر بتاريخ ١٨
على وجوب اتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل" حزب الله "مع او من خلال المؤسسات المالية
الاجنبية وغيرها من المؤسسات،
وتداركاً لحصول اي اج ا رء تعسفي، يتجاوز نطاق القانون والانظمة المذكورة في الفقرة اعلاه،
من شأنه الاض ا رر بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع
عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض
للمخاطر (De-risking) ،
وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،
٤/٢٠١٦، /وبناءً على ق ا رر المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١
يقرر ما يأتي:
المادة الأولى :على المصارف والمؤسسات المالية ، ضمن اطار تطبيقها لاحكام الق ا رر
٢٠١٢ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٦/ ٤ /الاساسي رقم ١٠٩٦٥ تاريخ ٥
المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع الم ا رسلين، وعلى سائر
١١٣٥
/٢٠١٦-٦ -نص /قسم ٢ /ر ١٣٧ / ت ٣٠
المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ،كل في ما خصها، ان تقوم
على كامل مسؤوليتها، بما يلي:
أولاً :بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون الأمي ركي
٢٠١٥ ومضمون الانظمة التطبيقية/ ١٢ /الصادر بتاريخ ١٨
المصدرة بالاستناد اليه.
ثانياً :بابلاغ" هيئة التحقيق الخاصة"، فو ا رً، بالإج ا رءات والتدابير
التي قد تتخذها تماشياً مع مضمون النصوص المشار اليها
في المقطع" أولاً "من هذه المادة سيما لجهة تجميد او اقفال اي حساب
عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له
وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاج ا رءات والتدابير.
المادة الثانية :تبقى سارية المفعول، في ما خص الاج ا رءات والتدابير المنصوص عليها في

المقطع" ثانياً "من المادة الاولى من هذا الق ا رر، سائر الاحكام النظامية والتطبيقية غير المخالفة.

المادة الثالثة :يعمل بهذا الق ا رر فور صدوره.

المادة ال ا ربعة :ينشر هذا الق ا رر في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه__

لائحة المراجع

المراجع العربية:

1) إبراهيم (علي), منهجية البحث القانوني "الطبعة الثانية, بيروت –لبنان",2001

2) أبو عامر (محمد ذكي) ,سليمان عبد المنعم ,قانون العقوابات الخاص,"المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,عام 1998"ص:105.

3) إسماعيل إبراهيم الأسدي (هناء) ,الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله,"الطبعة الاولى ,منشورات زين الحقوقية والادبية,بيروت_لبنان ,2015".

4) الأشقر جبور (منى),الأشقر (محمود) ,تبييض الأموال والإرهاب –مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية ," بيروت –لبنان",2003.

5) الأحمدي (عصام الدين) ,ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والجهود العالمية والمحلية لمكافحتها ,مجلة "اتحاد المصارف العربية",عدد أيلول من العام 2000 .

6) أبي راشد (بشارة) ,البيان ,مجلة مالية اقتصادية,العدد 544,آذار 2017 , السنة السابعة والاربعون

7) بشير النقيب,إتحاد المصارف العربية , العدد 137 ,نيسان \أبريل 2017 ,

8) البلعة (فيوليت) , FATCA تطارد الأميركيين بحثاً عن إيرادات فائتة بأكثر من 100 مليار دولار سنوياً ,"النهار, بيروت – لبنان عدد 24713 ,25\4\2012 .

1) ثروت (جلال) ,قانون العقوبات (القسم العام), "الدار الجامعية,بيروت–لبنان ,1989",ص:174.

2) الجرد (هيام) ,المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال "دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال,"الطبعة الثانية,بيروت–لبنان ,منشورات الحلبي الحقوقية "..2008 .

3) جمال الدين عوض(علي) _عمليات البنوك من الوجهة القانونية_ تعريف وتنظيم البنوك_ الودائع النقدية _الحسابات المصرفية _ الضمانات المقدمة للبنوك_ القاهرة_ دار النهضة العربية:1981

4) الحلبي (عباس)/ مرقص (بول) دراسة قانونية ومصرفية _السرية المصرفية في لبنان _مكافحة تبييض الأموال والارهاب_ دراسة قانونية ومصرفية _بيروت.

5) درّة (خضر),الجرائم المالية في الفضاء الإلكتروني "الطبعة الأولى ,شركة المطبوعات للتوزيع والنشر" ,2013 .

6) ديب(كمال),يوسف بيدس (إمبراطورية إنترا وحيتان المال في لبنان 1949_1968) "الطبعة الأولى ,المكتبة الشرقية,سن الفيل–بيروت"2017.

7) درّة (خضر) ,"الجرائم المالية في الفضاء الالكتروني ",(الطبعة الأولى ,شركة المطبوعات للتوزيع والنشر, 2013.

8) الرياحي(محمد),أثر تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية_دراسة مقارنة"إتحاد المصارف العربية ,بيروت –لبنان".

9) سفر (أحمد),جرائم –غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ,"المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس –لبنان",2006 .

10) سيدة (ريتا) ,تبييض الأموال –الناجمة عن الإتجار بالمخدرات "الطبعة الأولى , بيروت –لبنان ,2010".

11) سليمان (خالد) ,تبييض الأموال(جريمة بلا حدود دراسة مقارنة),"المؤسسة الحديثةللكتاب , طرابلس–لبنان",2004.

12) السعد (صالح),"إتحاد المصارف العربية ,2004".

13) سركيس(أنطوان),السرية المصرفية في ظل العولمة(دراسة مقارنة),"الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت–لبنان"2008.

14)) السراج (عبود) ,شرح قانون العقوبات الإقتصادية ,"الطبعة السادسة,سوريا –دمشق ,1995",ص:14._ د.حسن المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص, منشأة المعارف, القاهرة, 1991.

15) شومان (نصر),أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال,"الطبعة الثانية , بيروت لبنان, "2009.

16) شاكر (فؤاد) :غسيل الأموال وأثره على الاقتصاد القومي, محاضرات الدراسات المصرفية,البنك المركزي,القاهرة ,1996 .

17) صبح(داوود),تبييض الأموال والسرية المصرفية (الفساد أصل العلة)," مطبعة صادر",2002.

18) صفا (بيار) السر المصرفي , محاضرات مطبوعة على الآلة الناسخة الجامعة اللبنانية _كلية الحقوق للعام الدراسي 1971_1972.

19) العوجي (مصطفى) ,النظرية العامة للجريمة ,"مؤسسة نوفل,بيروت –لبنان ص:605.

20) عبلا (مالك) النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان "الطبعة الأولى,مؤسسة علي سعد وشركاه للتجليد ,بيروت–لبنان",1997

21) عدلي ناشد(سوزي),مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة) "منشورات الحلبي ,بيروت –لبنان.

22) عبد العزيز شافي (نادر),جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة),"المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس–لبنان"2005.

23) عبلا (مالك) النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان _ الطبعة الأولى _بيروت _آب 1997 ..

24))عبلا(مالك) ,النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان," الطبعة الثانية ,بيروت–لبنان ,كانون الثاني 2000".

25) عبد العال (عكاشة) _ قانون العمليات المصرفية الدولية_دار المطبوعات الجامعية .1994.

26))العطير (عبد القادر) : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة), " مكتبة دار الثقافة,عمان,1991 ".

27) عبد الله (سامي) ,نظرية الصورية في القانون المدني "دراسة مقارنة",بيروت – لبنان,1977 ".

28) عالية (سمير) :أصول قانون العقوبات (القسم العام),المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,بيروت ,1996 ,ص:215 .

29) فرحات(غالب) ,منهجية البحث العلمية,"الطبعة الأولى, 2012".

30) فرنان بالي (سمير) ,السرية المصرفية "منشورات الحلبي ,بيروت لبنان",2002.

31) القرف (خضر): الإجراءات والعمليات المصرفية في البنوك _الجزء الأول _بيروت 2004.

32) قشفوش (هدى) , جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي,دار النهضة العربية , القاهرة ,2001 ,ص:7.

33) كركبي(مروان) ,المصارف الأجنبية في لبنان –نظامها القانوني والضريبي (دراسة مقارنة),"بيروت – لبنان,1984".

34) مرقص(بول),مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية ,"منشورات جوستيسيا ,بيروت– لبنان"2013.

35) مؤتمر حول الجديد في المصارف في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية(الجزء الثالث:الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف),"جامعة بيروت العربية_ بيروت منشورات الحلبي", 2002 .

36) مغبغب (نعيم) _السرية المصرفية _(دراسة في القانون المقارن) _ بيروت–لبنان.

37) ناشف(أنطوان), نون (فؤاد) , العمليّات المصرفية بين القانون والإجتهاد .

38) ندوات : العمليات المالية المصرفية الدولية _بيروت _إتحاد المصارف العربية (د.ت) الناشف (أنطوان) _القاضي نون (فؤاد) _ العمليات المصرفية بين القانون والاجتهاد _لبنان _أيار 2014.

39) فرنان بالي(سمير) ,السرية المصرفية ," الطبعة الأولى ,بيروت –لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, 2002".

40) مرقص (بول) , الحلبي(عباس) ,السرية المصرفية في لبنان "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية مصرفية صادرة عن بنك بيروت والبلاد العربية , 2003,".

41) مرقص(بول) ,مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية "منشورات منظمة جوستيسيا ,بيروت –لبنان ,سنة 2013.

مراجع باللغة إنجليزية:

1. ABLA(Malek) ,Banking laws and According Professions,"first Edition,Librairie Zein Juridique ,Beirut– Lebanon, 2009

2. Barbara Webester and Michael S.M.C Campell:International Money Laundering –National Institution of Justice (September 1992)Research In Breif.

3. Compliance Act (FATCA),ABL,Beirut ,March 2012.

4. Deloitte & Touche Presentation,Foreign Account Tax.

5. Jonathan J.Rusch :Banking Secrecy (1988).

6. James Beasley :Forensic Examination Of Money Laundering Record ,13 March 1993.

7. Mercosur Pedro R.David Lorganized Crime,Money Laundering and Harmonization,Summer 1999,p.63.

8. Michael Levi:New Frontiers of Criminal liability :Money Laundering and proceeds of crime ,Volume 3,no.3,journal of Money laundering Control,winter 2000.

9. Ruusch ,Jnathan J.(1988),Banking Secrecy.

10. Ronald Cleaver:Money Laundering ,Department of Justice Fedral Bureau of Investigation (FBI) ,1992.

11. R.E.Bell:Prosecuting The Money Laundering :who act for organized crime,Volume 3,no.3, Journal of Money Laundering Control,Autumn 1999.

مراجع باللغة الفرنسي:

1. Chronique egislative –Drogs et Stupe`faints (art222-34 du code penal) et Toxicommaine code la santé publique –chronique le`gislative<Revenue de science criminelle et de droit pe`nal compare` ,no .4 oct,1996 .
2. Code pe`nal-Litec-Paris 1997-l`art.
3. Francais Le Gunehec,Actaulite`,premier apercu des dispositions pe`nales de lu loi No.96-392 du 13 Mai 1996 contre le Blanchement et le traffic des stupe`faints,La Semain Juridique,no.27,3 juillet 1996 ,e`d.General ,p:4
4. Heritier,V.R, (1937) ,le recel des choes,de`lit distinct ,The`se de doctorat ,lyon ,R.109.R.voiun,Droit pe`nal special ,par Rassat ,Dalloz,6e`ed
5. Henrion Robert ,Le secret Professionel du banquier,Univ.Libre de Bruxelles,Institute de sociologie,Belgiue,1963.
6.
7. J.P.Delmas Saint Hilair:Infraction contre lu Nation l`e`tat la paix publique,Rev .de sci .crim,et de dr .pe`n.comp.no.3,1996,p:663.
8. Jean Marie Robert : Le droit pe`nal des affairs ,que sais je?p.u.f.,Paris,1976 ,p:22.
9. Myle`ne Sauloy-Yves Le Bonnier :A qui profile La cocaine.Clamann-Le`vy,1992,p:126-127
10. Mochabghab (Naim) ,Le Secret Bancaire,Etude De Droit Compare (Balgique,France,Suisse,Luxembourge et Liban) 1996.
11. OCDE,"Ame`liorer l`acces aux informations bancaires a` des fins fiscales",avril 2000 ,www.oecd.org,96 p.,saisi le 19\11\2006.
12. Rene` Garraud ,Traite`Theorique et pratique de Droit Pe`nal FrancaisT.1,1913, paris.No138,p:203.

- **المقالات والمجلات:**

1. باسمة عطوي ,"غاتكا أوروبي على خطى "فاتكا " الأميركي,"إتحاد المصارف العربية,مجلة شهرية متخصصة ,العدد 427 _حزيران ,يونيو 2016.
2. جان رياشي ,التبادل التلقائي للمعلومات ,الجمهورية العدد 1614 ,الإثنين 15 آب (GATCA) 2016 .WWW.aljoumhouria .com.

3. بشارة أبي راشد ,لبنان في عين نظام الامتثال الضريبي على الحسابات العالمية GATCA "البيان ,مجلة مالية اقتصادية اجتماعية,العدد 544 _آذار (مارس)2017.

4. بشير النقيب,إتحاد المصارف العربية , العدد 137 ,نيسان \أبريل 2017 .

5. بشارة ابي راشد,البيان ,مجلة مالية اقتصادية,العدد 544,آذار 2017 , السنة السابعة والاربعون.

6. البيان,مجلة مالية إقتصادية إجتماعية ,العدد 537,السنة السابعة والأربعون.

- **القوانين والاتفاقيات**
- قانون السرية المصرفية 3 أيلول 1956.
- قانون تبييض الأموال 318\2001.
- قانون تبييض الأموال 44\2015.
- قانون معجل رقم 44_صادر في الجريدة الرسمية عدد 48 تاريخ 26 \11\2015.
- قانون رقم 42 تاريخ 24\11\2015 "التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود". بيروت _لبنان (يعتبر هذا القانون بحكم المستبدل بموجب القانون رقم 44 الصادر بتاريخ 24\11\2015.
- قانون رقم 55 تاريخ 27\10\2016 تبادل المعلومات الضريبية.
- إتفاقية فيينا 1988 (Vienna convention) .
- إتفاقية الحيطة والحذر.
- معاهدة باليرمو عام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية.
- قانون FATCA الامتثال الضريبي.
- قانون GATCA التبادل التلقائي للمعلومات.

المقابلات الشخصية:

1. الأستاذ سمير حمود "رئيس لجنة الرقابة على المصارف" في المصرف المركزي,مصرف لبنان ,30\11\2017 .
2. الأستاذ بيار كنعان "مدير مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان",مصرف لبنان , 25\1\2018.
3. الأستاذة كارين شرتوني "مديرة وحدة الإمتثال في مصرف لبنان",مصرف لبنان ,25\2\2018

4. الدكتور علي شريف "رئيس مصلحة تنمية الموارد في مديرية الموارد البشرية ومساعد منسق لجنة المصارف الإسلامية". وأستاذ جامعي في الجامعة الأميركية(AUB) .الجامعة الأميركية في بيروت في 2018\2\23 .

- **<u>الأحكام والقرارات القانونية:</u>**

1. محكمة التمييز ,غرفة رقم 9,رقم 2017\29, تاريخ 2017\3\9 ص :338 ,المرجع كساندر
2. محكمة التمييز اللبنانية ,قرار رقم 84 تاريخ 1963\2\7 ,موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز (1950_1970) ,ص:373ف

الفهرس

دليل المصطلحات اللغوية..... 4

الخطة:.....5

المقدمة:..... 8

القسم الأول:النظام القانوني للعمليات المالية وقانون سرية المصارف قبل صدور قانون تبييض الأموال 2001..... 14

الفصل الأول :دور قانون السرية المصرفية كغطاء لتسهيل العمليات المالية 15

المبحث الأول: العلاقة بين حركة الرساميل والإستثمارات الدولية وبين السرية المصرفية..... 16

مطلب أول:تخفي رؤوس الأموال والإستثمارات وراء نظام السرية المصرفية..... 18

مطلب ثاني: العلاقة بين تهريب الأموال والاستثمارات ونظام السرية المصرفية..... 19

الفقرة الأولى :على المستوى الداخلي 19

البند الأول :النظام المصرفي السائد في لبنان.....20

البند الثاني:الموقع الجغرافي والنظام السياسي والاقتصادي الحر 21

الفقرة الثانية: على المستوى الخارجي..... 22

البند الأول:الدول العربية..... 24

البند الثاني:الدول الغربية..... 25

المبحث الثاني:التدابير والتدابير والاتفاقيات الدولية التي تنظم قانون السرية المصرفية..... 27

المطلب الأول :التدابير الوقائية للمحافظة على نظام السرية المصرفية (على الصعيد الداخلي) لبنان..28

المطلب الثاني :التنسيق بين التشريعات الدولية المختلفة بمكافحة تبييض الأموال 31

الفقرة الأولى: الإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال 32

الفقرة الثانية: المبادئ والمؤتمرات الدولية لمكافحة تبييض الأموال..... 34

الفصل الثاني:قانون السرية المصرفية عائق أمام كشف جرائم تبييض الأموال..... 46

المبحث الأول: مظاهر إعتبار السرية المصرفية من عقبات مكافحة تبييض الأموال..... 47

المطلب الأول: تراجع أهمية السرية المصرفية..... 48

الفقرة الأولى: على الصعيد الداخلي (لبنان)..... 48

الفقرة الثانية: على الصعيد الدولي.(سويسرا)..... 49

المطلب الثاني: الأشخاص التي لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم 51

الفقرة الأولى :مبدأ السرية المصرفية.....52

الفقرة الثانية:الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية..... 55

المبحث الثاني: ماهية جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....62

المطلب الأول: خصائص ظاهرة تبييض الأموال.....65...

الفقرة الأولى: مراحل تبييض الأموال 67

الفقرة الثانية: تقنيات تبييض الأموال 70

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال 74

الفقرة الأولى:أركان جريمة تبييض الأموال 74

أ) العنصر المادي..... 75

ب) العنصر المعنوي..... 76

ت) عقوبة جريمة تبييض الأموال..... 78

الفقرة الثانية:الملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (هيئة التحقيق الخاصة)..... 80

أ) أعضاء هيئة التحقيق الخاصة.....82

ب) أمانة السر لدى هيئة التحقيق الخاصة..... 83

ت) مهام هيئة التحقيق الخاصة.....85

القسم الثاني: أثر السرية المصرفية على العمليات المالية المصرفية بعد صدور قانون تبييض الأموال عام 2001 وتعديلات قانون 44\2015 والامتثال للقوانين الدولية..... 87

الفصل الأول:عرقلة العمليات المصرفية.....88...

المبحث الأول: أثر قانون تبييض الأموال على سير العمليات المالية في ظل السرية المصرفية..... 89

المطلب الأول: قانون مكافحة تبييض الأموال 2001\318 تاريخ 20\4\2001 90

الفقرة الأولى:قانون رقم 42 تاريخ 24\11\2015 التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود..... 91

الفقرة الثانية: قانون 43 تاريخ 24\11\2015 تبادل المعلومات الضريبية..... 92

المطلب الثاني: قانون 44\2015 مكافحة تبييض الأموال..... 93

الفقرة الأولى: قانون رقم 42 تاريخ 24\11\2015 التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود..... 94

الفقرة الثانية: قانون رقم 55 تاريخ 27\10\2016 حول تبادل المعلومات الضريبية..... 95

المبحث الثاني: التدابير المتخذة من قبل مصرف لبنان (التعاميم) في مكافحة تبييض الأموال 97

المطلب الأول:التعميم رقم 30\98 الصادر عن جمعية مصارف لبنان والتعميم رقم 26\2000 الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف..... 98

المطلب الثاني: التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان..... 99

المطلب الثالث: التعميم الصادر عن مصرف لبنان المركزي (مؤشرات تبييض الأموال).....102

الفصل الثاني :رفع السرية المصرفية وأثره في إكتشاف تبييض الأموال..... 105

المبحث الأول:أهمية القوانين الدولية في كشف تبييض الأموال 106

المطلب الأول: قانون (FATCA) قانون الامتثال الضريبي..... 108

الفقرة الأولى: مضمون قانون (فاتكا)..... 109

الفقرة الثانية : مجال تطبيق قانون (فاتكا)..... 109

الفقرة الثالثة: تطبيق قانون (فاتكا) في لبنان..... 111

المطلب الثاني: قانون (GATCA) "التبادل التلقائي للمعلومات "..... 112

الفقرة الأولى: مضمون قانون "غاتكا" في لبنان..... 113

الفقرة الثانية: مجال تطبيق قانون "غاتكا" في لبنان. 114

المبحث الثاني:نظام إجراءات مكافحة تبييض الاموال في ظل السرية المصرفية..... 117
المطلب الأول: دور عولمة التشريع في التوفيق بين مفهوم السرية المصرفية ومفاهيم العولمة..... 118
الفقرة الأولى: تحديد مفهوم العولمة وتأثيره على السرية المصرفية..... 119
الفقرة الثانية :عولمة التشريع في مكافحة الجريمة (تبييض الأموال)..... 121
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول في مكافحة عمليات غسل الأموال.....123..
الفقرة الأولى: تجربة لبنان في مكافحة تبييض الأموال في ظل السرية المصرفية.....125...
الفقرة الثانية: تجارب الدول العالمية في مكافحة تبييض الأموال..... 127
الخاتمة:..... 147
الملاحق..... 149
المراجع:.....171